

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

تأهيل السجين
وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني
رقم (6) لسنة 1998

إعداد
تهاني راشد مصطفى بواقنة

إشراف
د. فادي شديد
د. غازي دويكات

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام
بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2009م

تأهيل السجين
وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني
رقم (6) لسنة 1998

إعداد

تهاني راشد مصطفى بواقنة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2009/10/4م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

.....
فادي شديد

.....
غازي دويكات

.....
غسان عليان

.....
نائل طه

1. د. فادي شديد / مشرفاً ورئيساً

2. د. غازي دويكات / مشرفاً ثانياً

3. د. غسان عليان / ممتحناً خارجياً

4. د. نائل طه / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى والدي العزيز
إلى أمي الحبيبة الغالية
إلى إخواني وأخواتي الأعزاء
إلى رفيق دربي وشريك حياتي
إلى صديقاتي وزملائي
وإلى كل من ساعدني لإنجاز هذا العمل

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وجليل التقدير
إلى الدكتور فادي شديد لإشرافه على هذه الرسالة
وعلى كل ما أبداه من ملاحظات وأدلى به من رأي
وإلى الرائد الحقوقي محمد سمور على ما بذله من جهد
في سبيل الوصول إلى الحقيقة العملية
إلى جميع أساتذتي الذين يرجع لهم الفضل في نجاحي
إلى كافة العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل

لهم جميعا كل الشكر والتقدير

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

تأهيل السجين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ي	فهرس الملاحق
ك	الملخص
1	المقدمة
20	الجزء الأول: التأهيل المادي للسجين أثناء تنفيذ العقوبة
21	الفصل الأول: تنظيم حياة السجين داخل السجن
21	المبحث الأول: المعاملة الإنسانية للسجين
22	الفرع الأول: حماية السجين من التعذيب
23	الفقرة الأولى: مبدأ العقاب داخل السجن
25	الفقرة الثانية: الحماية القانونية ضد التعذيب وموقف المشرع الفلسطيني منه
27	الفرع الثاني: حفظ الأمن والنظام داخل السجن
28	الفقرة الأولى: الإجراءات الأمنية داخل السجن
33	الفقرة الثانية: النظام التأديبي داخل السجن
38	الفقرة الثالثة: حق السجين في الاستماع إليه
39	أولاً: الضمانات الممنوحة للسجين قبل توقيع الجزاء التأديبي
41	ثانياً: حق السجين في التقاضي
42	الفرع الثالث: توفير ظروف معيشية مناسبة للسجين
43	الفقرة الأولى: أماكن تنفيذ العقوبة
44	أولاً: المساحة المناسبة للزنازة
45	ثانياً: الإضاءة والتهوية في الزنازة
46	ثالثاً: نظافة المكان
47	الفقرة الثانية: النظافة الشخصية للسجين
47	أولاً: نظافة البدن

الصفحة	الموضوع
48	ثانياً: ملابس السجين
51	المبحث الثاني: الرعاية الصحية
52	الفرع الأول: توفير الغذاء الصحي للسجين
55	الفرع الثاني: توفير العلاج الملائم للسجين
56	الفقرة الأولى: فحص السجين
60	الفقرة الثانية: مجانية العلاج
67	الفصل الثاني: إعداد السجين للحياة العملية
68	المبحث الأول: العمل العقابي
69	الفرع الأول: أغراض العمل العقابي وشروطه
69	الفقرة الأولى: أغراض العمل العقابي
69	أولاً: الغرض التأهيلي والتثقيبي
70	ثانياً: الغرض الاقتصادي
71	ثالثاً: الغرض الإنساني
71	الفقرة الثانية: شروط العمل العقابي
73	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعمل العقابي
74	الفقرة الأولى: التزام السجين بالعمل
75	الفقرة الثانية: العمل العقابي حق للسجين
76	الفرع الثالث: تنظيم العمل العقابي
77	الفقرة الأولى: التنظيم المادي للعمل العقابي
77	أولاً: العمل داخل السجن
78	ثانياً: العمل خارج السجن
78	الفقرة الثانية: التنظيم القانوني للعمل العقابي
79	أولاً: نظام المقابلة
79	ثانياً: نظام الاستغلال المباشر
80	ثالثاً: نظام العقد
82	المبحث الثاني: التدريب المهني
85	خاتمة الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
86	الجزء الثاني: التأهيل المعنوي للسجين أثناء تنفيذ العقوبة
87	الفصل الأول: الرعاية المعنوية
87	المبحث الأول: الرعاية النفسية للسجين
88	الفرع الأول: تخفيف العزلة
88	الفقرة الأولى: الخروج للفسحة اليومية
89	الفقرة الثانية: القيام بالنشاط الترفيهي والرياضي
90	أولاً: النشاط الرياضي
92	ثانياً: الترفيه
94	الفرع الثاني: دعم علاقة السجين بالعالم الخارجي
95	الفقرة الأولى: الزيارات
99	الفقرة الثانية: المراسلات
99	أولاً: المراسلات الكتابية
101	ثانياً: المراسلات الشفهية (الاتصال الهاتفي)
102	الفقرة الثالثة: التصريح المؤقت بالخروج
106	الفقرة الرابعة: الإطلاع على وسائل الإعلام
108	المبحث الثاني: الرعاية الاجتماعية
109	الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية أثناء التنفيذ
109	الفقرة الأولى: حل مشاكل السجين
110	الفقرة الثانية: توفير الأخصائي الاجتماعي والنفسي
113	الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية اللاحقة
116	المبحث الثالث: حق السجين في التعبير
118	الفصل الثاني: تعديل السلوك الإحرافي للسجين
118	المبحث الأول: التأهيل التربوي
119	الفرع الأول: تعليم السجين
120	الفقرة الأولى: أنواع التعليم
123	الفقرة الثانية: وسائل التعليم
125	الفرع الثاني: تثقيف السجين
127	المبحث الثاني: تهذيب السجين

الصفحة	الموضوع
127	الفرع الأول: التهذيب الديني
131	الفرع الثاني: التهذيب الأخلاقي
135	خاتمة الجزء الثاني
136	الخاتمة
139	التوصيات
142	قائمة المصادر والمراجع
150	الملاحق
b	Abstract

فهرس الملاحق

الصفحة	الملحق	الرقم
150	هيكلية مراكز الإصلاح والتأهيل.	ملحق (1)
151	نموذج للجولات التفقدية اليومية والحالة الأمنية في مركز إصلاح وتأهيل	ملحق (2)
152	نموذج بعنوان MEDICAL REPORT	ملحق (3)
153	نموذج تقرير اللجنة الخاصة بتخفيض ثلث مدة الحكم	ملحق (4)
154	البحث الذي أجرته الباحثة مع بعض النزلاء في مركز إصلاح وتأهيل طولكرم بتاريخ 2009/2/22	ملحق (5)
163	البحث الذي أجرته الباحثة مع بعض النزلاء في مركز إصلاح وتأهيل جنين بتاريخ 2009/2/26	ملحق (6)
169	قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م، والتعديل قانون رقم (3) لسنة 2005م	ملحق (7)

تأهيل السجين

وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998

إعداد الطالبة: تهاني راشد بواقنة

إشراف

د. فادي شديد

د. غازي دويكات

الملخص

تشكل هذه الدراسة عرضاً لموضوع تأهيل السجين أثناء تنفيذ العقوبة، وفي سبيل الوصول إلى صورة شاملة وواضحة عن أساليب التأهيل، كان لا بد من التعرض إلى ذلك الموضوع من الجانب النظري والعملي.

فقد تم التعرض بالدراسة وبما تستلزمه ضرورات البحث ببيان مدلول السجين، وأساليب تأهيله وإصلاحه وتهذيبه. مع العلم بأن السجين الذي يخص هذه الدراسة ليس الموقوف احتياطياً أو المحكوم عليه بتدبير احترازي أو غرامة، أو الأحداث، فكل هؤلاء يخرجون من حيز هذا البحث.

وتم التمهيد لهذا الموضوع، بعرض موجز لماهية التأهيل، والتطور التاريخي للعقوبة السالبة للحرية حيث تبدلت أغراض العقوبة، فلم يعد الإيلاء والتعذيب غرضاً للعقوبة، وإنما التأهيل والإصلاح هما الغرض المبتغى من ورائها، وهذا يستلزم قطعاً ضرورة إتباع أساليب معاملة عقابية لتحقيق هذا الغرض، وتم التطرق لمساوئ السجن والبدائل السجنية، وكذلك الإجراءات التمهيدية قبل الخوض بالمعاملة العقابية.

وبعدها تم الانتقال إلى عرض تفصيلي لكل من التأهيل المادي والتأهيل المعنوي للسجين أثناء تنفيذ العقوبة، ووضع أسس لمعالجة النزول وأساليب تأهيله ببيان الحقوق الأساسية للسجين والأساس القانوني لها.

فتم تناول التأهيل باعتبار أن السجين هو إنسان لم يفقد إنسانيته، وبالتالي فإن سلامة التنفيذ العقابي تستوجب إتباع أساليب معاملة عقابية تساعد السجين على تأهيله وإصلاحه، ليجد

مكاناً صحيحاً في مجتمعه بعد الإفراج عنه. فغياب هذه الأساليب يتيح فرصة كبيرة لارتكاب الجرائم، وقد تدفعه لتكرار الجريمة، فكان لا بد أن يتمتع السجين بحقوق أساسية لإنجاح الغرض من العقوبة، وهذا لا يعني - بأي حال من الأحوال الانتقاص من حق المجتمع بتوقيع العقوبة، إلا أنه إذا كان من حق الدولة مصادرة حريته تنفيذاً للقانون فليس لها مصادرة أي حق آخر له من عمل أو رعاية صحية أو تعليم أو تهييب، فالمجتمع الذي يعطي لنفسه هذا الحق ما هو إلا مجتمع ينتهك حقوق الإنسان ويكون بعيداً عن الديمقراطية .

وبناء على ذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى جزأين، بيّن الجزء الأول التأهيل المادي للسجين من حيث تنظيم حياة السجين داخل السجن، وخاصة المعاملة الإنسانية للسجين والإجراءات الأمنية المتبعة، ثم تعرضت الدراسة للظروف المعيشية المناسبة للسجين، والرعاية الصحية والعمل، وتم استنتاج أن السجين إنسان قبل كل شيء، وبالتالي له الحق في معاملة تحفظ كرامته وإنسانيته.

والجزء الثاني وضّح كيفية التأهيل المعنوي للسجين، وتم فيه تناول الرعاية المعنوية للسجين النفسية والاجتماعية، وضرورة تدعيم علاقته بالعالم الخارجي، ومدى حقه في التعبير وإبداء الرأي، وكذلك تعديل سلوكه الانحرافي بإعداده تربوياً وتهذيبه أخلاقياً ودينياً، وتم استنتاج أن رعاية السجين معنوياً تنعكس إيجابياً على المجتمع، خاصة أن للأمراض النفسية والجهل والأمية أثراً كبيراً في ارتكاب الجريمة.

وبالإضافة إلى هذه الدراسة النظرية، قامت الباحثة بإعداد استمارات ومقابلة مجموعة عشوائية من المساجين وطرح عدة أسئلة عليهم لبيان مدى التزام الإدارة العامة والمراكز بما ورد في القانون الفلسطيني لمراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998، في سجون مختلفة في الضفة هي سجن طولكرم وسجن جنين وسجن رام الله. ثم ألحقت الباحثة هذه الاستمارات وإجابات المساجين في الدراسة، وذلك استيفاء لأغراض هذه الدراسة.

وخلصت الدراسة النظرية والعملية لأساليب التأهيل، بأن غياب النص على كيفية ممارستها يضعف من وجودها ولربما يعدمها، وهذا ما يحصل بالفعل في السجون التي كانت محل الدراسة وزارتها الباحثة، الأمر الذي يستلزم بالضرورة وضع لوائح وأنظمة وتعليمات.

المقدمة

تعتبر مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي حلقة هامة من حلقات السياسة الجنائية الحديثة، حيث يتم فيها تحقيق أهداف الجزاء الجنائي المتمثلة في حماية النظام الاجتماعي والمصلحة الاجتماعية ومنع المجرم من العودة إلى الإجرام، والتي يتم التخطيط لتحقيقها في المرحلة القضائية، وتسعى المؤسسات العقابية إلى وضعها موضع التنفيذ في المرحلة التنفيذية، كل ذلك من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية لدى الجناة¹.

في العصور القديمة والوسطى خلا مضمون التنفيذ العقابي من الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية اللازمة لإصلاح الجاني، حيث كانت السياسة الداخلية للسجون تقتصر على العقاب الذي يهدف إلى الردع العام والخاص، فكانت السجون تبنى بشكل يوحي بالرهبة والكآبة، وكان السجين يعامل معاملة قاسية ومؤلمة ودون مراعاة مبادئ التصنيف²، فيتم تعذيبه عن طريق الحبس الانفرادي أو عن طريق جلده أو تكليفه بأشغال مرهقة ويتلقى العذاب دون رحمة وفي أماكن مظلمة وكئيبة³، بهدف التشفي والانتقام منه.

ثم بدأ هذا المضمون بالتغير مع تطور أغراض العقوبة، فأصبحت العقوبة في الوقت الحالي هدفها التحرز على المجرمين والحيلولة دون معاودتهم لارتكاب الجرائم وحمايتهم من الثأر والانتقام، أما هدف عقوبة السجن فهي بالإضافة للردع العام والردع الخاص، هدفها إصلاح المحكوم عليه وعلاجه وتهذيبه وتأهيله اجتماعياً وإعداده للمستقبل وتهيئته للاندماج مجدداً في المجتمع⁴، مع الحفاظ على هدف العدالة.

¹ خضر، عبد الفتاح، السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، أبحاث ندوة علمية، الرياض، 1984، ص15.

² صبحي، محمد، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص116.

³ جعفر، علي محمد، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص114.

⁴ حامي، سوسن، تأهيل السجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية (غير منشورة)، جامعة المنار، تونس، 2006، ص1.

ولقد أثبتت الدراسات العلمية الجنائية - بعد ظهور علم الإجرام - أهمية العناية بالخطورة الإجرامية لدى الجناة، والناشئة عن عوامل متباينة للعمل على استئصالها بالوسائل العلمية، من أجل إصلاح المجرم والمنحرف وتوفير سبل إعادة انصهارهما في المجتمع وقد تزودا بما يؤهلها حياة اجتماعية سليمة¹، ولذلك ازدادت أهمية التنفيذ العقابي مما مهد لنشأة علم مستقل بذاته وهو علم العقاب، "والذي يعتبر فرعاً من فروع العلوم الجنائية يبحث في الغرض الحقيقي من توقيع الجزاء الجنائي، واختيار أنسب الوسائل لتنفيذه من أجل تحقيق أهدافه وأغراضه المتمثلة في التأهيل والتهديب والإصلاح والردع العام والخاص"²، وقد عرفه الدكتور علي عبد القادر القهوجي بالعلم الذي يبحث في العقوبات وكيفية تنفيذها³.

حيث يخضع المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة لبرنامج يتضمن مجموعة من الأساليب اللازمة لتحقيق الرعاية والإصلاح والتأهيل والإعداد لما بعد الإفراج، والذي يشرف على تنفيذه الإدارة العامة للسجون والغاية من هذا البرنامج تحسين حالة المحكوم عليه وتأهيله وإصلاحه وإعادةه للمجتمع سالماً من شوائب الإجرام.

فالتأهيل لغةً يعني: مساعدة الشخص وخدمته، ويقابلها في اللغة الإنجليزية كلمة (Rehabilitation)، واصطلاحاً يعني مساعدة الشخص العاجز على التكيف، أو العمل على إعادة تكييفه، وهو يعني بذلك عملية تنشئته وإعداده وفق ما تستدعيه خدمته ليتمكن من استعادة قدراته وقواه التي فقدتها⁴.

ويعرّف تأهيل السجين بكونه كافة الوسائل المعتمدة داخل المؤسسة العقابية، والتي من شأنها أن تصقل شخصية المحكوم عليه بالسجن⁵، وإعادة توجيهه نحو الحياة السوية. وبعبارة

¹ العوجي، مصطفى، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ص 9.

² صبحي، محمد، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 73.

³ القهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، دن، 1998، ص 255.

⁴ الشريك، مصطفى، تأهيل المساجين بمؤسسات إعادة التربية، الجريمة والانحراف، دراسة منشورة، 2008، ص 1.

⁵ حامي، سوسن، تأهيل السجين، مرجع سابق، ص 1.

أخرى هو خلق الشعور لدى المحكوم عليه بمسؤوليته تجاه نفسه وتجاه المجتمع، والمحافظة على ما لديه من إمكانيات بدنية وذهنية، ثم تتميتها أو محاولة خلقها إن لم تكن موجودة¹.

ويتضمن مفهوم التأهيل: إثارة الحوافز الايجابية عند المحكوم عليه، بحيث يؤمن بالقيم والمواقف الجديدة التي يراد غرسها في نفسه، فيحترم القوانين بعد أن كان متمردا عليها، ويندمج في الحياة الاجتماعية بعد أن كان منعزلا عنها².

ومع أن التأهيل هو هدف تسعى إليه جميع الأنظمة العقابية، إلا أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء³ لم تضع تعريفاً محدداً لمفهوم تأهيل السجناء وإصلاحهم واكتفت بذكر بعض الأساليب التي تؤدي إلى تحقيقه مثل التعليم والتوجيه والتدريب المهني، ويمكن تلخيص أهم **جوانب الإصلاح والتأهيل** بما يلي:⁴

- تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على السجنين، بالاحترام التام لسيادة القانون والتكريس الفعلي لمبادئ حقوق الإنسان.

- الاكتفاء بالألم النفسي الناتج عن الإبداع السجني، كدافع أساسي للارتداد لدى كل سجين.

- اعتبار كل من زلت به القدم إنساناً ومواطناً بإمكانه تدارك الموقف والانخراط في المجتمع بعد الإفراج.

- إعطاء الأولوية للأساليب المعتمدة في التعديل السلوكي وإعادة بناء الشخصية عن طريق الأنشطة التأهيلية، والتدريب المهني، ومحو الأمية، والإرشاد النفسي، والتثقيف والتوعية.

¹ العيساوي، منى، النظام الجديد للسجون في تونس، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في قانون الأعمال (غير منشورة)، جامعة الوسط، تونس، 2002، ص121.

² موسى، مصطفى محمد، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية: مصر، 2007، ص 13.

³ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تم تبنيها في المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي انعقد في جنيف عام 1995، وأقرت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقمي (663_1976)، و(2076_1977).

⁴ شديد، فادي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجن وفقاً لقانون التأهيل والإصلاح رقم (6) لسنة 1998، بحث مقدم إلى نقابة المحامين الفلسطينيين، وذلك من أجل التسجيل في سجل المحامين الأساتذة (غير منشور)، فلسطين، 2006، ص7.

- معالجة كافة الحالات الاجتماعية والنفسية للسجناء، لأنها من العناصر الأساسية للتأهيل والإصلاح.

ومن أجل تحقيق المؤسسات العقابية أهدافها في الإصلاح والتأهيل، يجب أن تركز المؤسسات على مبدأ التقويم والإصلاح بدلاً من القصاص والتعذيب، وأن يكون هدفها الأساسي العلاج والإصلاح عن طريق التفريد وليس التوحيد، والتأكيد على حماية المصلحة العامة، والتركيز على أهمية دور العاملين في المؤسسة في تحقيق هدف التأهيل والإصلاح¹.

وعلى المستوى الفلسطيني فقد أقر المشرع الفلسطيني قانون مراكز التأهيل والإصلاح رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز التأهيل والإصلاح المؤرخ بتاريخ 1-7-1998، والذي تضمن صلاحيات الإدارة، وحقوق السجنين، والمعاملة العقابية التي تهدف التأهيل والإصلاح.

ومن أجل التأهيل والإصلاح لا بد من توفير المكان المناسب الذي يساعد على تحقيق هذا الهدف وهو السجن، حيث يمكن أن يعرف بأنه: المكان المخصص لرعاية وعلاج وإصلاح الأفراد الذين ارتكبوا أعمالاً إجرامية أو أعمالاً مخالفة للقوانين والنظم، والذين صدر في حقهم - من قبل السلطة القضائية ذات النظر - حكم بتجريدهم من حرياتهم².

كما يمكن تعريف المؤسسات العقابية بأنها: "أماكن يتم فيها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، إذ يطلق عليها تقليدياً السجن، فهذه المؤسسات ليست فقط أماكن يتم فيها إيداع المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية لقضاء عقوبتهم، فهي منشآت تحتوي على مرافق يتم فيها تطبيق البرامج والأساليب المختلفة لإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم"³.

¹ طالب، أحسن، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، دن، 2002، ص200-202.

² المرجع السابق، ص3.

³ الجميل، نجيب علي سيف، علم الإجرام وعلم العقاب، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، اليمن، الطبعة الأولى، 2006، ص199.

والسجن كعقوبة هو رد الفعل الطبيعي من جانب المجتمع تجاه المخالفين والمذنبين، وهو أيضاً الوسيلة التي أقرها المشرع للرد على بعض الأعمال الإجرامية بهدف معاقبة المذنبين¹، فالشخص الذي يخالف القاعدة القانونية ويصدر بحقه حكم قضائي بات يسمى المحكوم عليه، وإذا كانت العقوبة سالبة للحرية واجبة التنفيذ، يتم تنفيذها داخل المؤسسة العقابية (السجن)، ويسمى الشخص المحكوم عليه بالسجين أو النزير، حيث يعرف من الناحية القانونية أنه " كل شخص يقع إيداعه بأحد السجون التي هي أماكن معدة لإيواء الأشخاص الذين لا يجوز إيداعهم إلا بموجب بطاقة إيداع أو تنفيذ لحكم أو بموجب الجبر بالسجن"²، فالسجين هو إذن الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية³، لذا يخرج من نطاق الدراسة الموقوفين احتياطياً، وكذلك الأطفال المسلوبة حريتهم في المؤسسات الإصلاحية، وعلى الرغم من أهمية البحث في المعاملة العقابية لهؤلاء، إلا أن عنوان البحث جاء مقتصرًا على تأهيل السجين.

ونظراً لأن الهدف من السجن ليس الإيلاء بقدر ما هو تأهيل السجين وإصلاحه وتحقيق عودته إلى المجتمع مواطناً صالحاً، لذا يجب معاملته معاملة إنسانية تحفظ كرامته، فالحكم الجنائي لا يفقد الإنسان آدميته، ولا يعتبره إنساناً أو مواطناً من الدرجة الثانية، بل إنه يتمتع بكافة الحقوق، فالسجين هو شخص قد زلت به القدم نحو السلوك المجرم نتيجة عوامل متعددة.

وهذا ما تضمنته المواثيق الدولية ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين⁴ التي يمكن تعريفها بأنها: " مجموعة المبادئ والأسس التي تحدد أقل الأوضاع والمعايير المقبولة

¹ طالب، أحسن، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، مرجع سابق، ص3.

² المهدي، سوسن، الحياة الجنسية للسجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية (غير منشورة)، جامعة المنار، تونس، 2004، ص6.

³ الفضلاوي، بسمة، حقوق السجين، مذكرة لنيل الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية (غير منشورة)، جامعة المنار، تونس، 1996، ص2.

⁴ انظر في المواثيق الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان.... الخ.

لمعاملة مختلف طوائف المسجونين البالغين، وتنظيم وإدارة مؤسساتهم طبقاً للآراء والممارسات المعاصرة لعلم العقاب الحديث¹.

وهذه القواعد تعتبر أهم وثيقة دولية لتنظيم السجون وبيان حقوق السجين وكيفية تأهيله وإصلاحه التي يُعمل بموجبها في الوقت الحاضر، فهي تمثل خلاصة النظرة الإنسانية العلمية المتطورة في مجال التنفيذ العقابي².

حيث نصت القاعدة (58) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أهمية التأهيل، كأهم أغراض العقوبة السالبة للحرية أثناء تنفيذها³. وأوضحت القاعدة (65) من المجموعة ذاتها هدف التأهيل والمعاملة العقابية⁴.

ونلاحظ من خلال هذه القواعد أن هدف السجن يتمثل في التأهيل والإصلاح، إلا أن هذا الهدف لم يكن في العصور السابقة على الرغم من وجود السجون منذ زمن بعيد، فكانت السجون موجودة في زمن سيدنا يوسف عليه السلام⁵، ولكن كمؤسسة تأهيلية للوقاية والعلاج من أجل مكافحة السلوك الإجرامي، لم يكن لها أي وجود في الماضي البعيد، بل كانت محطات لتنفيذ العقوبة البدنية من دون تطبيق أي معاملة إنسانية بحق السجناء، فضلاً عن ممارسة التعذيب بحقهم⁶، إلا أنه في بداية القرن التاسع عشر، بدأت النظرة تتحول عن السجين نتيجة تأثير رجال الدين والفقهاء، فتم الاهتمام بضرورة معاملة السجين معاملة عقابية ملائمة تتلاءم مع شخصيته،

¹ طوالبة، حسن، والعاني، محمد، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص 331.

² Anniversary, the United Nations and Human Rights, United Nations: New York, 1978, Page 54.

³ انظر في القاعدة (58) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955.

⁴ انظر القاعدة (65) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955.

⁵ وردت الإشارة إليه في القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام، بقوله تعالى " قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه"، وذكر أنه دخل السجن ولبث فيه بضع سنين.

⁶ رمضان، السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية: الإسكندرية، دن، 1995، ص 143.

وتؤدي إلى تأهيله وإصلاحه، وذلك استناداً إلى أن المحكوم عليه شخص عادي وفرد من أفراد المجتمع¹، قد زلت به القدم نحو السلوك المجرم، فلا بد من تأهيله وإصلاحه.

وقد ساعد على هذا التطور الجهود التي بذلها رجال الكنيسة الكاثوليكية حيث اعتبرت المحكوم عليه شخصاً عادياً، ولكنه مذنب تجب عليه التوبة، والتوبة تتطلب عزل المذنب عن المجتمع لكي ينجي ربه في عزله²، ولذلك أنشئت السجون الكنسية وهي عبارة عن سجون انفرادية يوضع فيها المجرم للاهتمام به وتهذيبه³، ومن هنا ظهرت فكرة السجن الانفرادي، حيث كان أول مبنى أعدَّ أصلاً ليكون سجناً هو سجن "بردويل" بانجلترا عام 1553، وأن أول سجن منظم أنشئ بالولايات المتحدة كان عام 1820⁴.

ومع انتشار الأفكار الديمقراطية برزت السياسة الإصلاحية المعاصرة التي تقوم على اعتبار السجن مؤسسة للعلاج والإصلاح وليست حصراً للعقاب، وأن السجين إنسان، قبل أن يكون مذنباً، يستحق العقاب بسلب حريته، واعتباراً لإنسانيته، فهو جدير بمعاملة لائقة لا تمس كرامته ولا تحط من آدميته⁵. وقد انتشرت الأفكار الإصلاحية في العالم الغربي على يد جان جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي (1762)، وأيضاً فولتير في روائع أدبه (1694-1778)، انتقد بشدة وسائل التعذيب التي كانت تحل بالمحكوم عليهم، وكأنهم جرّوا من إنسانيتهم، حيث كان القضاة والحكام يتفننون في اختيار العقوبات الجسدية المؤلمة والحاطة من كرامة الإنسان وسلامة جسده ونفسه، ثم بعد ذلك جاء بكاريا (1738-1794) في كتابه (في الجرائم والعقوبات) ينتقد سوء معاملة المسجونين وينادي بوجوب الحد من الممارسات اللاإنسانية وإعطاء العقوبة مفهومها الإصلاحي والإنساني⁶. ومن ثم جاءت تعاليم المدرسة الوضعية وقائدها لمبروزو التي

¹ نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 75.

² قهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، فتوح، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 460.

³ حامي، سوسن، تأهيل السجين، مرجع سابق، ص 3.

⁴ برامج التدريب في المؤسسات الإصلاحية، أبحاث ندوة علمية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب: الرياض، دن، 1984، ص 12.

⁵ النابلي، غادة، الحياة الأسرية للسجين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية (غير منشورة)، جامعة المنار، تونس، 2002، ص 1.

⁶ العوجي، مصطفى، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص 15.

رَكَزَت على شخصية المجرم والعوامل التي أدت به إلى وقوع الجريمة، والهدف الذي ينبغي أن تعمل المؤسسات العقابية على تحقيقه هو استئصال هذه العوامل بالعلاج والتأهيل¹، ومن بعدها ظهرت مدرسة الدفاع الاجتماعي التي كان لها الفضل في تطوير فكرة الإصلاح والتأهيل².

وبذلك يتبين لنا بأن الفكر الإصلاحى في مجال التنفيذ العقابى قد اهتم بالدور الذى ينبغى أن تؤديه مؤسسات التنفيذ، وكيف أن تلك الأفكار الإصلاحية كانت تدور حول هدف واحد هو إصلاح السجناء وتهذيبهم اجتماعياً ونفسياً³.

وأخيراً وبحلول القرن العشرين بدأت النظرة الحديثة للعقوبة بالانتشار، فالسجن أصبح أداة للإصلاح والتأهيل من خلال تكوين شخصية السجين، وتعزيز ثقته بنفسه، والعمل على إعداده مهنيًا واجتماعيًا وروحياً وثقافياً ليكون مواطناً صالحاً⁴، قادراً على تحمل المسؤولية، وقادراً على الاعتماد على نفسه بعيداً عن السلوك المجرم، كما حرصت التشريعات الحديثة على تنظيم المعاملة داخل المؤسسات العقابية بما يتناسب مع الهدف العام، وقد كان لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 الفضل في استقرار هذه الأفكار الإصلاحية واعتبار التأهيل والإصلاح الهدف الأساسي للتنفيذ العقابي⁵.

وقد عرفت الأراضي الفلسطينية نظام السجون كوسيلة لمكافحة الجريمة منذ فترة بعيدة، وهو ما تدل عليه السجون الفلسطينية التي يعود بناء معظمها إلى حقبة عثمانية وانتدابية، إلا أن السجون كوسيلة لإصلاح وتأهيل السجناء لم تتضح معالمها، إلا بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، وبالتحديد بعد صدور قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998، والذي غيّر اسم السجون إلى مراكز الإصلاح والتأهيل، وأخضعها لسيطرة

¹ خضر، عبد الفتاح، السجون مزاياها وعيوبها، مرجع سابق، ص20.

² العوجي، مصطفى، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص17.

³ مليجي، أحمد عصام الدين، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنايئة: القاهرة، دن، 2000، ص47.

⁴ المهدي، سوسن، الحياة الجنسية للسجين، مرجع سابق، ص2.

⁵ مليجي، أحمد، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص47.

وإشراف وزارة الداخلية الفلسطينية¹، التي كان من المفروض إخضاعها لإشراف وزارة العدل حتى لا يكون هناك نوع من المحاباة والتستر من قبل وزارة الداخلية على أفرادها الذين يعملون كحراس في داخل السجن ويقومون بانتهاكهم لحقوق السجن، وبذلك ننوه بوجود خلل في قانون التأهيل والإصلاح الفلسطيني حيث كان يتوجب عليه الإقرار برقابة القضاء على التنفيذ، حتى تواصل الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، تنفيذ القرارات التي تتخذ أثناء مرحلة التنفيذ وهي ما تعرف بمؤسسة "قاضي تنفيذ العقوبة"، التي جعلت من القاضي مقررًا ورقياً وضامناً للحريات الأساسية ومساهمًا في إرساء العدالة، ومنحت له سلطات هامة فيما يتعلق بتصنيف المجرمين، وأشكال المعاملة العقابية الفردية ومراقبة تنفيذها، والذي يلعب دوراً مهماً في التفريد العقابي الذي يركز على معاملة المحكوم عليه معاملة إصلاحية تضمن اندماجه في المجتمع من جديد، وقطع الطريق بينه وبين الانحراف². وقد أكد المؤتمر الثامن لخبراء الشؤون الاجتماعية العرب، الذي عقد بمقر الجامعة العربية سنة 1964 الخاص "بمعاملة المسجونين"، على ضرورة تدعيم وسائل الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي فهو دعامة هامة لتحقيق ضمانات المحكوم عليه في هذه المرحلة³.

إن تحقيق هذه الأهداف التأهيلية والإصلاحية قد شكك فيها بعض الفقهاء وقد أثبتت بعض التجارب أن عقوبة السجن عاجزة عن تعديل السلوك الإجرامي الانحرافي، فهي لا تردع المسجونين - الذين هم بحاجة إلى ردع - بينما تفسد الصالحين منهم وتنزل بهم إلى مستوى المفسدين⁴، وخاصة بالنسبة للعقوبات قصيرة الأمد إذ إنَّ هناك تناقضاً واضحاً في محاولة تأهيل المحكوم عليه بفضله عن المجتمع زيادة على أن البيئة السجنية تحبط كل الصفات التي يحتاجها الشخص لينشأ مواطناً صالحاً⁵. وكذلك فشله في أداء وظيفته الإصلاحية نتيجة قلة الاعتمادات

¹ تقرير صادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية 2001.

² عاشور، سهام، دور قاضي التنفيذ في تفريد العقوبة، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية (غير منشورة)، تونس، 2000، ص4.

³ الفضلاوي، بسمة، حقوق السجن، مرجع سابق، ص97.

⁴ خضر، عبد الفتاح، السجون مزاياها وعيوبها، مرجع سابق، ص116

⁵ حامي، سوسن، تأهيل السجن، مرجع سابق، ص9.

المالية المقدمة للسجون وقلة الوسائل البشرية والتجهيزات الفنية، وحتى الأمكنة من حيث البناء والتصميم غير متوافقة مع متطلبات عملية التأهيل والإصلاح¹.

مما لا شك فيه أيضاً أن للسجن عيوباً ومساوئ بالنسبة للسجين تتمثل في انعزال السجين عن المجتمع، وحرمانه الجنسي المترتب على عزلته ومنعه من ممارسة الحياة الجنسية المشروعة، التي تسبب العديد من الانحرافات الأخلاقية داخل السجن، والأضرار الاقتصادية الناجمة عن فقدانه عمله بمجرد دخوله السجن وانقطاع موارده، والذي يتضرر بالدرجة الأولى أسرته التي تتعرض للفقر والعوز بسبب حبس عائلها، وانهيار الحياة العاطفية له ولأسرته والتعرض للاستهواء²، وسرعة التأثر بالمحيطين وعدم الشعور بالمسؤولية، وحتى عمليات الاغتيال داخل السجن ليست نادرة، كما أن السجن يبعث على السأم، والوحدة، وتقييد الحرية³، فالآثار السلبية التي يتعرض لها السجين كثيرة ومتنوعة، فمنها ما هو نفسي، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها اقتصادي وآخر صحي.

ومن أجل تجنب الآثار السلبية للسجن، فقد تبنى القائمون والمهتمون بالسجون اتجاهاً إصلاحياً بديلاً، يقوم على اتخاذ تدابير بديلة تتخطى أسوار السجن، حيث جعل الكثير من المفكرين يبحثون عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية التي دعت إليها الحاجة الفعلية الناتجة من عدم تحقيق النفع والفائدة من عقوبة السجن. فعلى المستوى الدولي أجريت كثير من البحوث والدراسات والمؤتمرات حول بدائل السجن، وعلى المستوى الإقليمي فإن هناك اتجاهاً عاماً في الدول العربية يسير نحو التوسع في استخدام عقوبات بديلة، خاصة في الجرائم البسيطة، إلا أن هذا التوجه لا يزال محدوداً من الناحية العملية⁴، ومن هذا المنطلق يمكن تعريف البدائل بأنها

¹ البرغوثي، إياد، السجن بين الواقع والطموح، معهد الحقوق: بيرزيت، دن، 2003، ص85.

² خضر، عبد الفتاح، السجن مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، مرجع سابق، ص 78-82.

³ الزغبى، أحمد محمد، أسس علم النفس الجنائي، دار زهران للنشر والتوزيع: عمان، دن، 2001، ص273.

⁴ ولد محمدان، محمد عبد الله، الإجراءات البديلة عن الحبس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، دن، 2005، ص7.

مجموعة من التدابير التي تحل محل عقوبة السجن وتعمل على تطبيق سياسة منع الجريمة¹. أو هي العقوبات أو التدابير الأخرى التي تحقق الغاية من العقوبة والمتمثلة أساساً في التأهيل الاجتماعي للجاني دون أن تتعرض شخصيته لآثار السلبية للسجن².

فقد اختلفت مناهج الباحثين في تناولهم للإجراءات البديلة من حيث تقسيم وتنويع هذه الإجراءات، ومن أجل توضيحها سوف نبين التقسيم العلمي الذي وضع كل مجموعة ذات طابع واحد تحت عنوان مستقل، كالبدائل المقيدة للحرية، والبدائل المتضمنة للحرمان من بعض الحقوق والبدائل ذات الطابع المادي أو المالي³.

1- البدائل المقيدة للحرية: فهذه البدائل لا تبتعد عن العقوبة السجنية وإنما تختلف عنها في تفاديها الآثار السلبية لهذه العقوبة، كالسجن في نهاية الأسبوع، أو حجز حريته بواسطة وضع سوار بمعصم المجرم أو برجله مع وصلة بجهاز مراقبة إلكتروني⁴، أو وقف تنفيذ العقوبة وهو بديل معمول به في معظم التشريعات العربية خاصة في الجرائم البسيطة متى كان مرتكبها حسن السلوك ودون سوابق⁵، وتسهل هذه البدائل عملية التأهيل لأنهم لم يحرموا كلياً من حريتهم الشخصية ولم يتأثروا بضغط السجن المغلقة وما ينشأ عنها من إحباط وكبت ويعمل على التخفيف من عدد نزلاء السجون⁶.

2- البدائل ذات الطابع المعنوي: كتوجيه النصح أو التوبيخ أو التهديد شديد اللهجة للمتهم من قبل القاضي، واستهجان السلوك المرتكب، فهذا الإجراء له بالغ الأهمية بالنسبة للمتهمين غير

¹ اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز، البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية في رأي القضاة والعاملين في السجون، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، عدد4، 2005، ص54.

² الفضلاوي، بسمة، حقوق السجنين، مرجع سابق، ص47.

³ ولد محمدان، محمد عبد الله، الإجراءات البديلة عن الحبس، مرجع سابق، ص9.

⁴ الفضلاوي، بسمة، حقوق السجنين، مرجع سابق، ص48.

⁵ ومن الأمثلة على ذلك قانون العقوبات الأردني في نص المادة (54) مكررة "

⁶ العوجي، مصطفى، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص160، 191.

الخطرين ولمن تشهد لهم حسن سلوكهم والذين ارتكبوا الجرم بالخطأ، وكذلك التشهير بالجاني من أجل انتقاد المجتمع له، ويكون هذا الإجراء في الجرائم ذات الطابع الأخلاقي¹.

3- البدائل ذات الطابع المادي أو المالي: كالعقوبة النقدية التي تحددها المحكمة وفقا للنصوص القانونية، والتي تحتل المرتبة الثانية في معظم التشريعات العربية بوصفها عقوبة أصلية أو مكملة لعقوبة السجن، والجديد في العقوبات النقدية أنها تحدد في بعض الدول تبعا لدخل المحكوم عليه، فتقتطع من دخله نسبة معينة تذهب لخزينة الدولة، ويجوز أيضا أن يؤمر المحكوم عليه - بالإضافة للعقوبة النقدية - أن يدفع للضحية أو لذويها تعويضا إضافيا عن الألم المعنوي وعن الأضرار التي لحقت بالضحية مادية كانت أو جسدية والذي يسمى بالتعويض الجزائي بالإضافة لذلك يمكن مصادرة الأموال التي جناها المحكوم عليه من الجرم للمنفعة العامة أو إتلافها².

4- التصالح: هو بديل معمول به في معظم التشريعات العربية على الجرائم البسيطة، وقد أخذ به المشرع الفلسطيني حيث نص في المواد (16-18) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001، على أنه يجوز التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالعقوبة فقط.

5- العمل لفائدة المصلحة العامة: وتعنى بفرض نظام البدائل للعقوبات السجنية قصيرة المدة، لفشل هذه الأخيرة في تحقيق الإصلاح والتأهيل، لأن قصر المدة لا يسمح بتنفيذ أي برنامج إصلاحي، كما يحدث للسجين آثاراً سلبية تحبط لديه كل الصفات التي يحتاجها الشخص لبناء شخصية فاعلة اجتماعية، وذلك بتوظيف المحكوم عليه للعمل في إحدى المؤسسات الحكومية دون مقابل، ويُخضع إقرار عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كإجراء بديل عن العقوبة السجنية إلى جملة من الشروط الموضوعية والذاتية، منها إقرارها على الجرائم ذات الخطورة

¹ ولد محمدان، محمد عبد الله، الإجراءات البديلة عن الحبس، مرجع سابق، ص14. انظر أيضا: العوجي، مصطفى، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص166.

² العوجي، مصطفى، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص161-164. انظر أيضا ولد محمدان، محمد عبد الله، الإجراءات البديلة عن الحبس، مرجع سابق، ص13.

البيسطة سواء كانت من نوع الجرح أو المخالفات، وأن تكون العقوبة المستبدلة سجناً نافذاً، أي أن المحكمة تحققت من إدانة الجاني وحددت العقوبة السجنية، وأن لا يكون المتهم عائداً، وضرورة حضوره المحاكمة والتعبير عن ندمه¹.

ومن البدائل أيضاً محاولة الحد من الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم جنائية، واستبعاد الجرائم التي لا يكون فيها ضحية، وتحميل المجتمع المحلي المسؤولية عن المذنب بدلاً من المؤسسات العقابية، وكذلك الاختبار القضائي، وإلزام المذنبين البالغين بالعمل في بعض المشاريع التي تنفذها الدولة، وترحيل المذنب وعائلته من المنطقة²، ولكن كان هناك صعوبات في تطبيق بدائل العقوبات السجنية، وإن طبقت فكانت تقتصر على الجرائم بسيطة الخطورة، أو مخالفات القانون المالي القابل للمصالحة أو بعض البدائل المتروكة لتقدير القضاة³.

فالسجن مؤسسة عقابية وإصلاحية لا بد منه طالما أنه لم يظهر البديل القادر على حماية المجتمع من الاعتداءات التي تقع عليه من قبل المجرمين. فالسجن في ذهن الكافة هو أداة تغيير، فإذا فشل في أداء وظيفته الإصلاحية، فذلك يعود إلى عدم إعداده الإعداد المناسب والكافي لاستيعاب وظيفته وأدائها كما يجب، وإلى عدم تجهيزه مادياً وبشرياً بمستلزمات هذه الوظيفة⁴. فالسياسة العقابية الحديثة تؤكد إلى ضرورة الرعاية اللاحقة التي تدعو إلى مواصلة تأهيل وإصلاح السجين حتى بعد سراحه، وضرورة الرعاية الاجتماعية التي تعمل على ربط السجين بأسرته، وكذلك السماح للسجين بممارسة حياة جنسية لما لها من دور في تحقيق الوظيفة الإصلاحية والتأهيلية.

ومن أجل تحقيق أهداف التأهيل والإصلاح داخل المؤسسات العقابية، لا بد من إخضاع المحكوم عليه لبرنامج علاجي، واختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض من الجزاء العقابي، وذلك من خلال عمليات الفحص والفصل والتصنيف.

¹ حامي، سوسن، تأهيل السجين، مرجع سابق، ص 90-92.

² خضر، عبد الفتاح، السجون مزاياها وعيوبها، مرجع سابق، ص 118.

³ العوجي، مصطفى، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص 193.

⁴ المرجع السابق، ص 146.

وباعتبار التأهيل والإصلاح الغرض الأساسي من العقوبة السالبة للحرية، لذلك يجب تفريد المعاملة العقابية بما يلائم شخصية المحكوم عليه، وهذا يتوقف على الفحص الذي يتناول عناصر الشخصية التي كانت سببا في إتيان السلوك الإجرامي، وبالتالي فإن تأهيل السجين غير ممكن بدون فحص دقيق للسجين والإمام بعوامل إجرامه وتوجيهه إلى البرنامج التأهيلي الملائم له¹. وبذلك يمكن تعريف **الفحص**: هو دراسة شخصية المحكوم عليه في جوانبها الإجرامية المختلفة للحصول على مجموعة من المعلومات، تسمح بتنفيذ التدبير المحكوم به على النحو السليم².

والفصل أو ما يعرف أيضا بالعزل: هو عملية تهدف إلى الفصل بين فئات المساجين لما يترتب عليه من نتائج ضارة، بالاعتماد على قواعد ومعايير مجردة وموضوعية تحدد سلفا. ويتصل الفصل بالتصنيف، فمن البديهي تجنب مزار الاختلاط بين المحكوم عليهم قبل العمل على إصلاحهم وتأهيلهم.

والتصنيف أثار جدلاً فقهياً أدى إلى بروز تيارين: أمريكي وأوروبي، فحسب المدلول الأمريكي التصنيف يشمل الفحص والتشخيص والمعاملة، يعني فحص المحكوم عليه وتشخيص حالته الإجرامية ثم توجيهه إلى برنامج المعاملة الملائم له، ثم تطبيق هذا البرنامج عليه³. أما حسب المدلول الأوروبي فيقصد بتصنيف المحكوم عليهم في السجون توزيعهم إلى فئات متماثلة بقدر الإمكان حتى يسهل تطبيق برامج العلاج والتأهيل عليهم، بدلاً من ضياع الجهود التي تناسب عدة حالات مع كل حالة وتكرار نفس النظام بلا مبرر، وفي ذلك توفير للجهد والنفقة والوقت⁴.

¹ حامي، سوسن، تأهيل السجين، مرجع سابق، ص12.

² العيسوي، منى النظام الجديد للسجون في تونس، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في قانون الأعمال (غير منشورة)، جامعة الوسط، تونس، 2002، ص81.

³ رمضان، السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، دار المعرفة الجامعية: الإسكندرية، د.ن، 1995، ص147.

⁴ خضر، عبد الفتاح، السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، مرجع سابق، ص36.

والتصنيف يتم بالاعتماد على معايير مختلفة يقسم المحكوم عليهم إلى فئات ، وهذه المعايير هي الجنس، السن، نوع الجريمة، والحالة الجزائية حسب إذا كانوا مبتدئين أو عائدین¹.

وقد نص قانون التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم (6) المؤرخ بتاريخ 1-7-1998 في الفصل الثامن منه على تصنيف النزلاء.

حيث نصت المادة (24) من هذا القانون على أن " يوضع النزلاء الذكور في قسم منفصل عن النزليات الإناث بحيث يتعذر الحديث أو الاتصال أو الرؤية بينهما، ويوضع الأحداث في مراكز خاصة بهم".

كما نصت المادة (25) من نفس القانون على أن " يصنف النزلاء من كل جنس داخل المركز ويوزعون في أقسام منفصلة بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز: 1- النزلاء الموقوفون الذين لم تصدر ضدهم أحكام من المحاكم المختصة 2- النزلاء في دعاوى حقوقية كدعوى الدين والنفقة 3- النزلاء من غير ذوي السوابق 4- النزلاء من ذوي السوابق".

ونلاحظ من خلال المادتين أن القانون أشار إلى ضرورة الفصل بين السجناء على النحو

التالي:

- يفصل السجناء بحسب الجنس، فيوضع النزلاء الذكور في قسم خاص منفصل عن قسم النزليات الإناث.
- ويفصل الموقوفون عن المحكومين.
- ويفصل المحكومون بالدعاوى الحقوقية عن المحكومين بالدعاوى الجنائية.
- ويفصل النزلاء من غير ذوي السوابق عن النزلاء من ذوي السوابق.

¹ شديد، فادي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجن وفقا لقانون التأهيل والإصلاح رقم (6) لسنة 1998، مرجع سابق، ص8.

- وقد فصل أيضا الأحداث عن البالغين¹، من خلال إلزام ضرورة وجود مراكز خاصة بالأحداث والتي تسمى بالمؤسسات الإصلاحية.

ولكن يؤخذ على الفصل بين السجناء الوارد في المادة (25) على أنه غير إلزامي، حيث يمكن لإدارة السجن أن لا تلتزم به وذلك بنص القانون الذي أشار إلى أن الفصل بين النزلاء وفق هذه المعايير يكون بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز، وقد صرّح مدير السجن بأن نسبة الموقوفين داخل المراكز تفوق نسبة المحكومين، ويصعب الفصل بينهم نتيجة الأبنية غير المؤهلة لعمليات التصنيف وكذلك ضيق المساحة والتي لا تتناسب مع أعداد النزلاء.²

ونلاحظ أيضا أن مشرنا الفلسطيني لم يعم بعملية التصنيف التي تقوم على فحص شخصية المحكوم عليه من النواحي العضوية والنفسية والعقلية رغم أهميتها في تحديد درجة خطورة السجين ومدى إمكانية تأهيله، وبناءً عليه يمكن القول بأن التشريع الفلسطيني قد افتقر لمعايير التصنيف العلمية للسجناء، واتصفت المعايير المتبعة بالعمومية والتجريد.³

وقد حرصت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على التركيز على مبدأ تفريد المعاملة العقابية المنصوص عليها في القواعد (63)، (65)، (66)⁴، والتي تركز على معرفة شخصية المحكوم عليه⁵، وكما نصت القواعد (67-68) على التصنيف الفئوي وإفرادية العلاج للسجناء، حيث ركزت القاعدة (67) على مقاصد التصنيف الفئوي:

¹ المادة (2) من قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968، عرفت الحدث بأنه: كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر ذكرا كان أم أنثى.

² المقابلة التي أجرتها الباحثة مع المستشار القانوني لمراكز الإصلاح والتأهيل الرائد الحقوقي "محمد سمور" بتاريخ 2009/2/14.

³ شديد، فادي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجن وفقا لقانون التأهيل والإصلاح رقم (6) لسنة 1998 مرجع سابق، ص9.

⁴ وباعتبار التأهيل الغرض الأساسي من المعاملة العقابية فإن ذلك يقتضي تفريد هذه المعاملة، والمقصود بها استحداث الطرق الكفيلة بتنفيذها بكيفية تتلاءم مع شخصية المحكوم عليه، وبالتالي توجيهها إلى برنامج التأهيل الملائم، للاستزادة انظر: حامي، سوسن، تأهيل السجين، مرجع سابق، ص11.

⁵ انظر القواعد (65،63،68) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955.

- فصل المساجين ممن يحتمل أن يكون لهم تأثير سيء على زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي، أو فساد أخلاقهم.

- تقسيم المساجين إلى فئات لتيسير علاجهم الهادف على تأهيلهم الاجتماعي.

وللقيام بهذه الإجراءات يجب توفير جهاز متخصص لتصنيف المحكوم عليهم، منهم متخصصون في النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية من أجل دراسة شخصية المحكوم عليهم من جميع جوانبها ومعرفة العوامل التي دفعت بهم إلى الإجرام واقتراح سبل مواجهتها، ومنهم إداريون لديهم خبرة في المعاملة العقابية من أجل توزيع المحكوم عليهم حسب فئاتهم على المؤسسات العقابية المختلفة¹.

وفي الواقع العملي ليس لدى مراكز الإصلاح والتأهيل نهج موحد في تصنيف النزلاء الموجودين لديها، ومن خلال المقابلة التي أجرتها الباحثة مع الرائد الحقوقي محمد سمور مدير مركز إصلاح وتأهيل طولكرم، والمستشار القانوني لمراكز الإصلاح والتأهيل، أكد وجود معيقات متعلقة بواقع طبيعة المباني ومن أهمها عدم القدرة على التصنيف إذ تختلف الإمكانيات الجغرافية المتوفرة في كل مركز، وبذلك تختلف التصنيفات في كل منها، وبحكم طبيعة المباني القائمة فهي إن لم تكن موروثية منذ العهد العثماني أو الانتداب البريطاني فهي مقرات بديلة تم اعتمادها بعد تدمير سلطات الاحتلال للمباني القديمة، ولناخذ مركز أريحا مثلا المقترن بسجن المخابرات حيث إن مجموع النزلاء داخل المركز مهما بلغ عددهم موجودون بعضهم مع بعض لا يمكن فصلهم، على الرغم من اختلاف التهم الموجهة إليهم سواء كانوا موقوفين أو محكومين، من ذوي السوابق أو غير ذلك، رجالا أو أحداثا، خطرين أم لا²، إلا أنه وفق برنامج إعادة بناء وترميم السجون الفلسطينية قد تم الأخذ بعين الاعتبار هذا المبدأ الهام حول ضرورة الفصل بين النزلاء بحسب ما نص عليه قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني وكذلك المعايير الدولية المتعلقة بهذا الشأن، وأن التصنيف بمعناه الدقيق لن يتحقق إلا من خلال مشاهدة السجون المزمع

¹ نجم، محمد صبحي، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص117. وللاستزادة انظر عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، دن، 2007، ص251 وما بعدها.

² المقابلة التي أجرتها الباحثة مع مدير مركز اصلاح وتأهيل طولكرم والمستشار القانوني لمراكز التأهيل والإصلاح الرائد "محمد سمور" في تاريخ 2009/2/21.

بناؤها على أرض الواقع، وتتفق مجمل المراكز الفلسطينية في مسألة عدم وجود تصنيف بحسب سجل سوابق النزلاء، وأسباب احتجازهم، ومتطلبات معاملتهم، ففي كثير من الأحيان يتم الخلط بين النزلاء الموقوفين والمحكومين في غرفة مشتركة، ويتم الخلط بين المحكومين، فلا يتم الفصل بين المحكومين بجرائم بسيطة عن المحكومين بجرائم خطيرة، والمحكومين بقضايا مدنية عن المحكومين بقضايا جنائية¹.

من خلال ما تقدم نلاحظ وجود عدة عقبات تحول دون تطبيق معايير التصنيف، والذي يعد حجر الزاوية في أي نظام إصلاحي. ومنها عدم تناسب عدد النزلاء مع عدد السجون، ونقص عدد الأخصائيين والإداريين والفنيين والحراس، بالإضافة لنقص الموارد.

ويجب التأكيد أخيراً على ضرورة التصنيف وأهميته في تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم، لأنه في حال تم تجاهل مبدأ التصنيف داخل المؤسسة العقابية، فسوف يخرج السجن عن مهمته الإصلاحية ليصبح مكاناً لاختلاط المجرمين على اختلاف أنماطهم وسلوكياتهم ونفسياتهم ودرجات خطورتهم الإجرامية، وبالتالي تتحول السجون إلى مدارس متخصصة لتخريج العصابات المتمرسه على الإجرام وتفريخ أجيال جديدة من المجرمين الذين كان بالإمكان إصلاحهم وحماية المجتمع من إجرامهم.

ومع حرص قانون 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني على حماية السجن منطلقاً من أن السجن إنسان، وأن سجنه لا ينفي عنه صفة الإنسانية ولا يلغي شخصيته، فمهما قيدت حرية الإنسان فإنه يبقى متمتعاً بحق الكرامة الشخصية وحق حماية القانون له. ومع الأخذ بعين الاعتبار هدف العقوبة في تحقيق الردع العام والخاص والإصلاح والتأهيل والتهديب أثناء تنفيذها داخل مراكز الإصلاح والتأهيل بما لا يخل بحقوقهم الأساسية التي سعى القانون لحمايتها.

¹ تقرير صادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2005، ص22. وللاستزادة انظر للملحق رقم (5) بعنوان (البحث الذي أجري مع بعض النزلاء في مركز إصلاح وتأهيل طولكرم بتاريخ 2009/2/22). كذلك الملحق (6) بعنوان (البحث الذي أجري مع بض نزلاء مركز إصلاح وتأهيل جنين بتاريخ 2009/2/26).

هذا ما يجعلنا نطرح الإشكال التالي:

* إلى أي مدى التزمت الإدارة العامة لمراكز التأهيل والإصلاح الفلسطينية في تطبيق أحكام قانون التأهيل والإصلاح على أرض الواقع وتحقيق الهدف المرجو منه المتمثل في التأهيل والإصلاح؟

ومن أجل الإجابة عن هذا الإشكال سوف يتناول الباحث التأهيل المادي للسجين أثناء تنفيذ العقوبة في (الجزء الأول)، والتأهيل المعنوي للسجين أثناء تنفيذ العقوبة في (الجزء الثاني).

الجزء الأول

التأهيل المادي للسجين أثناء تنفيذ العقوبة

مع مرور الزمن تطورت المجتمعات، وتغير مفهوم عقوبة السجن - والتي هي من أهم العقوبات السالبة للحرية- من كونها عقوبة جسدية، ووسيلة انتقام من المجرم، إلى وسيلة لإصلاح السجين عن طريق تأهيله وتقويم سلوكه للاندماج من جديد في المجتمع، فالتطور الحاصل لأغراض العقوبة السالبة للحرية، كان له الأثر البالغ على الأنظمة العقابية، حيث أصبح هناك اهتمام بالسجين وظروف إقامته داخل المؤسسة العقابية، وكيفية تأهيله وإصلاحه مادياً من خلال تنظيم حياة السجين داخل السجن (الفصل الأول) وكذلك من خلال إعداد السجين للحياة العملية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تنظيم حياة السجين داخل السجن

إذا كان المجتمع هو الإطار المناسب لتحقيق مبادئ حقوق الإنسان، فإن السجن يعتبر إطاراً مناسباً لتحقيق حقوق السجين، وهو الإنسان الذي فقد حقاً من حقوقه الأساسية، وهو حقه في الحرية¹، فالسجين إنسان سلبت حريته ولكن له الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، لذلك رأت اغلب الأنظمة العقابية أنه يجب أن يعامل السجين معاملة إنسانية فهو حق من حقوقه التي تبقى قائمة ومعتزلاً بها مع قضاءه فترة العقوبة في السجن، بالإضافة إلى أنها عامل مهم في تحقيق الإصلاح والتأهيل والذي يعتبر حقاً للسجين، وذلك من خلال توفير ظروف إقامة ومعيشة تضمن له كرامته، وعدم إخضاعه للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تحط من كرامته وكبريائه (المبحث الأول) وأيضاً توفير الرعاية الصحية المناسبة من غذاء وعلاج للسجين أمر ضروري لمساعدته في تهذيبه وتأهيله وإصلاحه اجتماعياً ونفسياً (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المعاملة الإنسانية للسجين

لا شك في أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان أصبحت الآن حقيقة ملموسة، لذا تولى منظمة الأمم المتحدة اهتماماً كبيراً بقضية حقوق الإنسان، وبكرامة الفرد وقدره².

ويستمد السجين حقه في معاملة إنسانية من وصفه إنساناً، لكنه اخطأ كما يخطئ سائر أفراد البشر، وعرف خطأه ونال جزاءه، فمن حقه أن يعامل معاملة حسنة، وأن تحترم آدميته وكرامته³، وقد اهتم المجتمع الدولي بهذا الحق وسعى إلى حمايته من خلال عدد من النصوص التي وردت في الاتفاقيات الدولية حق الإنسان في معاملة إنسانية، وأهمها ما ورد في الإعلان

¹ العيادي، رفيقة، السجن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية (غير منشورة)، تونس، 2005، ص58.

² المرجع السابق، ص7.

³ علي، إبراهيم محمد، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دار النهضة العربية: القاهرة، 2007، ص6.

العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء في المادة الخامسة منه على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" وهو ذات ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة العاشرة من العهد الدولي لحماية الحقوق المدنية والسياسية وهو ضرورة أن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني"، كما يؤكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/45 الصادر في 14 ديسمبر 1990 على أنه "تجب معاملة جميع المسجونين بالاحترام الواجب لحفظ كرامتهم الشخصية وقيمتهم باعتبارهم من الجنس البشري".

نلاحظ من النصوص السابقة بأنه يوجد للمسجونين مظلة من الحماية، تكفلها قواعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأيضاً الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب....الخ، وحق السجين في معاملة إنسانية تشمل حقه في الحماية من التعذيب (الفرع الأول)، وحظر أعمال القسوة في مجال احتياطات الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية وطبيعة المعاملة التأديبية (الفرع الثاني)، وكيفية تنظيم ظروف الإقامة بالسجن وتحسين أحوال المعيشة بما يكفل حرمة السجين الجسدية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حماية السجين من التعذيب

إن العقوبة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، فالعقوبة هي الجزاء الذي يردّ المجتمع به على الجريمة، وقد عرفت العقوبة السجنية أنواع مختلفة كالأشغال الشاقة والعقوبة بالسجن أو الحبس لفترة مؤقتة غير أنها اتسمت في جلها باحتوائها على نوع من أنواع الإيلام والتعذيب، وقد بذل المجتمع الدولي بمؤسساته ومنظماته الدولية والعديد من الدول بشكل منفرد جهوداً عظيمة للحد من عمليات تعذيب السجناء، التي تعتبر أحد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان¹، وسوف تتولى الباحثة فيما يلي توضيح المبدأ الأساسي الذي يحكم العقاب داخل السجن وهو أنه لا يجوز تعذيب المسجونين أو إخضاعهم لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية

¹ قطامش، ربحي وسرحان، نمر، تعذيب السجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2003، ص23.

أو الحاطة بالكرامة (الفقرة الأولى) ثم نوضح الحماية القانونية ضد التعذيب وموقف المشرع الفلسطيني منه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مبدأ العقاب داخل السجن

لكل إنسان قدرته في تحمل الآلام وخاصيته النفسية، فالتعذيب يدرج من سوء المعاملة إلى الآلام الحادة وحتى إلى الموت أحياناً¹. حيث يتضمن التعذيب عناصر جوهرية وثابتة، ويتمثل العنصر الأول في الأشخاص، فالتعذيب يستوجب وجود شخصين: الضحية، ومرتكب أعمال التعذيب، والعنصر الثاني يتعلق بجوهر التعذيب وهو إلحاق الآلام والمعاناة بشخص الضحية، والعنصر الثالث والأخير يتعلق بغاية التعذيب فالغاية الأساسية التي يهدف مرتكب التعذيب إلى تحقيقها هي إنهاء إرادة الضحية وهدم شخصيته وإنسانيته بهدف الحصول على اعترافاته وتصريحاته التي رفض الإدلاء بها. وبذلك يمكن أن يعرف التعذيب بأنه توقيع آلام بصورة قصدية من طرف مرتكب التعذيب على ضحيته بهدف الوصول إلى غايته رغماً عن إرادة الشخص الضحية².

وقد أعطى المشرع الدولي تعريف شبه شامل ودقيق للتعذيب حيث عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في المادة الأولى بأنه³: أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه، هو أو أي شخص ثالث على عمل معين⁴.

¹ عباس، حياة، التعذيب بين الواقع والقانون، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون (غير منشورة)، كلية الحقوق: تونس، 1992، ص4.

² المرجع السابق، ص4-5.

³ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر عام 1984، ودخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو عام 1987، وهذه الاتفاقية الدولية تمثل القاعدة الأساسية التي يقوم عليها البناء التشريعي المتعلق بمناهضة التعذيب وقد انضمت فلسطين لتلك الاتفاقية. وللاستزادة انظر أيضاً المادة (1) من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1975.

⁴ سلامة، محمد عبد الله أبو بكر، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، المكتب العربي الحديث: الإسكندرية، دن، 2006، ص5.

ويستخلص من التعريف أنه يشمل كل أنواع التعذيب الجسدي والنفسي المباشر أو غير المباشر بهدف الحصول على معلومات أو اعترافات¹، فالاعتراف هو سيد الأدلة لذلك لا بد أن يكون إراديا وواضحا وصريحا، ولكن الاعتراف اقترن على مر التاريخ باستعمال وسائل التعذيب المختلفة وأعمال العنف المتنوعة التي تمارس على الشخص المتهم للحصول على اعترافه، وبالرغم من كل ما بذله المجتمع الدولي للقضاء على التعذيب إلا أنه يبقى أرسخ وسائل التحقيق²، والوسيلة الأساسية للتحقيق.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مفهوم التعذيب يختلف عن مفهوم القسوة وعن المعاملة غير الإنسانية، فالقسوة هي كل إيذاء قد يصيب الإنسان، ويمكن أن يكون جسديا أو معنويا³. كما أن الغرض من التعذيب - وفقا للتعريف الذي أعطته معاهدة مناهضة التعذيب - هو حمل المتهم على الاعتراف، الأمر الذي لا يشترط فيه استعمال القسوة، كما تختلف القسوة عن التعذيب في درجة الجسامة، فإذا كان الإيذاء شديدا يصبح تعديبا، وإذا لم يصل إلى تلك الدرجة يصبح نوعا من أنواع استعمال القسوة⁴، ويجرم المشرع الأردني جميع أفعال الإيذاء والضرب والجرح التي يعتدي بها شخص على سلامة جسد الغير، وذلك في المواد (333-338) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري بالصفة الغربية، فالسجين له الحق في حماية جسده⁵، وهذا التجريم يحمي السجين لأن النصوص تحمي كافة الناس دون تمييز.

ويجب التأكيد على أن الإيذاء الذي هو من لوازم العقوبة، يختلف عن آلام التعذيب والإيذاء الذي يقع على السجين بشكل غير قانوني وغير لازم لتنفيذ العقوبة، وفي الغالب يقع التعذيب على السجين من خلال توقيع عقوبات تأديبية تتسم بالوحشية وعدم الإنسانية⁶.

¹ سلامة، محمد عبد الله أبو بكر، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، مرجع سابق، ص7.

² حياة عباس، التعذيب بين الواقع والقانون، مرجع سابق، ص3.

³ غنام، غنام محمد، حقوق الإنسان المسجون، دار النهضة العربية: القاهرة، دن، 1978، ص41.

⁴ الفضلاوي، بسمة، حقوق السجين، مرجع سابق، ص32.

⁵ نمور، محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار العالمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص111 وما بعدها.

⁶ غنام، غنام محمد، حقوق الإنسان المسجون، مرجع سابق، ص28.

ومن خلال القضايا العديدة التي تتعلق بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية وغير الإنسانية والمهينة في السجون ووطنيا ودوليا، تعد العقوبة قاسية وغير إنسانية أو مهينة إذا كانت: غير متناسبة مع الفعل المرتكب أو مع هدف الحفاظ على النظام والأمن في حياة مجتمع السجن، أو غير منطقية، أو غير ضرورية، أو تعسفية، أو تنتج ألما شديدا¹.

الفقرة الثانية: الحماية القانونية من التعذيب وموقف المشرع الفلسطيني منه

في البداية يجب أن نؤكد على مبدأ أساسي، هو أن الشخص موجود داخل السجن لقضاء عقوبته وليس من أجل التعرض لعقوبات أخرى، فالسجين هو إنسان، ولا يجرمه السجن من صفته هذه. ولكن التعذيب داخل السجن ظاهرة عالمية، على الرغم من أنه محظور في الشرائع السماوية، وقد تمت ممارسته على مر العصور، وقد حظرت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوضعية. حيث تؤكد الاتفاقيات الدولية حق السجين في أن يعامل بطريقة تحفظ فيها كرامته الإنسانية، التي تستمد وجودها من إنسانيته والتي تبقى ما بقيت هذه الإنسانية أي ما بقي السجين حياً، فهي حقوق لصيقة به لا يجوز له التنازل عنها، لأنها من النظام العام²، وبالتالي أقرت القواعد النموذجية والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد وحقه في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية السيئة والمهينة³.

وتم التأكيد ضمن نصوص تشريعية وقانونية بأن التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون، ترتكب من طرف الموظف العام الذي يستغل سلطته الوظيفية في الاعتداء على المحكوم عليه، وتقوم مسؤولية مرتكب الجريمة الجنائية والتأديبية والمدنية متى توافرت أركان جميع أنواع هذه

¹ الدليل - تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء - إصدار المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 1997، ص 45.

² الفضلاوي، بسمة، حقوق السجين، مرجع سابق، ص 20.

ملاحظة: إن إسرائيل لم تمنع التعذيب فهي من الدول الاستثنائية التي شرعت التعذيب، ووفرت للمعدب الحماية القانونية بموجب أحكام قانونية صريحة وواضحة، وهي من الدول القليلة في العالم التي أعلنت خطيا إنها لا تعترف بمدى قدرة لجنة مناهضة التعذيب على التحقيق في تلك المعلومات التي تشير إلى حصول التعذيب..

³ انظر للقواعد (27-34) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955.

المسؤولية وقواعدها¹. ولا يكفي الضمان القانوني الموضوعي للقضاء على ظاهرة ممارسة التعذيب على المتهم للحصول على اعترافه، بل لا بد من ضمان إجرائي أو جزائي يكون بمثابة الإطار الخارجي له، ويساهم في الوصول إلى تطبيق القاعدة القانونية.

وقد وقّع الرئيس الأمريكي أوباما في 2009/1/22 قراراً تنفيذياً يقضي بإغلاق المعتقل العسكري سيء الصيت في قاعدة غوانتانامو البحرية الأمريكية في كوبا الذي يضم محتجزين بدون محاكمة لعدة سنوات، ومنع التعذيب المنهجي المقنن.

ولقد نص قانون مراكز التأهيل والإصلاح لسنة 1998 في المادة (37) الفقرة الثانية على أنه: "يمنع تعذيب النزير أو استعمال الشدة معه"، أو مخاطبته ببذاءة أو بألقاب محقرة²، ولا يجوز اللجوء إلى أية عقوبة قاسية أو حاطة بالكرامة بمعنى أن الهدف من العقوبة ليس إيلام المحكوم عليه، وإنما تأهيله وإصلاحه³.

وقد منح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، في المادة (127) الحق لكل نزير في أن يتقدم بشكوى كتابية أو شفوية للنيابة العامة عن طريق المركز المحبوس فيه⁴.

وفي الواقع إن العالم العربي يمثل نموذجاً حياً لانتشار ظاهرة التعذيب، فحسب ما تشير إليه التقارير الدولية الصادرة عن منظمة العفو الدولية⁵ أن تعذيب السجناء داخل المؤسسات العقابية العربية واسع الانتشار، خاصة في الجرائم السياسية فقد أصبح أمراً معتاداً عليه في كثير

¹ الفضلاوي، بسمة، حقوق السجين، مرجع سابق، ص22 وما بعدها.

² قانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز التأهيل والإصلاح، المادة (3/37).

³ الدباس، علي محمد وأبو زيد، علي، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، دن، 2005، ص182.

⁴ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، المنشور في العدد الثامن والثلاثون من الوقائع الفلسطينية الصادرة بتاريخ 2001/9، ص94.

⁵ منظمة العفو الدولية: حركة عالمية مستقلة عن الحكومات، تسعى إلى إطلاق سراح المعتقلين أو المحبوسين السياسيين بغض النظر عن عقابهم أو أجناسهم أو لغاتهم، ولها موقف واضح ضد التعذيب بكافة صورته، وتضم أكثر من ثلاثة آلاف لجنة فرعية في مختلف دول العالم.

من الدول، وقد أكدت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن على أنها تتلقى العديد من شكاوى السجناء تشمل اتهامات للعاملين في المؤسسة بممارسة التعذيب، والمعاملة القاسية، ومن وسائل التعذيب الأكثر شيوعاً التي تقوم بها الإدارة هي الضرب على الجسم، والإجبار على الوقوف لفترات طويلة، والحرمان من النوم، ورش الجسد العاري بالماء البارد أو الساخن بالإضافة إلى الشبح والصعقة الكهربائية، والتعليق بالسقف وتذويب البلاستيك على الجسد والحرق بالسجائر....الخ¹.

ومن خلال البحث الذي أجرته الباحثة مع بعض السجناء في كل من مركز إصلاح وتأهيل طولكرم وجنين ورام الله، تم طرح السؤال التالي عليهم: ما الذي يدفع السجناء إلى احترام الواجبات المفروضة عليهم؟ هل يوجد معاملة قاسية وغير إنسانية من قبل العاملين في السجن؟ تبين أن السجناء يعاملون معاملة إنسانية ولا يتعرضون لأي نوع من أنواع التعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة².

وفي ضوء ذلك يتضح لنا بأن العاملين في الإدارة العقابية وخصوصاً في الجرائم السياسية يتصرفون بشكل مناقض للمعايير الدولية التي تحرم التعذيب واستعمال العنف، ومن أجل تفادي هذه التجاوزات داخل المؤسسات العقابية لا بد من وجود إجراءات أمنية تضمن حسن سير العمل وانتظامه في المؤسسة، وإجراءات تأديبية ضد السجناء المخالفين وكذلك ضد العاملين في المؤسسة عند إخلالهم بواجباتهم الوظيفية.

¹ التقرير السنوي الثالث الصادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ص114.

² البحث الذي قامت به الباحثة من خلال زيارتها لمركزي إصلاح وتأهيل طولكرم وجنين، ومقابلتها لبعض السجناء وطرح بعض الأسئلة عليهم، وذلك في تاريخ 2009/2/22، و2009/2/26. وللاستزادة انظر الى الملحقين رقم (5) و(6).

الفرع الثاني: حفظ الأمن والنظام داخل السجن

إن حماية حقوق السجين وإلزام الإدارة العقابية بالحفاظ على حرمة الجسدية والمعنوية وتفادي تعذيبه، لا يعني ذلك ترك الحرية المطلقة له، فهذا من شأنه أن يخل بنظام السجن وأن يخل الفوضى محل النظام¹، فالإدارة وحدها تتحمل مسؤولية حسن سير المؤسسة العقابية، فيكون من واجبها الحفاظ على الأمن والنظام داخلها، وللقيام بذلك منحت جملة من الحقوق والامتيازات تخولها القيام ببعض الإجراءات الأمنية (الفقرة الأولى)²، وكذلك اللجوء لنظام تأديبي عند الإخلال بقواعد الأمن والنظام داخل المؤسسة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإجراءات الأمنية داخل السجن

تقوم المؤسسة العقابية بعدة إجراءات بقصد الحفاظ على الأمن والنظام داخلها، حيث يتطلب من الإدارة العقابية إجراء المراقبة اللازمة، والتفتيش الدوري للسجناء وغرفهم.

والإجراءات الأمنية داخل المؤسسات العقابية تقوم على نظامين: نظام المراقبة الالكترونية ويتم ذلك من خلال أجهزة الحماية الالكترونية وأجهزة الإنذار المبكر ضد الحريق وأجهزة مراقبة الأبواب الالكترونية، وكاميرات المراقبة الثابتة والمتحركة الموزعة على كافة المناطق والسياج الأمني المحيط بالمراكز والمرتبطة إلكترونياً بغرف السيطرة، والنظام الآخر هو نظام المراقبة التفتيشية والذي يكمن في مراقبة السجناء وإجراءات التفتيش التي تشمل السجناء والغرف والأجنحة.

وفي إطار المحافظة على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، نصت المادة (12) من قانون 1998 "يقوم المدير العام بزيارات تفتيشية دورية لجميع المراكز للتحقق من تنفيذ النظم والتعليمات والقرارات كافة ويرفع تقريره في هذا الشأن إلى الوزير".

¹ العيساوي، منى، النظام الجديد للسجون في تونس، مرجع سابق، ص102.

² شديد، فادي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجن، مرجع سابق، ص16.

ونصت المادة (4/11) من نفس القانون على " عدم وجود شخص نزيل بغير وجه قانوني"، أي أنه يتم تعداد وتفقد المساجين، حيث تعتبر عملية التعداد من إجراءات التفتيش¹.

وقد خلا قانون 1998 من أي نص ينظم صراحة كيفية إجراء التفتيش والمراقبة، ولكن الإدارة العقابية قد خصصت صنفاً كاملاً من موظفيها للقيام بمهمة مراقبة السجناء، للحفاظ على الأمن داخل السجن وهم "الحراس" الذين تتمثل مهامهم الأساسية في الحفاظ على الأمن ومنع المحكوم عليه من الهرب وإحباط محاولات الإخلال بالنظام².

ونلاحظ أن القانون الفلسطيني أعطى لوزير الداخلي والعدل، أو من ينتدبه أي منهما، والنيابة العامة، حق الدخول لأي مركز بقصد تفقده وإبداء الملاحظات والمقترحات التي يرونها، وأجاز للوزير وبالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية، تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة لدراسة حالة النزير النفسية والاجتماعية³. ومنح القانون للنائب العام أو وكلائه وللمحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية، الحق في الدخول إلى جميع أماكن المركز في أي وقت لتفقده⁴. ومن الملاحظ أيضاً أن القانون لم يلزم أيّاً من المذكورين سابقاً، باستثناء مدير عام المراكز⁵.

وعند الحديث عن مشروعية تفتيش السجن، الأصل أن الحرية الشخصية مصونة وحق الإنسان في حياته الخاصة محترم ومصون بالدستور وفي كل القوانين، ولكن السجن يكون خاضعاً للأحكام والنصوص التي وردت في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل والتعليمات، والتي أضفت عليها صفة المشروعية، ويعد هذا التفتيش إدارياً تقرره السلطات المسؤولة في المركز،

¹ نصت المادة (178) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، على أنه: "كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة".
² العيساوي، منى، النظام الجديد للسجون في تونس مرجع سابق، ص40.
³ انظر للمادة (10) من قانون 1998 بشأن مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني.
⁴ انظر للمادة (11) من قانون 1998 بشأن مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني.
⁵ للاستزادة انظر في المادة (126) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001.

لحسن سير النظام داخله¹. ولكن هل يجوز أن يصل التفتيش إلى درجة التفتيش البدني؟ قد عرض هذا الموضوع على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في دعوى تقدم بها أحد المسجونين أمامها، فقررت أن ما قامت به الإدارة العقابية من تفتيش المسجون عارياً أمام حارس السجن ورئيسه لا يخالف أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ما دام هناك مبررات لذلك².

ومع ذلك يجب أن لا يتم في ظروف ينقلب فيها من وسيلة أمنية إلى وسيلة مهينة وقاسية، كإجبار رجل مسجون أثناء التفتيش أن يكشف عورته أمام امرأة حارسة بالسجن، والتي قضت بها المحكمة الفدرالية الكندية بأنها تعتبر معاملة حاطة بالكرامة³، لذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار، ضرورة احترام ذاته البشرية، ومعاملته كبقية الأشخاص المتمتعين بالحرية، لأنه في النهاية هو إنسان له كرامة وحرمة⁴، ولهذا فالتفتيش الجسدي للمسجون جائز، شريطة أن يكون هناك مبرر لذلك. فعلى المفتشين واجب الإستيقان من كون هذه المراكز تدار طبقاً للقوانين والأنظمة، بقصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية⁵.

أما فيما يتعلق بتفتيش غرفة الإقامة، فيعد إجراءً ضرورياً داخل المؤسسة العقابية تقوم به الإدارة في أي وقت، طالما وجدت مبررات تتعلق بالأمن داخل المؤسسة⁶. فقانون مراكز التأهيل والإصلاح 1998 أجاز تفتيش المراكز وذلك في المادة (12) التي نصت على أن "يقوم المدير العام بزيارات تفتيشية دورية لجميع المراكز للتحقق من تنفيذ النظم والتعليمات والقرارات كافة ويرفع تقريره إلى الوزير". ولتدعيم سلطات وصلاحيات الإدارة العقابية في حفظ الأمن

¹ الطالبة، علي حسن، حماية الحياة الخاصة لنزلاء المؤسسات العقابية، مجلة مؤتمة للبحوث والدراسات، مجلد 2، عدد 2، 2006، ص 114.

² غنام، غنام محمد، حقوق الإنسان المسجون، مرجع سابق، ص 132.

³ المرجع السابق، ص 134.

⁴ النابلي، غادة، الحياة الأسرية للمسجون، مرجع سابق، ص 45.

⁵ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، حقوق الإنسان والسجون، كتيب جيب عن المعايير الدولية والتشريعات الفلسطينية الخاصة بمعاملة النزلاء، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 2008، ص 13. انظر أيضاً للقاعدة (55) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.

⁶ انظر إلى الملحق رقم (2) نموذج بعنوان (الجولات التفقدية اليومية/ الحالة الأمنية في مركز إصلاح وتأهيل..).

داخل السجن، أقر لها القانون الحق في تفتيش السجناء وغرفهم وأمتعتهم بالليل وبالنهار بصفة دورية وكلما دعت الضرورة لذلك¹.

وقد أشارت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في القاعدة" (55) منها بأنه "يجب أن يوجد تفتيش منتظم على المؤسسات العقابية وخدماتها بواسطة مفتشين من ذوي المؤهلات والخبرة....وأنها تعمل على تحقيق الخدمات العقابية والإصلاحية".

ولقد خول قانون التأهيل والإصلاح الفلسطيني الإدارة العقابية استعمال وسائل الجبر لإعادة النظام والأمن داخل السجن، ولكن إلى أي حد يمكن استخدام القسوة في مواجهة السجنين وضبطه²؟

لقد حظر المشرع الفلسطيني في المادة (37) "استعمال الشدة مع النزير أو مخاطبته ببذاءة أو بألقاب محقرة"، وفي نفس الوقت إن مبدأ حظر استعمال القسوة جاء في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية.

وبذلك لا يجوز للإدارة العقابية أن تفرض جزاءات أو تخضع السجنين لمعاملة عقابية تتسم بالقسوة والإيذاء. ويترتب على هذا المبدأ أيضاً حظر استعمال القسوة لدواعي الأمن إذ أنه من غير المقبول استعمال القيود الحديدية بيدي أو قدمي السجنين للحيلولة دون هروبه³، فقد جاء في القاعدة (33) من قواعد الحد الأدنى على أنه "لا يجوز أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب، وبالإضافة إلى أنه لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية"، أكدت أيضاً القاعدة (27) من قواعد الحد الأدنى ضرورة الحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

¹ شديد، فادي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجن، مرجع سابق، ص17.

² القسوة تعني: كل إيذاء لا يصل إلى درجة التعذيب، سواء كان الإيذاء جسماً أو معنوياً.

³ غنام، غنام محمد، حقوق الإنسان المسجون، مرجع سابق، ص46.

فعلى الإدارة العقابية أن تتخذ ما تراه من إجراءات الأمن التي تكفل حفظ النظام دون أن يصل الأمر إلى حد إيذاء السجين. فقد بينت المواد (19-23) من قانون 1998، الحالات التي يجوز استخدام الأسلحة النارية فيها، وذلك وفق شروط معينة، وهناك حالات نصت عليها على سبيل الحصر¹.

حيث تتخذ الإدارة العقابية كل وسائل الوقاية للحرص على عدم إتاحة الفرصة لأحد السجناء للهروب، وإحباط كل المحاولات الرامية إلى ذلك، لأنه يقع على عاتقها الحفاظ على السجن ومنعه من الفرار.

وفي الواقع العملي أكد الرائد الحقوقي محمد سمور المستشار القانوني لمراكز التأهيل والإصلاح - على الرغم من نص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل - على أنه للقضاء ووكلاء النيابة والمحافظين الحق في التفتيش على مراكز الإصلاح²، إلا أنه نادرا جدا ما يقوم القضاة وأعضاء النيابة بأعمال التفتيش، على الرغم من الإلحاح الدائم من قبلنا كمدراء سجون عليهم بضرورة الحضور إلى مراكز الإصلاح والتأهيل من أجل التفتيش وملاحظة مدى تطبيق قانون

¹ نصت المواد (19) من قانون 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني على أنه "يحظر على مدير السجن أو من ينوبه من أفراد المركز الدخول لأي زنزانة بها أحد النزلاء ما لم يكن مصحوبا بمراق له" ونصت المادة (20) من نفس القانون على أنه "يحظر على أفراد المديرية العامة حمل السلاح داخل المركز إلا في الأحوال الضرورية الآتية: 1- للدفاع عن النفس بعد استنفاد الوسائل الأخرى مثل الغاز المسيل للدموع أو خراطيم المياه أو الهروات، 2- لمنع هروب النزلاء إذا تخطى حدود السجن وتعذر منعه بالوسائل الأخرى، 3- لإنهاء أي تمرد أو شغب أو أعمال عنف باتت تهدد باقتحام أبواب المركز أو تسلق أسواره أو تنذر بالإخلال الجسيم بالأمن والنظام فيه، 4- لدفع الأذى عن النزلاء أو غيرهم ممن يتواجدون في المركز عند تعرضهم للخطر أو الأذى المحقق واستنفاد الوسائل الأخرى لإنقاذهم".

ونصت المادة (21) من نفس القانون على أنه "إذا ما استخدم السلاح الناري لإنذار النزلاء أو تخويله أو ردعه يتعين إطلاق ثلاث عبارات تحذيرية، فإن لم يمتثل تطلق النار باتجاه ساقيه مع الحرص قدر الإمكان لتجنب الإصابات الخطرة ويقدم للمصاب الإسعاف والعلاج اللازم".

ونصت المادة (22) على أنه "لا يجوز استخدام السلاح الناري في الحالات التي تعرض حياة الآخرين للخطر".
والمادة (23) نصت "على المدير إبلاغ الجهات المعنية باستخدام الأسلحة النارية مع البدء بالتحقيق الإداري للوقوف على أسباب ودوافع الحادث".

وانظر أيضا للقاعدة (54) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

² انظر للمادتين (10، 11) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني لسنة 1998.

مراكز الإصلاح والتأهيل والتأكد من عدم وجود أي نزول موقوف دون وجه قانوني¹. وخلال الزيارة التي تمت لمركز إصلاح وتأهيل جنين قامت الباحثة بجولة داخل المركز ولاحظت وجود إجراءات أمنية داخل المركز مطابقة لما جاء في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وكذلك قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، فيوجد نظام المراقبة الإلكتروني حيث يحيط سور المركز بسياج أمني مرتبطب الكترونيا بغرف السيطرة بالإضافة لكاميرات المراقبة الثابتة والمتحركة المنتشرة في أنحاء المركز، وكذلك يوجد في المركز جهاز خاص للتفتيش موجود في قاعة الزيارات يمر من خلاله كل من يشتبه به من الزوار، وكذلك السجناء بعد الانتهاء من الزيارة².

ومن أجل الحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية قد يؤدي في حالات معينة إلى التخلي عن كل الاعتبارات سواء أكانت إنسانية أو أخلاقية أو دينية، وإنّ تقديم الاعتبارات الأمنية على كل هذه الاعتبارات هو في نهاية الأمر تغليب للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، مما يؤدي إلى حرمان السجن من أبسط حقوقه وأدنى احتياجاته الإنسانية، مما يؤثر سلباً في تحقيق أغراض العقوبة في التأهيل والإصلاح.

الفقرة الثانية: النظام التأديبي داخل السجن

يعتبر حق التأديب حقاً مشروعاً للإدارة العقابية ما لم تخرج عن الحدود القانونية للتأديب، فلا يعد ذلك عنفاً ولا تعذيباً، في حال حدوث شغب أو تمرد داخل السجن، أو فرار السجناء، لذلك كان لا بد من وضع نظام تأديبي حازم تدعمه جزاءات فعالة من أجل قيام المؤسسة بأهدافها في التأهيل والإصلاح على أكمل وجه.

¹ المقابلة التي أجريت بين الباحثة والرائد الحقوقي محمد سمور، مرجع سابق.

² الزيارة التي قامت بها الباحثة لمركز إصلاح وتأهيل جنين والمقابلة التي أجريت مع الرائد "قُدري صوافطة" مدير المركز، بتاريخ 2009/2/26.

ويستهدف النظام التأديبي ردع السجين المخطئ لخروجه عن النظام، وكذلك ضمان السير المنتظم والفعال للمؤسسة العقابية¹. فالقاعدة (29/ب) من قواعد الحد الأدنى تتطلب تحديد أشكال وأنواع العقوبات ومدتها بقانون أو لوائح مكتوبة.

وهذا ما تضمنه الفصل السابع عشر المواد (61-63) قانون 1998، التي نصت على الأمور المتعلقة بقضايا الانضباط والعقاب للسجناء، فقد ألزمت المادة (61) على أن يصدر الوزير لائحة تنظم الواجبات والأعمال التي يجب أن يلتزم بها النزير وكذلك المحظورات التي ينبغي تجنبها، وفي حال خالف النزير القوانين والأنظمة واللوائح يعاقب تأديبياً².

وعملياً هناك أشكال عديدة من العقوبات التأديبية التي تفرض بسبب انتهاك قواعد النظام في السجن، ومنها العزل الإفرادي - الذي يعد الأكثر شهرة بين كل العقوبات التأديبية -، فالقاعدة (1/32) من قواعد الحد الأدنى تحظر العقاب بالحبس الإفرادي أو بتخفيض الطعام مالم يكن الطبيب قد فحص السجين وشهد خطياً بأنه قادر على تحمل هذه العقوبة، ويتضح أن القاعدة لم تحظر العزل الإفرادي صراحة، إلا أنها اعتبرته عقوبة غير عادية واستثنائية. والعقوبة البدنية تعتبر من العقوبات التأديبية والتي حظرتها القاعدة (31) من قواعد الحد الأدنى صراحة ووصفتها في مرتبة العقوبات القاسية وغير الإنسانية والحاطة بالكرامة³، وبذلك من غير المشروع ضرب المسجونين أو جلدهم كجزء من العقوبة على انتهاك قواعد السجن، ويوجد عقوبة تخفيض كميات الطعام كعقوبة تأديبية وكذلك الحرمان من بعض المزايا... الخ.

وتفرض المادة (62) قانون 1998 على النزير إذا خالف الأنظمة أو التعليمات داخل المركز إحدى العقوبات التالية: الإنذار، الحبس الإفرادي لمدة لا تزيد عن أسبوع، والحرمان

¹ علي، إبراهيم محمد، النظام القانوني لمعاملة المسجونين، مرجع سابق، ص180.

² أصدرت المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل والهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، كتيب إرشادات للنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل تحت عنوان "اعرف حقوقك وواجباتك"، ومحتواه نصائح وإرشادات، وحقوق وواجبات النزير، والمخالفات، والممنوعات، والجزاءات.

³ الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، ص50.

من بعض المزايا المقررة له لمدة لا تزيد عن 30 يوماً، أما الشخص المخول بتوقيع هذه العقوبات فلم يحدده القانون.

لا يعد جزاء الوضع في حبس انفرادي من قبيل الجزاءات اللاإنسانية حسب المعايير الدولية، فقد أجازت القاعدة (32) من قواعد الحد الأدنى أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد ولكن ضمن شروط وهي الفحص الطبي السابق على تنفيذ الجزاء، وتوقيت المدة، وتناسب المخالفة مع هذه العقوبة¹.

ولضمان عدم تعدي ضباط مراكز الإصلاح والتأهيل على حقوق النزلاء أثناء تطبيقهم للعقوبات، فإن المادة (63) من القانون الفلسطيني بيّنت الإجراءات التي يجب اتباعها لدى فرض أي من العقوبات على النزلاء، حيث اشترط إجراء تحقيق ومواجهة النزيل بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله ودفاعه قبل إيقاع العقوبة عليه، وكما اشترط القانون أن يكون قرار العقوبة مسيئاً².

ولقد حددت القاعدة (29) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية وأنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها والسلطة المختصة بتطبيق هذه العقوبات.

ومن هذا المنطلق يقصد بالنظام التأديبي : مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية، والإدارة العقابية المختصة، بهدف إصلاح المحكوم عليهم، وإعادة تكييفهم في المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى حسن سير العمل داخل المؤسسة العقابية، وفق ما تحدده القوانين واللوائح الإدارية³.

والخطأ التأديبي للسجين هو بصفة عامة كل فعل يخالف النظام المفروض في المؤسسات العقابية. ويتبين لنا من خلال هذا التعريف أن المخالفة (الخطأ) التأديبية لا تقتصر على الأفعال

¹ غنام، غنام محمد، حقوق الإنسان المسجون، مرجع سابق، ص62.

² الدباس، علي وأبو زيد، علي، حقوق الإنسان وحرياته، مرجع سابق، ص193.

³ علي، إبراهيم محمد، النظام القانوني لمعاملة المسجونين، مرجع سابق، ص180.

التي تخالف ما جاء في القوانين والقواعد التنظيمية، بل تشمل جميع الأعمال التي تتعارض مع النظام المفروض في المؤسسة¹، كالمشاجرات التي تجري بين السجناء أنفسهم، وهي غالباً ما تكون على أمور تافهة جداً تتعلق بحياتهم اليومية الروتينية، وتدور حول طعامهم وشرابهم وأماكن نومهم وأدواتهم، وهناك مخالفات يتعمدون ارتكابها للظهور بمظهر القوة وعدم الخوف من الإدارة، وقد يؤدي تجمع عدد منهم على صعيد المخالفات إلى حدوث حالة من التمرد والعصيان والإضراب عن الطعام².

وفي حال ثبوت ارتكابه فعلاً مخرلاً بالنظام المفروض في المؤسسة العقابية، ومقتضيات حسن سيره، فإن المصلحة العامة تقتضي أن يوقع عليه العقوبة المناسبة. ويقصد بالعقوبة التأديبية: هي العقوبة التي تطبق على السجنين ووسيلة الإدارة العقابية في ردع وإصلاح مرتكبي المخالفات التأديبية من النزلاء لضمان احترام القواعد القانونية وتحقيق النظام والأمن داخل المؤسسة³.

حيث إن السجنين معرض إلى عقوبات إذا خالف الأنظمة والتعليمات داخل المركز، مما يدل على سوء سلوك السجنين وتمرده على النظام الداخلي للمركز، لذلك استحق عقاباً، يتمثل في أقصى الحالات بالحبس الانفرادي لمدة لا تزيد عن أسبوع والذي اجمع الفقهاء على إضراره بالصحة العقلية والنفسية للسجين، كما يمكن حرمانه من إحدى المزايا المقررة له كأن يحرم من مشاهدة التلفاز لمدة لا تزيد عن 30 يوماً، ويمكن لمدير السجن أن يكتفي بتوجيه إنذار للسجين المخالف.

والمشرع لم يحدد في القوانين واللوائح المنشورة الحالات التي يجوز فيها توقيع هذه العقوبات، وترك للإدارة العقابية السلطة التقديرية في تحديدها، وهو ما يعتبر إخلالاً بمبدأ

¹ علي، إبراهيم محمد، النظام القانوني لمعاملة المسجونين، مرجع سابق، ص183.

² عبد الله، آيدن، السلوك الإجرامي والمؤسسات العقابية، مطبعة بلدية كركوك: العراق، دن، 1966، ص52.

³ علي، إبراهيم محمد، النظام القانوني لمعاملة المسجونين، المرجع السابق، ص211.

الشرعية¹. فطالما حدد المشرع العقوبة كان عليه أن يحدد ما هو مقابل كل مخالفة نوعاً ومقداراً، حيث يلاحظ أن الشرعية في مجال تأديب السجين هي شرعية منقوصة². فقد يتصور البعض أن العقوبات الخفيفة التي نص عليها القانون، قد تنتهي بمجرد توقيعها على السجين كعقوبة الإنذار والحبس الانفرادي والحرمان من بعض المزايا، متجاهلاً ما قد يترتب عليها من إيذاء معنوي ونفسي للسجين، وكل ذلك يؤثر في تحقيق الغرض الأساسي من العقوبة وهو التأهيل والإصلاح.

ونلاحظ أيضاً أن لغة القانون الفلسطيني تركز على ضرورة التزام السجين أكثر من تركيزها على عدم وجوب استخدام طرق لإنسانية من قبل السجّانين ضده، ويبدو فيما يتعلق بهذا الأمر أن القانون الفلسطيني بحاجة لتطوير موقفه باتجاه ردع السجّانين الذين ينتهكون حقوق السجين³.

وإذا كان للإدارة حق تسليط العقوبة التأديبية ضد السجين المخالف، فإن هذا لا يعني تعسفها في استعمال هذا الحق، وذلك لأن شرعية الجريمة والعقوبة التأديبية، وعدم قسوتها، أصبحت مبدأ يحظى بإجماع أغلب الأنظمة العقابية⁴، حيث لا يجوز للإدارة تسليط عقوبات بدنية في نطاق تأديب السجناء، فهو مبدأ نصت عليه قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في القاعدة (31).

ويقع على عاتق الإدارة العقابية توفير الأمن داخل المؤسسة، مما يستوجب منها اتخاذ كل الاحتياطات الأمنية لحماية السجين من الأخطار المحتملة، فالإدارة تتحمل المسؤولية في حال

¹ يعني هذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، فلا يجوز توقيع أي عقوبة لم ينص القانون عليها حين ارتكاب الجريمة، للاستزادة حول هذا الموضوع انظر: نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات-القسم العام، دار الثقافة: عمان، الطبعة الأولى، 2000، ص127.

² غنام غنام محمد، حقوق الإنسان المسجون، مرجع سابق، ص51.

³ البرغوثي، إياد، السجون بين الواقع والطموح، مرجع سابق، ص100.

⁴ العيساوي، منى، النظام الجديد للسجون، مرجع سابق، ص104.

لم تتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع الخطر، ويمكن مفاضاتها على أساس القواعد العامة للمسؤولية في القانون الإداري¹.

ولكن هل للسجين حق الطعن في القرارات التأديبية الصادرة بشأنه؟ وهل يتمتع بدعوى عادلة عند المساءلة التأديبية؟

من الضروري للحفاظ على الحياة الاجتماعية العادية في السجن، أن يكون للمسجونين مدخل للطعن في حالة عدم الرضا من سلطات وإجراءات التأديب. وتعد إعادة النظر هنا ضرورة لسببين²:

- للتأكد من أن أفراد طاقم السجن لا يسيئون استخدام السلطة والإجراءات التي يمارسون من خلالها الرقابة على السجناء.

- لإصلاح أية إساءة لاستخدام السلطة مما يقع أثناء تنفيذ عملية التأديب في السجن.

ويقع على مدير السجن مسؤولية مراقبة وإدارة النظام الإجرائي الداخلي لإعادة النظر في العقوبات التأديبية.

الفقرة الثالثة: حق السجين في الاستماع إليه

قديمًا كانت توقع العقوبة القاسية على السجين دون أي اعتبار لحقه في الدفاع عن نفسه أو حقه في التظلم، فالنظرة السائدة ترى أن المحكوم عليه إنسان شرير، لا بد من إبعاده عن المجتمع، وبعد ظهور الأفكار الإصلاحية وتقدير إنسانية السجين، أخذت أغلب الأنظمة العقابية تستمع إلى السجين باعتبارها وسيلة لإصلاحه ولكن بشكل نسبي، فإن مساءلة السجين تأديبياً عند مخالفة النظام داخل السجن جاءت مصحوبة ببعض الضمانات التي وضعها المشرع حتى لا يضيع حقه أثناء توقيع جزاء تأديبي عليه، والتي تختلف عن الضمانات التي توفرها المساءلة

¹ المرجع سابق، ص 101.

² الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، ص 52.

الجنائية للمتهم (أولاً) وكذلك من خلال حقه في التقاضي عند رفعه لدعوى أمام محكمة مستقلة (ثانياً).

أولاً: الضمانات الممنوحة للسجين قبل توقيع الجزاء التأديبي

لا يختلف السجين المحكوم عليه في حالة تقرير مساعلته تأديبياً عن المتهم في المحاكمات الجنائية في حقه بالعلم بالتهمة الموجهة إليه، فمن أبسط قواعد العدالة أن يعرف المتهم بارتكابه مخالفة تأديبية طبيعة هذه التهمة حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه¹، وقد أشارت القاعدة (2/30) من قواعد الحد الأدنى إلى هذا الحق، ويستند هذا الحق في القانون الفلسطيني إلى نص المادة (63) من قانون 1998 والتي تنص على أن "لا يجوز توقيع العقوبة على النزير إلا بعد إجراء تحقيق يتضمن مواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه".

ويتمتع السجين أيضاً بحق الدفاع عن نفسه، حيث أشارت القاعدة (2/30) من قواعد الحد الأدنى إلى هذا الحق حيث نصت على ضرورة "إعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه، وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة"، أما القانون الفلسطيني فقد أشار إلى هذا الحق في المادة (63) من قانون 1998 "وسماع أقواله وتحقيق دفاعه". ومن النتائج القانونية المترتبة على الحق في الدفاع هو سماع السجين قبل إنزال العقوبة التأديبية عليه، وهذا ما تضمنه قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني في سماع أقوال النزير قبل توقيع أي عقوبة عليه²، ويقدم السجين أقواله غالباً أمام لجنة التأديب شفاهة دون الحاجة لتقديم مذكرة مكتوبة³. ويترتب على هذا الحق أيضاً الاطلاع على الأوراق، ولكن القانون الفلسطيني لم يتضمن هذا الحق، وأيضاً قواعد الحد الأدنى لم تشر إليه، وبذلك نستنتج بأن السجين لا يتمتع بالحق في الإطلاع وذلك لاعتبارات أمنية داخل المؤسسة.

¹ غنام، غنام محمد، حقوق الإنسان المسجون مرجع سابق، ص100.

² انظر للمادة (63) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني 1998.

³ الفضلاوي، بسمة، حقوق السجين، مرجع سابق، ص86.

أما بخصوص إمكانية استعانة السجين بمحام فهو لا يتمتع بهذا الحق، فعلاقة المحامي بالسجين تنتهي بمجرد النطق بالحكم أي بعد صدور حكم نهائي ويات، فالسجين عند ارتكابه لخطأ تأديبي يجد نفسه ماثلاً بمفرده أمام المحاكمة التأديبية داخل السجن دون أن يكون له الحق في الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه¹ وهذا على خلاف المحاكمات الجنائية التي يتمتع فيها السجين المتهم بحق الاستعانة بمحامٍ. فلم تشر إلى هذا الحق قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، كما لم يتعرض لهذه المسألة قانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني لسنة 1998. وكذلك لا يحق للسجين عند محاكمته تأديبياً مناقشة الشهود، بل إنَّ لسلطة الإدارة أن تحجب أسماء الشهود عن السجين لتفادي خطر الانتقام داخل السجن². وقد خلا القانون الفلسطيني لمراكز الإصلاح والتأهيل من الإشارة لهذا الحق، ولكنه أكد ضرورة أن يكون قرار توقيع الجزاء على النزول المخالف مسبباً، وإلا كان القرار باطلاً، ويقصد بتسبب قرار الجزاء التأديبي أن يتضمن القرار بجانب الجزاء الواقعة أو الوقائع التي أدت إلى توقيع الجزاء بما يكفل الاطمئنان إلى صحة ثبوت الوقائع المستوجبة لهذا الجزاء، والتي كونت فيها السلطة التأديبية عقيدتها واقتناعها واستظهار الحقائق القانونية وأدلة الإدانة، بما يفيد توافر الجريمة التأديبية وقيام القرار على سببه المبرر له³.

وبين المشرع الفلسطيني في المادة (63) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، ضرورة "أن يتم التحقيق بمعرفة المحقق كتابة وتفيد الجزاءات التي توقع على النزلاء في سجل الجزاءات"، وفي ذلك أن يجري التحقيق كتابة، وأن تفيد هذه الجزاءات في السجل الخاص، وذلك ضماناً أكبر للحفاظ على حقوق السجين، ونلاحظ بأن المشرع قد ساوى بين المخالفات التي تكون عقوبتها الإنذار مع المخالفات الأخرى من حيث تدوين التحقيق وتسجيله للجزاء.

¹ الهذلي، سنية، المحامي والسجين، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية (غير منشورة)، جامعة تونس، 2004، ص55.

² غنام، غنام محمد، حقوق الإنسان المسجون مرجع سابق، ص104.

³ علي، إبراهيم محمد، النظام القانوني لمعاملة المسجونين، مرجع سابق، ص285.

كما تعد القرارات التأديبية الصادرة بالجزاء التأديبي نهائية، مما يحرم السجين من اللجوء إلى جهة أعلى للتظلم من قرارات الجهة الإدارية بتوقيع العقوبة. ونلاحظ بأن قانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني لسنة 1998 قد خلا من أي نص يعطي السجين الحق في الاعتراض على القرار التأديبي.

ثانياً: حق السجين في التقاضي

يكتسب الحق في التقاضي أهمية كبيرة في إرساء العدالة الاجتماعية والقانونية، هذا ما جعل أغلب القوانين الوضعية تهتم به وتعتبره حقاً دستورياً.

إن الحق في التقاضي هو حق مشروع لجميع أفراد المجتمع دون تمييز في وضعياتهم القانونية، وقد جاء تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹، وبذلك يستنتج أنه لا فرق بين السجين وغير السجين في التمتع بهذا الحق.

فمن حق السجين أن تسمع دعواه أمام محكمة مستقلة ينطبق على أعضائها صفة القضاة الطبيعيين، ومن حقه الاتصال بالسلطات القضائية ومعاونتهم للتبليغ عن الجرائم أو الدعاوى أو الشكاوى²، وقد تضمنت القاعدة (3/36) من قواعد الحد الأدنى أن لكل سجين الحق في الشكوى للسلطة القضائية. كما أشارت المادة (5/11) من قانون 1998، ضمناً إلى هذا الحق عندما أعطت لقضاة المحكمة العليا والمركزية كل في دائرة اختصاصه دخول المراكز وقبول شكاوى النزلاء، وكذلك المادة (54) التي سمحت للسجين بمقابلة المحامي وعن طريقه يستطيع السجين تقديم شكواه للمحكمة، مما يفيد أن للسجين حق ممارسة هذا الحق، ولكن يبقى غير دقيق وواضح طالما لم تقع الإشارة إليه صراحة.

أما بالنسبة لمسألة حق السجين في العلم بالتهمة المنسوبة إليه في حال ارتكابه جريمة داخل السجن أو في حال الاعتداء عليه من الغير. فقد تجاهلت الأنظمة العقابية وقواعد الحد

¹ انظر في المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

² غنام، غنام محمد، حقوق الإنسان المسجون مرجع سابق، ص73.

الأدنى هذا الحق، بالرغم من أهميته كإجراء ضروري حتى يتمكن السجين من ممارسة حقه في التقاضي¹، حيث لم يقرّ إلا مسألة إعلام السجين بالمخالفة التأديبية.

وبالنسبة لحق السجين في أن يتصل بمحاميه، فالمحكوم عليه المتهم من أجل جريمة اقترفها داخل السجن أو المدعى عليه في قضية من حقه استقبال محاميه في مختلف الدعاوى كأن تكون من طبيعة مدنية أو إدارية أو أحوال شخصية²، فقد نصت المادة (54) من قانون 1998، على أنه "يسمح لمحامي النزير الموقوف أو المحكوم في مقابلته على انفراد سواء كانت المقابلة بدعوة من النزير أو بناءً على طلب المحامي". وهذا الأمر يختلف عما ذكر سابقاً في حق السجين المتهم في مخالفة تأديبية عن خطأ ارتكبه السجين داخل السجن.

وبخصوص حق السجين في الاتصال بالقضاء فقد أقرت القاعدة (3/36) من قواعد الحد الأدنى على أنه "يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون والسلطة القضائية أو إلى غيرها من السلطات دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقاً للأصول وعبر الطرق المقررة"، وإن كان قانون التأهيل والإصلاح الفلسطيني لسنة 1998، لم يوضح هذا الموضوع، فإنه على المستوى الواقعي يمكن للسجين الاتصال بالجهات القضائية، عن طريق المحامي أو عن طريق مكتب شؤون المساجين³.

الفرع الثالث: توفير ظروف معيشية مناسبة للسجين

يتعين على الإدارة العقابية أن تتجنب معاملة المساجين بشكل يحط من كرامتهم أو إنسانيتهم، ولهم الحق في مستوى معيشي مناسب⁴، فأغلب الأنظمة العقابية اليوم تقوم على منهج إنساني هدفه الأساسي تأهيل وتقويم سلوك المحكوم عليه، ولتحقيق هذا الغرض من العقوبة يجب أن يتم تنفيذها في ظروف معيشية مناسبة من أجل المحافظة على إمكانياته الجسدية والنفسية

¹ الفضلاوي، بسمة، حقوق السجين، مرجع سابق، ص 92.

² المرجع السابق، ص 93.

³ مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، تقرير صادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (27)، رام الله، 2001، ص 57.

⁴ انظر للمادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

اللازمة لتأهيله، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بتوفير المحيط السليم، من خلال الاهتمام بأماكن تنفيذ العقوبة (الفقرة الأولى) والاهتمام بالنظافة الشخصية للسجين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أماكن تنفيذ العقوبة

إن من أهم حقوق السجين التي تجب المحافظة عليها، أن يسجن المحكوم عليه في مكان يأمن فيه على نفسه، ولا يتعرض فيه للخطر، ولا تنتهك فيه إنسانيته¹، وقد تم التأكيد على هذا الحق في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، لذلك يجب الحرص - عند بناء مؤسسات عقابية لتنفيذ العقوبة داخلها - على تحقيق متطلبات الحياة الصحية السليمة فيها، من حيث المساحة، والإضاءة، والتهوية، والنظافة.

حيث أقرت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء هذا الحق وأكدت في موادها (9-14) على أن توفر في غرف المساجين، متطلبات النظافة والحياة الكريمة، من حيث التهوية والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين، والإضاءة، والتدفئة، وكما أكدت هذه القواعد الشروط الواجب توفرها في أي مكان على السجناء أن يعيشوا أو يعملوا فيه، فأكدت وجوب اتساع النوافذ، بحيث تكون من الاتساع ما يمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح للهواء النقي بالدخول، وأن تكون مجهزة بالأضواء الصناعية الكافية لتمكينهم من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم. وأيضاً تقر هذه القواعد تزويد كل سجين بسرير فردي وما يتبعه من لوازم مخصصة له وكافية، وتكون نظيفة لدى تسليمه إياه، يحافظ على لياقتها وتُسبَدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

وتكريساً لما أوصت به القواعد النموذجية، اتجهت أغلب الأنظمة العقابية إلى توفير هذه المستلزمات.

¹ السديري، عبد الوهاب بن سعود، حقوق السجناء وفاعلية هيئة التحقيق والادعاء العام في حمايتها، اطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، 2008، ص84.

وبالنسبة للمشرع الفلسطيني فقد تعرض لهذه الشروط ضمناً بتأكيد في المادة (37) من قانون 1998¹، على تزويد إدارة المركز لـحجرة النزول بوسائل الإنارة ووسائل التدفئة أيام البرد، وعن الفراش الذي يجب أن يتوفر له، وضرورة الحفاظ على نظافته².

أولاً: المساحة المناسبة للزنازة

أشارت القاعدة (10) من قواعد معاملة المسجونين إلى ضرورة مراعاة "المساحة الدنيا المخصصة لكل سجين" دون تحديد هذه المساحة على وجه الدقة، فمن اللازم ألا تكون من الصغر بالنسبة لعدد المسجونين إلى الحد الذي يصبح فيه تنفيذ العقوبة من قبيل المعاملة غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية. ومع ذلك، بدأت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بالسنوات الأخيرة، توصي بأن لا تقل مساحة أي زنزانة انفرادية عن سبعة أمتار مربعة، أما بالنسبة إلى الزنانات الجماعية، فقد رأت اللجنة المقاييس التالية مقبولة: (10) أمتار مربعة لاثنتين من السجناء، و(21) متراً مربعاً لخمسة سجناء، و(35) متراً مربعاً لسبعة سجناء، و(60) متراً مربعاً لاثني عشر سجيناً.

وإذا كانت القاعدة (9) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين توصي بأن يكون للمساجين أثناء الليل غرف فردية³، فإنها تعترف بأن الازدحام في السجون قد يؤدي إلى المبيت الجماعي، ومن هذا فإن التوصية تنتهي بتجنب إقامة سجينين فقط بالزنزانة أو الحجرة الفردية الواحدة⁴.

وقد نادى بعض العقابيين إلى ضرورة تقسيم المؤسسات العقابية إلى أماكن مخصصة للنوم وأخرى تخصص للأكل أو الاجتماع سواء أثناء العمل أو التعليم أو التهذيب، ولكن هذا

¹ المادة (37) من قانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل، فقرة 13+14.

² البرغوثي، إياد، السجن بين الواقع والطموح، مرجع سابق، ص 98.

³ القاعدة (9) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين تنص على: "حيثما وجدت زنانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، إذ اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية".

⁴ غنام، غنام محمد، حقوق الإنسان المسجون، مرجع سابق، ص 67.

التقسيم نادرا ما تأخذ به المؤسسات العقابية حيث أن أماكن النوم هي نفسها أماكن الأكل، الأمر الذي لا يمكنه أن يكفل حياة لائقة بكرامة الإنسان داخل السجن. ويعود هذا النقص في الأماكن والازدحام إلى النقص في الاعتمادات المالية اللازمة للتوسع والتي تعاني منها أغلب الأنظمة العقابية¹.

ويجب التأكيد على أن الاكتظاظ من شأنه أن يعرقل الوظيفة الإصلاحية والتأهيلية للعقوبة، لأنه يؤثر على نفسية السجن وسلامته الصحية. لذلك يلزم تشييد أبنية المؤسسات العقابية بمساحات معقولة بالنسبة لعدد النزلاء، وأن تتخذ بشأنه كافة الاحتياطات اللازمة لعدم تعرض النزلاء للأخطار أثناء تواجدهم بها.

ثانياً: الإضاءة والتهوية في الزنزانة

وفيما يخص شروط التهوية والإضاءة سواء الطبيعية أو الصناعية فقد أكدت القاعدة (11) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين على ضرورة أن تتوفر في جميع أماكن إقامة المساجين أو تشغيلهم التهوية الكافية والإضاءة الطبيعية، وأن تتوفر في السجون نوافذ متسعة تسمح بدخول الضوء الطبيعي الكافي للقراءة والعمل دون الإضرار بأبصارهم، وأن يكون وضعها يسمح بدخول الهواء النقي. وأكدت القاعدة أيضاً على ضرورة توفير الإضاءة الصناعية الكافية لعدم إرهاق نظرهم، وكما أكد القانون الفلسطيني في المادة (13/37) على ضرورة تزويد إدارة المركز حجرة النزول بوسائل الإنارة، دون تقيدها بشرط أن تكون الإنارة كافية للقراءة والعمل بحيث لا تضر بأبصارهم. فإن قضاء عدد من الساعات في مساحة صغيرة رديئة الإضاءة، قد يحدث تلفاً دائماً للبصر ولهذا من الضروري توفير إضاءة كافية، وكذلك التعرض للضوء الصناعي لفترات طويلة قد يؤدي بدوره إلى الضرر بنظر السجن وصحته العقلية²، وبالتالي لا بد من إزالة الزنزانات التي لا نوافذ لها، ولا بد من توفير إضاءة صناعية كافية في الزنزانات الأخرى علاوة على مصادر الضوء الطبيعي.

¹ الفضلاوي، بسمة، حقوق السجن، مرجع سابق، ص46.

² الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، ص59.

ثالثاً: نظافة المكان

لا شك في أن اتساع مساحة الزنزانة وتوفر الإضاءة والتهوية بها شرطان لازمان لكنهما لا يكفيان لتوفير محيط سليم يصلح لعيش السجين وتأهيله، فمن الضروري الحفاظ على نظافة المكان، وبما أن السجين يقضي أغلب يومه داخل زنزانته، فإن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين أكدت على ضرورة توفير سرير خاص لكل سجين وما يتبعه من لوازم مخصصة وكافية، على أن تكون نظيفة وعليه أن يحافظ على لياقتها وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

ومن واجب الدولة أن تحرص على توفير الشروط الصحية اللازمة في أمكنة السجن، وذلك كإجراء وقائي يسهم في حماية صحة السجناء وسلامتهم، مما قد يتعرضون له من أمراض وأوبئة قد تفتك بهم، أو تعرض حياتهم للخطر، وذلك لأن السجون تعتبر مكانا خصبا للأمراض والأوبئة، بسبب ما يحدث فيها من ازدحام واختلاط بين أعداد كبيرة من السجناء¹.

وإن توفير محيط سليم للسجين لا يقع على عاتق الإدارة العقابية فقط، وإنما هو من مسؤولية السجين أيضا وذلك "بترتيب فراشه والاعتناء بنظافة ملابسه وأواني طعامه ومكان نومه والأجزاء ذات الاستعمال المشترك"²، والتي تعتبر من واجباته اليومية، وفي حال إخلاله بهذا الواجب يعتبر السجين مرتكباً مخالفة تستوجب توقيع جزاء تأديبي بحقه.

ويتعين على الإدارة العقابية توفير المتطلبات الأساسية لحفظ الصحة داخل محلات الإيقاف وورشات العمل، وبالمقابل يقوم السجين بتنظيف الورشة التي يعمل فيها بعد الانتهاء من عمله اليومي³. وقد أوصت القاعدة (14) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بأن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين. لذلك يجب أن يطلب من المسجونين أن يحتفظوا بزناناتهم نظيفة، حيث يوفر لهم السجن

¹ السديري، عبد الوهاب بن سعود، حقوق السجناء، مرجع سابق، ص 117.

² البرغوثي، إياد، السجون بين الواقع والطموح، مرجع سابق، ص 73.

³ الفضلاوي، بسمة، حقوق السجين، مرجع سابق، ص 51.

مواد النظافة الضرورية مثل الصابون والمكانس والمماسح....الخ، وعلى كل سجن أن ينشئ نظاماً لتنظيف الأماكن العامة فيه بواسطة السجناء.

الفقرة الثانية: النظافة الشخصية للسجين

تسعى أغلب الأنظمة العقابية إلى تكريس النظافة الشخصية للسجين سواء من حيث نظافة البدن، أو من حيث ملابس السجين.

أولاً: نظافة البدن

تؤكد جميع الأنظمة العقابية على وجوب استحمام السجين فور دخوله السجن، ثم بعد ذلك بصفة دورية طويلة فترة خضوعه للتنفيذ العقابي وقايةً له من الأمراض¹، وتعد قدرة السجين على أن يكون نظيفاً من أحد العوامل التي تساعد على الاحتفاظ بكرامته، ومن الواجب السماح لكل سجين بالاستحمام في كل مرة يرغب فيها، وإذا كان من المستحيل تحقيق ذلك بسبب نقص البنية التحتية، يجب أن يكون هناك جدول بأوقات الاستحمام يتناسب مع درجة الحرارة والطقس حسب ما جاء في القاعدة (13) من قواعد الحد الأدنى، وما جاء أيضاً في القاعدة (15) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء أنه "يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات".

وفي هذا الإطار ألزم القانون الفلسطيني النزول في المادة (12،10،7،8/37) من قانون 1998 على "أن يستحم مرتين على الأقل في الأسبوع صيفاً ومرة واحدة على الأقل في الأسبوع شتاءً، وأن يغسل وجهه وأطرافه مرتين في اليوم صباحاً ومساءً، وأن يقص شعره مرة واحدة في الشهر، وأن يحلق ذقنه مرتين على الأقل في الأسبوع".

¹ العجمي، إيمان، المرأة السجينة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية: تونس، 2002، ص18.

ومن أجل تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم¹، يجب على الإدارة العقابية توفير كل ما يلزم لنظافة السجناء الشخصية، حيث يتعين عليها توفير أماكن الاستحمام اللازمة للسجناء وتجهيزها بالمياه الكافية التي تتلاءم مع ظروف المناخية، كما يجب أن توفر للسجين الأدوات الشخصية اللازمة للعناية بنظافة بدنه، والوقت الكافي لتحقيق ذلك منذ دخوله السجن²، حيث يعتبر توفير هذه الخدمات من حقوق السجناء وهو واجب على الإدارة العقابية، وعندما تسمح إدارة السجن بشراء هذه الأشياء من الخارج، فإنها تبقى مسؤولة عن توفيرها؛ لأن بعض السجناء لا يكونوا قادرين مادياً على الحصول عليها³، وبالمقابل على السجن أن يلتزم بالاستحمام وقص شعره وحلق لحيته على فترات محددة تتفق مع ظروف المناخ وحالته الصحية⁴.

وفي هذا الإطار نطرح تساؤلاً حول مدى حق السجناء في إطلاق لحيته والحفاظ على شعره طويلاً؟. على المساجين أن يخضعوا للحلاقة بصفة دورية وقبل كل خروج لهم، كما ويمكنهم الحفاظ على شعرهم الطويل لكن بشرط احترام قواعد النظافة، كما يسمح لهم بالاحتفاظ باللحية والشوارب أو تركها تنمو خلال فترة الإقامة داخل السجن طالما لا يوجد خوف من تغيير معالم وجوههم لدرجة يصعب التعرف عليهم، مما يساعدهم على التخفي والهروب فيؤثر على الأمن العام في السجن.

ثانياً: ملابس السجناء

أكدت القاعدة (2/17) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه "يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة، ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة". وبالنسبة للمشرع الفلسطيني لقد أكد ما جاء في القاعدة

¹ راجع المادة (16) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955.

² نجم، محمد صبحي أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص142. انظر أيضاً: القهوجي، عبد القادر والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص518.

³ الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، ص61.

⁴ نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص143.

السابقة حيث نصت المادة (9/37) من قانون 1998 على وجوب أن يغسل النزير ملابسه مرة واحدة على الأقل في الأسبوع. ولكن من الضروري أن نشير إلى ضرورة قيام الإدارة العقابية بتوفير كل ما يستلزم لجعل محافظة السجناء على تنظيف ثيابهم أكثر سهولة.

وما يمكن ملاحظته أن أغلب الأنظمة العقابية تفرض على السجناء ارتداء زي خاص موحد (Uniform)، ويبرر على أنه وسيلة لتكريس روح الانضباط بين السجناء¹، كما أن تعميم ارتداء الزي الخاص على السجناء يسهل التعرف على السجين الفار، إلا أنه يجب أن يكون هذا الزي من شأنه أن لا يدفع إلى السخرية منه وإلى التحقير، وأن لا يكون مهيناً أو حاطاً بالكرامة، بل يجب أن يزود السجين بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته، وهذا تطبيقاً للقاعدة (1/17) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء²، وقد تبني النظام العقابي الفلسطيني هذا الاتجاه حيث نصت المادة (9) من قانون 1998 على أن "1- يرتدي النزير لباساً خاصاً بالمركز 2- تتلف ثياب النزير إذا اتضح أنها مضرّة بالصحة العامة إذا كانت مدة سجنه سنة فأقل فإن زادت على ذلك تسلم إلى من يختاره النزير". ومع أن ارتداء الزي الخاص وسيلة لفرض النظام داخل السجن، إلا أن البعض يرى أنها تساهم في التمييز بين السجين وغيره من أفراد المجتمع مما يشعره بالنقص والعدوانية تجاههم وهذا يؤثر سلباً على نفسيته، لأن ارتداء المرء لملابسه الخاصة يعد جزءاً من شخصيته، وبذلك تزيد من احترامه لذاته وفرديته³.

ويلاحظ عملياً من خلال الزيارات التي قام بها الباحث لكل من مركز اصلاح وتأهيل طولكرم وجنين ورام الله، ومن خلال المقابلات التي أجريت مع بعض النزلاء في كل مركز، اهتمام إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بالنظافة الشخصية للسجناء، حيث يتم توفير المياه وأماكن للاستحمام، ويتم توزيع الصابون والمنظفات، وتقدم التسهيلات لغسيل الملابس وتوفير أدوات الحلاقة وقص الشعر، وتطرق الرائد "محمد سموّر" المستشار القانوني لمراكز الإصلاح والتأهيل

¹ العجمي، إيمان، المرأة السجينة، مرجع سابق، ص19.

² نصت القاعدة (1/17) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء "كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته، ولا يجوز في أي حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة".

³ الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، ص64.

خلال المقابلة التي أجريت معه، إلى أمرين هامين بما يخص حق النزيل في أن يغسل ملابسه مرة واحدة في الأسبوع وهما؛ افتقار مراكز الإصلاح والتأهيل جميعها إلى وجود مغلّسة تخدم هذا الغرض، مما يؤدي إلى نتائج غير مرضية وسلبية على المستوى الصحي (النظافة) وهي الأجر مراعاة داخل السجون، وكذلك عدم وجود ملابس خاصة بالنزلاء بحسب ما بين قانون مراكز الإصلاح والتأهيل¹.

ونخلص إلى أن المحيط السليم يلعب دوراً مهماً في تأهيل وإصلاح السجين، وأن عقوبة السجن لا تكون قاسية أو غير إنسانية، إلا إذا كانت ظروف الزنزاة محطمة للشخصية أو مخالفة للمعايير الإنسانية، أو كانت مساحتها ضيقة بحيث تصبح غير إنسانية أو أن الإدارة العقابية قصرت في توفير مستلزمات الحياة الصحية.

¹ المقابلة التي أجرتها الباحثة في مركز اصلاح وتأهيل طولكرم مع مدير سجن طولكرم، بتاريخ 2009/2/21.

المبحث الثاني

الرعاية الصحية

عرّفت منظمة الصحة العالمية "الصحة" بأنها حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، وليس مجرد الخلو من المرض أو الضعف. ويعد التمتع بالصحة أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز¹، لذا تحرص كل دولة على توفير الرعاية الصحية لمواطنيها².

والسجناء هم أكثر فئات المجتمع احتياجاً للرعاية الصحية، فهم يبعدون عن المجتمع بسبب أفعالهم غير المقبولة اجتماعياً، إلا أن الأغلبية منهم لديهم الرغبة في العودة إلى المجتمع مواطنين صالحين لذلك كان من الضروري تزويدهم بكافة الخدمات الصحية المناسبة لتأهيلهم وإصلاحهم³، فإن سلامة الجسم والنفس من الأمراض بصفة عامة مرتبط إلى حد كبير بسلامة العقل والتفكير تصديقاً للحكمة القائلة بأن "العقل السليم في الجسم السليم"⁴، وإن إهمال هذا الجانب من الرعاية للسجناء من شأنه عودتهم إلى المجتمع مواطنين خطرين وغير خاضعين للقانون⁵، إضافةً لذلك إن إهمالها يفضي إلى تفشي الأمراض المعدية في السجن، وهي سرعان ما تنتقل إلى الخارج بطرق متنوعة⁶. فالرعاية الصحية ذات أهمية كبيرة للمسجونين، وتعطى لصحتهم في السجن الأولوية، ويجب أن يكون مستوى الرعاية الصحية في السجن والعلاج متساوياً على الأقل مع المستوى الموجود في المجتمع خارج السجن. وطبقاً للقاعدة (22/27) من قواعد الحد الأدنى أن السجن مؤلم بطبيعته ولا يجوز مفاومة هذا الإيلام، وتنص القاعدة على أن سلب الحرية يتضمن سلب حق الاعتماد الكامل على النفس، فبذلك يكون من الصعب على السجين أن يتخذ التدابير التي يراها ضرورية لصحته، إذاً فهذه مسؤولية واضحة للحكومة

¹ علي، إبراهيم محمد، النظام القانوني لمعاملة المسجونين، مرجع سابق، ص55. كذلك نصت المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية لعام 1966 على أنه: "يحق لكل إنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه". وكذلك المادة (1/25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

² Anniversary, the United Nations and Human Rights, United Nations: New York, 1978, Page 77.

³ رمضان، السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون والرعاية اللاحقة، مرجع سابق، ص157.

⁴ نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم العام النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص139.

⁵ رمضان، السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون والرعاية اللاحقة، مرجع سابق، ص157.

⁶ شديد، فادي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجن، مرجع سابق، ص20.

لضمان حق السجين في الحياة وضمان ظروف صحية ومعاملة لا تضر بصحة السجناء، وتوفير العلاج الطبي الفعال والكافي، وإجراءات وتدابير التمريض¹.

وإنَّ الحق في الرعاية الصحية للسجين يساهم في استعداده لتقبل برامج السجن والتفاعل معها، فضلاً عن كونه عملاً إنسانياً يعيد للسجين ثقته بنفسه وبالمجتمع²، ونظراً لأهمية هذا الحق فقد جاء تضمينه في العديد من الإعلانات الدولية أهمها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء³، كما وقع التأكيد على هذا الحق في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، حيث دعت القاعدة التاسعة إلى "أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني". كما وقع التنصيص على هذا الحق في مؤتمر باريس المنعقد بتاريخ 25-26/10/1996⁴.

إزاء الأهمية التي تحظى بها الرعاية الصحية في تحقيق الهدف الإصلاحية والتأهيلي للعقوبة، لا بد من دراسة الأساليب المختلفة التي تتحقق فيها هذه الرعاية داخل المؤسسات العقابية، وذلك من خلال توفير نظام غذائي سليم للسجين (الفرع الأول)، وتوفير العلاج الملائم له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توفير الغذاء الصحي للسجين

لم تدرك السياسة العقابية أهمية توفير النظام الغذائي داخل السجون إلا حديثاً، حيث لم يكن الغذاء يتضمن القيمة الكافية للحفاظ على صحة السجين البدنية، بل كان يستعمل كوسيلة تأديبية لردعه. أما اليوم فإن أغلب الأنظمة العقابية تعطي أهمية بالغة للنظام الغذائي وهذا الاهتمام يعود لعدة أسباب من بينها أن إمداد السجين بغذاء ذي قيمة صحية كاملة هو صيانة لإمكانياته وبالتالي ضمان لتأهيله، لأن التزام السجين بنظام غذائي معين يغرس لديه الاعتقاد

¹ الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، ص 69-70.

² العيساوي، منى، النظام الجديد للسجون في تونس، مرجع سابق، ص 114-115.

³ راجع القواعد من (22-25) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.

⁴ الفضلاوي، بسمة، حقوق السجين، مرجع سابق، ص 58.

على السلوك المنظم ويدعم الاعتداد بالنفس مما يجعله ينظر إلى السلوك الخاطئ على أنه سلوك يجب العدول عنه¹، ثم إن إمداده بوجبة غذائية متوازنة يساهم في الحفاظ على النظام داخل المؤسسة العقابية في حين أن إهمال العناية به قد يؤدي إلى الاحتجاج وإحداث الشغب². وهذا ما يؤكد العالم (دى توليو) أن نقص التغذية عن حدّها الواجب يحدث ضعفاً في الذاكرة والإرادة وينال من القدرة على ضبط النفس، وبالتالي يسهل الانزلاق نحو الانحراف والجريمة³. فجاءت القاعدة (20) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء تؤكد وجوب أن "1- توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم 2- وأن توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه".

وفي النظام العقابي الفلسطيني يعد حق التغذية أحد حقوق السجن المنصوص عليه في المادة (16+15/37) وهو أن "توزع وجبات الطعام على النزير في المكان المعد له في حجرته في الأوقات المقررة، وأن توزع وجبة العشاء وقت غروب الشمس".

فيجب أن تحرص الإدارة العقابية على أن تكون وجبات الطعام متنوعة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية، وأن يتم إعدادها بطريقة نظيفة وأن تقدم بطريقة لائقة تحفظ إنسانية وكرامة السجن. ويجب أن تتنوع وجبات الطعام، وأن تكون كمية الغذاء متناسبة مع سن السجن وحالته الصحية ونوع العمل الذي يؤديه⁴. وضرورة تقديم وجبات ذات نظام غذائي

¹ موسى، مصطفى محمد، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص 153.

² الفضلاوي، بسمة، حقوق السجن، مرجع سابق، ص 77.

³ رمضان، السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص 158.

⁴ قهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 518. انظر أيضاً: نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم العام النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 141. وكذلك انظر: العاني، محمد وطالبة، علي حسن، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة: عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص 366.

خاص للسجينات أثناء الحمل والرضاعة وللطفل الذي ولد حديثاً أو المصاحب لأمه¹، أو أي نزيل آخر يقرر له طبيب السجن ذلك².

ومن المهم إجراء التفتيش سواء من قبل مدير السجن أو طبيب السجن على الغذاء ووجبات الطعام في السجن، وأن لا يقع التفتيش فقط على الطعام الجاهز بل على تحضيره والحالة الصحية للمطبخ، والتفتيش ضروري كذلك فيما يتعلق بتوزيع الوجبات، فهل يظل الطعام ساخناً عندما يحصل عليه السجناء؟ وهل الكميات كبيرة بما فيه الكفاية؟ وهل طرق التوزيع وأواني تناول الطعام صحية؟ وضروة الانتباه لكمية ونوع الوجبات للسجناء اليافعين، والمرضى، ومن يقومون بأعمال شاقة³.

فالحكومة مسؤولة أن تعمل على تغذية المساجين بصورة جيدة، وأن تعمل على ضمان صحتهم حتى إذا كانت الظروف المحلية في المجتمع لا تعد ملائمة من وجهة نظر التغذية.

أما في الواقع العملي أكد الرائد سمور المستشار القانوني لمراكز التأهيل والإصلاح أثناء المقابلة وضع التغذية في مراكز الإصلاح والتأهيل أن من حق النزلاء حسب ما جاء في القانون أن توزع وجبات الطعام على النزلاء في الأوقات المحددة، والمعمول به أنه يتم توزيع ثلاث وجبات طعام يومياً، وهنا لا بد من التنويه على ما يلي: الأصناف التي توزع على السجناء وكميتها، فليس هناك أي اعتبار لطبيعة الأصناف الغذائية التي توزع على السجناء، فهي موحدة مع ما يصرف لجميع مراتب الأجهزة الأمنية فهي تصرف من اللوازم العامة مركزياً، ومدراء السجناء مقيدون بالوجبة التي ستطهى لهذا اليوم أو ذلك بحسب ما هو موجود، ومن هنا لا يمكن مراعاة الحالات الخاصة كالمرضى مثلاً بتخصيصهم بوجبة تتناسب ووضعهم الصحي، وأيضاً الكميات التي توزع بحسب الحصص المقررة عند اللوازم العامة والمعتمدة من الشؤون الإدارية في قيادة الشرطة، والإشكالية في نقص التموين في حال زاد عدد النزلاء في سجن معين. وعند

¹ العجمي، إيمان، المرأة السجينة، مرجع سابق، ص34.

² نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم العام النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص141.

³ الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، ص89.

الحديث عن الطهي فهو بحاجة إلى إمكانيات لا بد من توافرها (الغاز، أواني، توابل وبهارات، و مواد تنظيف...الخ) وهذه تحتاج الى موازنة منتظمة بشكل دائم تسد هذا الاحتياج، ولا تحتل التأخير في صرفها، بالإضافة إلى عمال ومستخدمين متفرغين ومختصين في هذا المجال¹. ونأمل أن يتطابق الواقع العملي مع الواقع التشريعي، حيث تقدم مراكز الإصلاح والتأهيل لنزلائها الطعام بانتظام وحسب المواصفات وبشكل مقبول، وذلك لأن طعام النزلاء هو من طعام الموظفين أنفسهم، إلا أنه هناك سجناء في بعض المراكز يشكون من سوء الطعام ومن قلة كميته²، وخلال البحث الذي أجرته الباحثة مع بعض النزلاء لمراكز الإصلاح والتأهيل طرح السؤال التالي: ما وضع التغذية داخل السجن، وهل تحصلون على وجبات طعام كافية ومتنوعة ومغذية؟ وهل هناك أوقات محددة لتناول الطعام؟ فلم يُبدِ النزلاء أي اعتراض على وجبات الطعام التي تقدم لهم، وتبين رضاهم عن الغذاء من حيث الكمية والنوعية³.

الفرع الثاني: توفير العلاج الملائم للسجين

قد يكون لبيئة السجن أثر ضار على صحة السجين البدنية والنفسية، فالازدحام الحاصل في السجون، واختلاط عدد كبير ممن ينتمون لبيئات اجتماعية وثقافية وعادات صحية متنوعة، إضافة للظروف النفسية التي يمرون بها، كل تلك الظروف تمثل أسباباً لكثير من الأمراض العضوية والاضطرابات النفسية⁴، ولذا كان من الضروري الاعتناء بالسجناء وحماية صحتهم، حيث أقرت أغلب الأنظمة العقابية حق السجين في العلاج فهو امتداد طبيعي لآدميته وإنسانيته.

ويمتد هذا الحق إلى العلاج من الأمراض التي كان مصاباً بها قبل دخوله المؤسسة العقابية، وهو حق يستمد سنده من مقتضيات المحافظة على المستوى الصحي في المؤسسة ومن

¹ المقابلة التي تمت مع الرائد "محمد سمور" مدير مركز إصلاح وتأهيل طولكرم، مرجع سابق.

² البرغوثي، إيداد، السجون بين الواقع والطموح، مرجع سابق، ص98.

³ انظر للملحق رقم (5) حول البحث الذي أجري مع بعض النزلاء في مركز تأهيل واصلاح طولكرم بتاريخ 2009/2/22.

⁴ السديري، عبد الوهاب بن سعود، حقوق السجناء وفاعلية هيئة التحقيق والإدعاء العام في حمايتها، مرجع سابق، ص174.

اعتبارات التهذيب والتأهيل¹. ومن أجل ضمان الصحة الجسمانية والعقلية، فقد تضمنت القواعد (22-25) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء أحكاماً ضرورية لهذا الحق فيجب أن يحاط المسجونون علماً بشكل كافٍ بهذه الأحكام والإجراءات التي تسمح بالاستفادة منها، والهدف من الأدوية الموصوفة لهم ومضمون التقارير والملفات الصحية، ويجب أن يكون هناك انفتاح أكثر بشأن حالتهم الصحية الشخصية والمعاملة والعلاج الطبي². وكما تضمنت المواد (13-16) من قانون 1998 بشأن مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني نصوصاً تنظم الرعاية الصحية والخدمات الطبية.

ويتفرع عن هذا الحق وجوب فحص السجن (الفقرة الأولى) ومجانية العلاج (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: فحص السجن

أكدت القاعدتان (24،25) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء وجوب فحص السجن من طرف طبيب السجن في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، وكذلك بعد دخوله على فترات دورية، وإحداث ملف صحي خاص به، توضع فيه المعلومات المتعلقة به عند كل فحص يخضع له، وإذا تبين أن السجن مصاب بمرض معد قد يشكل خطراً على بقية السجناء يتم عزله بمكان مخصص للغرض. وعلى الطبيب أيضاً كشف العجز الجسماني أو العقلي الذي يعوق التأهيل، وتحديد مدى القدرة البدنية لكل سجين على العمل. ويلتزم الطبيب أيضاً بالإشراف على الصحة البدنية والعقلية للسجناء، ويتم الكشف يومياً على جميع السجناء المرضى، وكل من يشكو مرضاً، وكل من تلفت حالته الصحية بصفة خاصة. وعليه أن يقدم تقريراً لمدير السجن كلما رأى أن صحة أحد السجناء البدنية أو العقلية قد أصابها أو سوف يصيبها ضرر نتيجة لأي وضع من أوضاع السجن. ونستنتج من القاعدتين السابقتين أن هناك ثلاث وظائف وواجبات لطبيب السجن، وهي:

¹ شديد، فادي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجن، مرجع سابق، ص 21.

² الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، ص 71.

- الطبيب باعتباره طبيباً خاصاً للسجين.

- الطبيب باعتباره مستشاراً لمدير السجن فيما يتعلق بمعاملة المسجونين.

- الطبيب باعتباره مسؤولاً عن الصحة العامة للمركز، حيث تقع عليه مهمة تقييم الحالة الصحية العامة في السجن وتقديم تقرير بذلك.

وتتطابق الإجراءات التي جاءت في القاعدتين السابقتين مع ما جاء في المادة (13) من قانون 1998 الفلسطيني بالنسبة لمهام الطبيب: " معاينة كل نزير لدى دخوله المركز وقيل الإفراج عنه ويدون تقريراً عن حالته الصحية...، والإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام، والعناية بصحة النزلاء وتقديم تقرير دوري عنها إلى المدير متضمناً توصياته بهذا الشأن". وكما نصت المادة (14) أنه "يتعين على الطبيب تفقد أماكن نوم النزلاء والحجز الانفرادي والتثبت من حالة النزلاء الصحية ومعالجة المرضى منهم ونقل من تتطلب حالته المرضية إلى العيادة أو إلى المستشفى المختص وعزل المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية لحين الشفاء وتطهير الألبسة والفراش والأطعمة".

هذه الفحوصات الطبية العاجلة والدقيقة والدورية ضرورية، فصحة السجناء عموماً معرضة للمرض بصورة أكبر من المواطنين العاديين، وذلك بسبب ظروف السجن وسلوك السجناء أنفسهم الذين قد يجرحون أنفسهم بل ويقدمون على الانتحار أو يتعرضون لاعتداء من سجين آخر، وقد ينتج عن الضغط النفسي للسجن أمراض جسمية، ومع ذلك فقد يتظاهر السجين بالمرض ويساء استخدام الرعاية الصحية، وهذا الادعاء مؤشر على أن سلوك النزير لا يسير سيراً حسناً¹.

ويتم علاج السجنين وفقاً للأساليب المتبعة في علاج الأفراد خارج المؤسسة العقابية، وهو يشمل علاج الأمراض البدنية والنفسية والعقلية، وكل العلل التي يحتمل أن يكون لها تأثير على صحته وعلى إمكانيات تأهيله، فالأمراض البدنية يجب معالجتها بسرعة سواء داخل

¹ الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، ص 78.

المؤسسة العقابية أو خارجها، حتى يتمكن السجن من الاستفادة من برامج التأهيل ووقاية لغيره من السجناء والقائمين على تأهيله إذا كان المرض معدياً، ويجب مواجهة الأمراض النفسية والعقلية التي يصاب بها السجناء¹.

ومع ذلك فقد ثار جدل حول قبول السجن المريض العلاج، إذ من المعلوم أن قبول المريض بالعلاج شرط ضروري لتدخل الطبيب²، ولعل مثار هذا الجدل يرجع إلى أن الرعاية الصحية بصفة عامة أحد أساليب المعاملة العقابية بأن يلتزم المحكوم عليه بالخضوع لها دون مناقشة، ومن هنا ذهب رأي إلى القول بأن النزلاء المرضى يجبرون على الخضوع للعلاج دون أن يكون لهم الحق في رفضه حتى ولو كان الأمر يتعلق بوسائل طبية حديثة غير مستقرة في الوسط الطبي، بل حتى ولو كان فيها مساس بالبدن أو إهدار الكرامة الأدمية طالما أنها تسمح في النهاية بتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه. ولكن هذا الرأي يتعارض مع المبادئ المستقرة في علمي العقاب والطب، فمن المتفق عليه أن المحكوم عليه لا يختلف عن غيره من الأشخاص العاديين ويتمتع بجميع الحقوق مثلهم - ما عدا ما فرضه الجزاء الجنائي - وعلى رأسها الحق في عدم إهدار آدميته وكرامته، وكذلك أيضاً حقه في العلاج، ومن المسلم به أيضاً في مجال الطب عدم اللجوء إلى الوسائل العلاجية التي ما زالت محل تجارب ولم يستقر الرأي عليها بعد في الوسط الطبي، وعدم التدخل العلاجي إلا بعد أخذ موافقة المريض صراحة على ذلك أو من يقوم مقامه.

وتطبيق المبادئ السابقة على علاج السجناء المرضى يقتضي منا أن نميز أولاً بين العلاج كصورة من صور الجزاء الجنائي والعلاج كوسيلة من وسائل المعاملة العقابية، ففي الحالة الأولى لا مفر من التسليم بضرورة خضوع المريض السجن للعلاج جبراً عنه دون انتظار لموافقته أو اعتداد برفضه، لأن الأمر يتعلق بجزاء جنائي وهذا هو الحال في بعض الدول بالنسبة لبعض الأمراض التي تعتبر عاملاً إجرامياً، كما هو الشأن بالنسبة لمدمني

¹ موسى، مصطفى محمد، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص168.

² نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص144. وكذلك أنظر: القهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص521 وما بعدها.

المخدرات أو الخمر، فتجعل خضوع هؤلاء لبرنامج علاجي جزاءً جنائياً في صورة تدبير احترازي.

وعندما يكون العلاج وسيلة من وسائل المعاملة العقابية، فإن رضا السجين به أمر ضروري سواء تعلق الأمر بعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو النفسية، وبشرط أن لا يؤدي العلاج إلى إهدار كرامته و إنسانيته، وأن يكون الطب قد استقر على الأسلوب المتبع في العلاج، وفي هذا الإطار يجدر استبعاد أساليب التدخل الجراحي التي لا يتفق مع المبادئ السابقة مهما كانت جدواها في علاج المحكوم عليهم وتأهيلهم طالما أنها في إطار المعاملة العقابية.

فلا يجوز علاج المجرمين الشواذ أو معتادي الإجرام عن طريق استخدام العقاقير المخدرة أو الجراحة النفسية أو الصدمات الكهربائية، لأن هذه الوسائل لم يستقر عليها الطب حتى الآن، ولا يجوز أن يكون السجناء "حقل تجارب" في هذا الميدان حتى ولو ثبت نجاحها في استئصال العوامل الإجرامية المرضية عندهم، كما لا يجوز تعقيم الشواذ جنسياً أو استئصال أعضائهم التناسلية لما في ذلك إهدار لكرامتهم وانتقاص من آدميتهم، على الرغم من إمكانية نجاح مثل هذه الوسائل في تأهيلهم وإصلاحهم¹.

وإن مسألة فحص السجين تطرح تساؤلاً حول وضع المحكوم عليه المعاقب تأديبياً، حيث نصت القاعدة (32) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على وجوب قيام طبيب السجن بفحص السجين المعاقب تأديبياً قبل وضعه في زنزانه انفرادية، والمشرع الفلسطيني تعرض لهذه المسألة من خلال المادة (14) من قانون 1998 حيث نصت على أنه "يتعين على الطبيب تفقد أماكن نوم النزلاء والحجز الانفرادي والتثبت من حالتهم الصحية"، وتتوصل بذلك إلى وجوب زيارة السجين المودع في الحبس الانفرادي من قبل الطبيب وبشكل دوري.

وتجدر الملاحظة أن العلاج حق للمحكوم عليه لسببين رئيسيين²:

¹ القهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 522-523.

² العاني، محمد وطالبة، علي حسن، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة: عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص 375.

1- السجن المريض يخضع لإدارة المؤسسة العقابية ولا يملك حرية اللجوء بنفسه للطبيب حتى يعالجه، وهذا يعني تعرضه للألم والمعاناة مما يؤدي إلى نقص الأسس للإصلاح والتأهيل في العقاب.

2- حقه كإنسان في السلامة البدنية والعقلية والنفسية، فمن الواجب على الدولة أن تعالجهم. كما يطرح حق المحكوم عليه في العلاج مسألة مجانية العلاج، فهل العلاج مجاني للمحكوم عليه؟

الفقرة الثانية: مجانية العلاج

يغطي العلاج كافة العلل المرضية التي يشكو منها السجن، أو التي يحتمل أن يكون لها تأثير ضار على صحته، سواء أكانت هذه العلل بدنية أو عقلية أو نفسية، ولا يتحمل السجن نفقات العلاج من أدوية وعمليات جراحية أو أية نفقات أخرى¹. ويفسر الفقهاء تمتع السجن بمجانية العلاج بأسباب تتعلق بواجب الدولة في توفير العلاج للسجناء بوصفه أسلوباً تأهلياً، وبأسباب عملية مرجعها الوضع الاقتصادي للسجن، وعدم قدرته على تحمل نفقات العلاج².

وتتم المعالجة داخل عيادة المركز وفي حال تعذر معالجة السجن المريض داخل السجن، يتم نقله فوراً إلى المستشفى، حيث نصت المادة (1/15) من قانون 1998 بشأن مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني على أنه "يحال النزير المريض فوراً إلى المستشفى إذا استدعت حالته ذلك...".

وفي حال تم نقل السجن المريض إلى المستشفى فإن تنفيذ العقوبة لا يعلّق أثناء إقامته فيها، حيث نصت المادة (2/14) على أنه "تحتسب المدة التي يقضيها النزير في المستشفى من ضمن مدة العقوبة المقررة"، ولا يحول دون تطبيق القواعد العقابية عليه، وذلك بتسخير حارس

¹ القهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 521. انظر أيضاً: نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم العام النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 143.

² العجمي، إيمان، المرأة السجينة، مرجع سابق، ص 26-27.

بصفة مستمرة لحراسة السجين المريض المقيم بالمستشفى المختص ولمدة 24 ساعة، وهذا ما نصت عليه المادة (2/15) من قانون 1998 الفلسطيني " يعتبر النزيل أثناء فترة مكوثه في المستشفى أو في أي مكان آخر للعلاج تحت الحفظ القانوني ويترتب على المأمور اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليه أثناء وجوده تحت العلاج وبشكل لا يسيء إلى ذلك النزيل".

ومن أجل تقديم الرعاية الصحية والعلاجية للسجناء يتطلب وجود عيادة داخل السجن أو مركز طبي تتوفر فيه الشروط الصحية والتخصصات الطبية الرئيسية¹، ويضم عدداً كافياً من الغرف لإيواء المرضى من النزلاء، وتقوم الإدارة العقابية بتزويد الطاقم الطبي بالأجهزة والأدوات الطبية اللازمة للكشف على المريض، وقد يكون مرض السجين من الخطورة بحيث يقتضي العلاج في مكان مجهز خصيصاً لذلك، بل إنه قد يقتضي في بعض الأحيان إجراء عمليات جراحية مما يستلزم نقله إلى المستشفى. وفي هذا الإطار لا بد من معرفة الحالات المرضية التي قد تصيب المحكوم عليه:

إن صدمة الدخول إلى السجن لأول مرة وضيق المكان مع الاكتظاظ، والانقطاع عن العالم الخارجي، عوامل تساهم في ظهور وتعميق بعض الأمراض كالقلق، والاضطرابات الهضمية، وآلام الأسنان التي تمثل في الغالب آلام أغلب السجناء².

ومن الحوادث التي يمكن أن تحصل داخل السجن، هو دخول السجين في حالة الإضراب عن الطعام، وهي إحدى الوسائل المشروعة للسجين التي يعبر فيها عن رفضه لوضعه الجزائي أو رفضه لواقعه السجني، أو عند تعرضه إلى بعض التجاوزات أو السلبات داخل السجن، ومن خلاله يستطيع وبسرعة أن يوصل صوته وأن يعرض مشكلته على الإدارة، وإن هذه الظاهرة تحصل في مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني حيث نصت المادة (2/13) من مهام الطبيب " الإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام".

¹ الدباس، علي محمد صالح وأبو زيد، علي، حقوق الإنسان وحرياته، مرجع سابق، ص 193.

² الفضلاوي، بسمة، حقوق السجين، مرجع سابق، ص 64.

وإن الإضراب عن الطعام نوعان: الأول إضراب كلي عن الأكل والشرب والذي يعتبر من أخطر الأوضاع التي يمكن أن يعيشها السجين وذلك من الضرر الذي يمكن أن يصيبه من جراء ذلك. والثاني إضراب جزئي ويتمثل في الإضراب عن الطعام دون الاستغناء عن تناول الماء والحليب¹. وفي الحالتين يجب على السجين قبل الدخول في الإضراب عن الأكل أن يتقدم كتابياً إلى إدارة السجن بما يفيد دخوله في الإضراب وتاريخ شروعه فيه وخاصة السبب المؤدي إلى ذلك.

وعلى إدارة السجن إعلام السلطة العليا والقيام ببعض الإجراءات الاستثنائية، ولو لم ينظمها القانون وتتمثل في مواصلة تمكين السجين من غذائه بصفة منظمة وعادية وعرضه دورياً على طبيب السجن لتتبع حالته الصحية وإخضاعه لجلسات مكثفة من طرف المكلفين بالعمل الاجتماعي والنفسي بهدف إقناعه، وإن لزم الأمر استدعاء أحد أفراد عائلته لمحاولة ذلك، وفي صورة تطور حالة السجين الصحية، يتم نقله إلى المستشفى وإيوؤه بها مع إعلام السلطة بالتطورات².

وفضلاً عن حالة الإضراب عن الطعام التي تعتبر حالة شاذة، إلا أن هناك حالات تستوجب التدخل الطبي، نذكر منها حالة الولادة داخل السجن التي تتطلب الرعاية الصحية الاستثنائية، فيجب توفير الرعاية الصحية اللازمة للسجينة أثناء فترة الحمل وعند الولادة، ويجب الاهتمام بصحة السجينة الحامل على نحو لا يؤثر تنفيذ العقوبة على الطفل³، فجاءت القاعدة (23) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء مؤكدة الحرص على رعاية السجينة الحامل والمرفقة بطفل صحياً، إذ تنص على أنه "يجب أن تتوفر في سجون النساء المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب حيثما كان ذلك في الإمكان اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني وإذا ولد في السجن لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده".

¹ العجمي، إيمان، المرأة السجينة، مرجع سابق، ص30.

² شديد، فادي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجن، مرجع سابق، ص22.

³ العاني، محمد وطالبة، علي حسن، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص369.

ولم يحد المشرع الفلسطيني عن هذا الاختيار، حيث نصت المادة (27) من قانون 1998 "تتعامل النزيلة الحامل ابتداء من ظهور أعراض الحمل عليها وإلى ما بعد الوضع بستين يوماً، معاملة خاصة من حيث التغذية، وأوقات النوم، وتوفير العناية والرعاية الطبية لها وفق ما يوصي به الطبيب وتتخذ التدابير اللازمة كي تضع حملها في المستشفى". وأن الولادة يمكن أن تكون داخل السجن، وهو ما جاء في المادة (28) من قانون 1998 "إذا وضعت النزيلة طفلها في المركز فلا يذكر في السجلات الرسمية ولا في شهادة الميلاد، ويعتبر المستشفى مكان الولادة ويبقى الطفل بمعيرة أمه حتى بلوغه السنتين من العمر وعلى المدير أن يوفر للأم المرضعة مكاناً منفصلاً عن بقية النزيلات". ويستنتج من المادتين أن المشرع منح الرعاية الطبية للسجينة الحامل قبل الولادة وبعدها، ونص على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لجعل الأطفال يولدون في المستشفى خارج السجن، ومكّن المشرع الأم السجينة مراعاة لصحتها النفسية وما يشكله إبعاد مولودها الجديد عنها من تأثير بالغ على صحتها وحالتها المعنوية¹، وتكريساً لمبدأ شخصية العقوبة الذي يأبى أن يضار الأطفال بعقوبة تنفذ على أمهاتهم²، من اصطحاب طفلها إلى السجن والاحتفاظ به حتى بلوغه السنتين من العمر.

وفي حال تمت الولادة داخل السجن فهناك حماية لحقوق الطفل، حيث جاء في القاعدة (23) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، أنه "إذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده"، واستجاب المشرع الفلسطيني لما ورد في القاعدة السابقة، حيث منع من أن يذكر ذلك في السجلات اليومية وفي شهادة الميلاد حسب ما جاء في المادة (28) من قانون 1998. وإن هذا المنع يقوم على فكرة توفير حماية خاصة للطفل الذي يولد داخل السجن، إذ لا يعقل أن يؤخذ بجريرة أمه ويدفع ثمن فعلة لم يرتكبها³، وتكريساً لمبدأ شخصية العقوبة⁴،

¹ العيادي، رفيقة، السجن، مرجع سابق، ص 62.

² العجمي، إيمان، المرأة السجينة، مرجع سابق، ص 31.

³ المرجع السابق، ص 32.

⁴ شخصية العقوبة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، لقوله تعالى في سورة فاطر الآية 18 "ولا تزر وازرة وزر أخرى". للمزيد انظر في قانون العقوبات للدكتور محمد صبحي نجم.

ومراعاة لمصالح الطفل الفضلى على وجه الخصوص التي شددت عليها اتفاقية الأمم المتحدة من حقوق الطفل.

إن السياسة العقابية الحديثة التي تتبناها أغلب الأنظمة العقابية اليوم، قد أعطت لطبيب السجن دوراً فعالاً ومكانة هامة داخل المؤسسة العقابية، فما مدى مسؤوليته في حالة وجود خطأ طبي؟ يرتبط طبيب السجن بالإدارة السجنية سواء كان يعمل بصفة دائمة أو كان متعاقداً، وهو يندرج تحت قانون الوظيفة العمومية باعتباره يعمل في مرفق عام.

وإلى جانب مسؤوليته المهنية كطبيب مثل ارتكابه لخطأ أخلاقي كأن يقوم بمد شهادات طبية غير صحيحة لعائلة السجين، ففي هذه الحالة يحال إلى مجلس التأديب الذي يتخذ بشأنه ما يراه صالحاً من العقوبات التأديبية¹. ويمكن أن تقوم مسؤوليته المدنية والجزائية، فيمكن مؤاخذة الطبيب إذا قام بخطأ تسبب في إلحاق الضرر بالسجين فتقوم هنا مسؤوليته المدنية التصديرية، وإذا قام بفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي كإفشاء السر المهني تقوم مسؤوليته الجزائية².

وفي الواقع العملي لا يوجد نظام أو إجراءات صحية موحدة بشأن الخدمات الطبية المتبعة أو المتوفرة في مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، وإنما تختلف باختلاف المركز والإمكانات المتوفرة لديه، فبعض المراكز مثل مركزي نابلس وجنين يتوفر فيهما عيادة طبية، فيها طبيب مناوب مقيم، وفي بعض الأحيان ممرض، وكرسي خاص بطبيب الأسنان، الذي يأتي بين الحين والآخر، وبدون مواعيد منتظمة. وأغلب مراكز التأهيل والإصلاح تعتمد على الزيارات الدورية التي يقوم بها طبيب الخدمات الطبية العسكرية التابع لجهاز الأمن الوطني، حيث تخصص غرفة صغيرة للكشف على النزلاء مزودة بسرير ومكتب خاص للطبيب، فلا يوجد في هذه المراكز عيادات طبية يومية دائمة أو أطباء أو ممرضون مقيمون، وإنما يتم نقل السجين المريض إلى طبيب الخدمات الطبية العسكرية، أو استدعاء الطبيب إليه في حال تعذر

¹ الفضلاوي، بسمة، حقوق السجين، مرجع سابق، ص 74.

² العيساوي، منى، النظام الجديد للسجون في تونس، مرجع سابق، ص 119.

على السجين المريض الذهاب إليه، وفي حال رفض السجين المريض العلاج أو الذهاب للطبيب يتم توقيعه على تعهد يخلي مسؤولية المركز عن أي شيء يحدث له بسبب مرضه، وهذا برأيي خلل كبير في فهم المسؤولية الواقعة على عاتق الإدارة العقابية، فطالما سلب السجين حريته ووضع في المركز، تكون الإدارة مسئولة عن صحته وفي حال رفضه العلاج يتم اتخاذ الوسائل الجبرية لمعالجته كالتخدير واستخدام القوة طالما في النهاية تعود لمصلحته، ومن جهة أخرى فإن رفضه للعلاج قد يؤثر على النزلاء الباقين، وسلامتهم من مسؤولية الإدارة لذلك يجب اتخاذ التدابير اللازمة في هذه الحالة وعدم تركها لرغبة السجين، وكما لا يوجد في المراكز صيدليات خاصة، فهي لا تحتفظ بأية أدوية يحتاجها السجناء، ولكنها توفر نسبة كبيرة من الأدوية التي يحتاجونها عن طريق الخدمات الطبية العسكرية، وفي حال لم يتم توفيرها للسجين يقوم بشرائها على حسابه الخاص. وتقوم مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بالكشف الطبي الأولي لكل سجين عند تسليمها إياه أو في اليوم التالي، وذلك بتحويله إلى طبيب الخدمات الطبية لفحصه، وإعطاء تقرير شامل عن حالته الصحية. ويلاحظ أنه لا يوجد كشف طبي دوري للسجناء، وأن ما يجري هو الكشف عن النزول أو علاجه عندما يطلب السجين أو يتطلب الأمر ذلك¹. ولسد القصور الناجم عن الخدمات الطبية فقد باشرت الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل بتعيين ضباط وضباط صف من مرتبات مراكز الإصلاح، من حملة شهادة التمريض كمسؤول لقسم الرعاية الصحية وفق الهيكلية التي تسعى الإدارة العامة إلى تطبيقها²، وينجلي دوره في تنظيم الملف الطبي ومتابعة أحوال النزلاء المرضى والتنسيق مع الجهات الطبية والإشراف على توزيع الأدوية، ففي هذه الحالة إذا لم يكن الطبيب موجوداً كل الوقت أو يصعب الاتصال به مباشرة، فهناك ممرض متخصص من أجل الكشف الابتدائي وتقديم الإسعافات الأولية³. وبالنسبة للرعاية الصحية للنساء والأطفال الرضع، بالعادة يتم إجراء الكشف الطبي العادي على أية امرأة تدخل إلى المركز، وكذلك كشف طبي خاص لتحديد وضع المرأة، فيما إذا كانت حامل أم لا، كما يسمح للسجينات بإدخال أبنائهن الصغار والرضع يومين في الأسبوع، وبقيّة الأيام يبقى

¹ انظر إلى الملحق رقم (3) بعنوان (MEDICAL REPORT).

² انظر إلى الملحق رقم (1) بعنوان (هيكلية مراكز الإصلاح والتأهيل).

³ المقابلة التي جرت مع المستشار القانوني لمراكز التأهيل والإصلاح الرائد "محمد سمور"، مرجع سابق.

الطفل مع ذويه أو لدى الجهات المختصة في وزارة الشؤون الاجتماعية، حيث لا تسمح النظم والتعليمات بإبقاء الأطفال مع أمهاتهم، وبرأيي فصل الطفل الرضيع عن أمه هو خرق لحقوق الطفل الذي أقرته الأمم المتحدة.

وفي الإجمال، يمكن القول أنّ الأوضاع الصحية والطبية في مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطينية هي في حدها المتوسط، وبحاجة إلى المزيد من الجهود¹. وعلى السلطة أن تقدم الاعتمادات المالية اللازمة لتقديم أوجه الرعاية الصحية لسجناء المراكز من واقع الإيمان بأنها من ضمن الوسائل المثالية لإعادة تأهيل السجين وإصلاحه، وإعادة دمجهم في الحياة الخارجية معافى في جسده حتى يكون عنصراً صالحاً في المجتمع².

¹ حول جاهزية مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطينية، تقرير خاص صادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير خاصة (37)، رام الله، 2005، ص 28-29. وكذلك انظر في تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، الصادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (27)، رام الله، 2001، ص53.

² موسى، مصطفى محمد، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص171.

الفصل الثاني

إعداد السجين للحياة العملية

لقد ظهرت حركات إصلاحية عدة أدت في النهاية إلى إحياء فكرة أن السجون مؤسسات إصلاحية، ونتيجة لذلك أخذت المجتمعات الحديثة في العمل على تحسين أوضاع السجون سواء من حيث البناء أو التجهيز أو من حيث معاملة السجناء وإتاحة الفرصة لهم لكي يمارسوا كثيراً من النشاطات لغايات إصلاحية وتأهيلية بعيدة عن التنكيل والتعذيب والعقاب والسخرة، وتهيئتهم لمواجهة الحياة بعد الإفراج عنهم¹. وبناءً على ذلك أصبح العمل والتدريب المهني داخل السجن شيئاً ضرورياً وذا قيمة تأهيلية غير مباشرة، ويساعد على تحويل السجون من مجرد مؤسسات تنفيذ عقاب إلى مؤسسات تأهيل مجهزة بالورشات والآلات تساهم بدورها في المجهود التنموي للدولة².

يخضع السجين في معظم الأنظمة العقابية المكرسة للغرض الإصلاحي والعلاجي للعقوبة لبرنامج تأهيل يقوم على أساس العمل (المبحث الأول) والتدريب المهني (المبحث الثاني).

¹ مرعي، إبراهيم بيومي، دور التدريب المهني والعمل في المؤسسات الإصلاحية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب: الرياض، 1412هـ، ص57.

² العيادي، رفيقة، السجن، مرجع سابق، ص46.

المبحث الأول

العمل العقابي

يعتبر العمل في السجن ذات قيمة تأهيلية غير مباشرة حيث يؤدي إلى إحداث تغييرات في العلاقات وفي أخلاق السجناء حين الإفراج عنهم من السجن¹، وله دور فعال في استئصال أحد العوامل الإجرامية فيزييل بذلك سببا للعود إلى الإجرام².

لقد تزامن تطور العمل العقابي مع تطور النظرة للعقوبة والغاية من السجن، فقد اعتبرت السجن في أول نشأتها وسيلة لإجبار المتسولين والمنتشردين والكسالى على العمل، وعندما تحول سلب الحرية إلى عقوبة، أصبح العمل بمثابة عقوبة إضافية، تهدف إلى إيلاء المحكوم عليه دون مراعاة لظروفه، وكانت قسوة العمل تتناسب مع قسوة العقوبة. إذ كان طابع القسوة مسيطرا على العمل وتغلب فيه شهوة الانتقام، ويتعمد فيه أن يكون الغرض منه إهانة السجين وتعذيبه. واستمرت هذه النظرة للعمل العقابي والعقوبة أيضا - أي كوسيلة لإيلاء المحكوم عليه - إلى أن جاءت الأفكار الإصلاحية وتطورت في القرن العشرين ونتج عنها التركيز على تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه. وتحول بذلك العمل العقابي من عقوبة إضافية إلى قيمة عقابية ذاتية ووسيلة لتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه. ولقد أكدت المؤتمرات الدولية اعتبار العمل العقابي وسيلة لتأهيل المحكوم عليه وتهذيبه، واستبعاد اعتباره عقوبة إضافية للردع والإيلاء³. فقد حرص مؤتمر جنيف لمكافحة الجريمة ومعاقبة المذنبين عام 1955، في توصياته على إجلاء هذه الغاية بأنه "يجب ألا يعتبر العمل في السجن كعقوبة إضافية بل يجب النظر إليه باعتباره وسيلة لتيسير اندماج المسجونين في البيئة الاجتماعية وإعدادهم لمزاولة مهنة وتلقينهم حب العمل وعاداته الحميدة ولمكافحة البطالة والفوضى بين النزلاء"⁴.

¹ رمضان، السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص160.

² اللوز، سهيلة، العمل في السجن، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية: تونس، 2000، ص1.

³ نجم، محمد صبحي: قانون العقوبات، مرجع سابق، 120. وكذلك انظر: القهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص490.

⁴ مرعي، إبراهيم بيومي، دور التدريب المهني والعمل في المؤسسات الإصلاحية، مرجع سابق، ص80.

وحتى ينجح العمل العقابي في الإصلاح والتأهيل، فإن ذلك يتوقف على معرفة أغراض العمل العقابي وشروطه (الفرع الأول) ومعرفة الطبيعة القانونية للعمل العقابي (الفرع الثاني) وكذلك معرفة التنظيم القانوني للعمل العقابي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أغراض العمل العقابي وشروطه

يحقق العمل العقابي العديد من الأغراض إذا ما أحسن التعامل معه وسنشير إليها في (الفقرة الأولى)، إضافة إلى شروط العمل العقابي في (الفقرة الثانية)، وذلك نتيجة لدراسات وأبحاث عملت على تطويره.

الفقرة الأولى: أغراض العمل العقابي

بعد أن كان الغرض العقابي للعمل يتمثل في إيلاء السجين، انحصر هذا الألم في سلب الحرية فقط، حيث أصبحت مبادئ السياسة العقابية تستبعد كل ألم من أغراض العمل العقابي الذي أضحي وسيلة معاملة فقط يهدف بالدرجة الأولى إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه¹، وقد أكدت هذه الحقيقة القاعدة (1/71) من قواعد الحد الأدنى حيث نصت على أنه "لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة". وكذلك جاء في المادة (2/43) من قانون 1998 على أنه "فيما عدا المحكومين بالأشغال الشاقة يجب ألا يتصف الشغل في المركز أو خارجه بالقسوة أو الإيلاء"، ونستنتج من المادة أن المشرع الفلسطيني ما زال يأخذ بتسمية الأشغال الشاقة كنوع من العقوبة، ومع ذلك لا يعني العمل في السجن أنه نوع من التعذيب بل هو وسيلة للتهذيب والتأهيل، وتبرز أهمية العمل العقابي في ما يسعى إلى تحقيقه من أهداف متعددة إنسانية تهييية تأهيلية واقتصادية.

أولاً: الغرض التأهيلي والتهديبي

الواقع أن العمل العقابي له قيمة وأهمية كأسلوب للمعاملة العقابية حيث يهدف العمل إلى جانب أغراضه الإنسانية والاقتصادية، إلى تهذيب المحكوم عليه وتأهيله.

¹ غنام، غنام محمد، حقوق الإنسان المسجون، مرجع سابق، ص 170.

وتبرز أهميته كوسيلة لتأهيل المحكوم عليه، حيث ينمي العمل المنظم المواهب والإمكانات والقدرات لدى السجين، ويولد الثقة بالنفس والاعتداد بالذات وتحمل المسؤولية، ويجلب الرضا ويغرس لديه حبه للحياة المنظمة بعيدة عن السلوك الإجرامي¹، بالإضافة إلى أنه عن طريق العمل يمكن حفظ النظام واحترامه داخل السجن حيث أن السجين الذي لا يعمل يوجه فكره نحو الهرب أو التمرد²، فأوقات الفراغ الطويلة تدفع المحكوم عليه إلى الانغماس في التفكير في أوضاعه وظروفه وسلب حريته وبالقواعد المطبقة عليه في السجن فتتكون في نفسه روح التمرد والفوضى والحدق على نظام المؤسسة، وقد أثبتت التجربة بأن "البطالة هي مقدمة التمرد" لذلك فإن تدريب السجين على حرفة معينة تتفق مع ميوله وتساعد على كسب عيشه بعد الإفراج عنه من شأنه أن يجنبه البطالة باعتبارها من العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي، ويؤهله أيضاً لمواجهة الحياة بعيداً عن بيئة الجريمة³.

ثانياً: الغرض الاقتصادي

لا جدال في أن للعمل أهمية اقتصادية فهو وسيلة للإنتاج، فمساهمة السجين في العمل يزيد من الحركة الإنتاجية والثروة القومية من جهة، ومن جهة أخرى، تقلل التكاليف المالية التي ترصدها الدولة لمواجهة وتغطية نفقات السجين طيلة مدة إقامته في السجن⁴. ومع ذلك فإن الغرض الاقتصادي للعمل العقابي لا يجوز أن يطغى على حقيقة وضع السجون في الدولة الحديثة، وأنها ليست مرافق إنتاج تلتزم بتحقيق الربح، وإنما هي مؤسسة عقابية تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وما العمل العقابي إلا وسيلة لتحقيق ذلك. فالغرض الاقتصادي الذي يهدف إليه نظام العمل في السجون يجب أن يأتي في المرتبة الثانية بعد التأهيل والتهذيب⁵. وهذا ما أكدته القاعدة (2/72) من قواعد الحد الأدنى التي نصت على أن "مصلحة السجناء وتدريبهم

¹ القهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص494. وكذلك انظر: نجم، محمد، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص122-123.

² رمضان، السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص161.

³ العجمي، إيمان، المرأة السجينة، مرجع سابق، ص82.

⁴ اللوز، سهيلة، العمل في السجون، مرجع سابق، ص15.

⁵ نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص122.

المهني لا يجيز أن يصيروا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن". وإن يبدو ذلك صعباً من حيث التطبيق لأن هذا الغرض ذو منفعة عامة، ولكن نأمل أن لا يكون الدافع الأول المسيطر على نظام العمل هو تحقيق الربح فقط.

ثالثاً: الغرض الإنساني

يوفر العمل العقابي للسجين حاجاته الضرورية فمن خلال الأجر الذي يتلقاه يستطيع تلبية حاجاته الشخصية ومساعدة عائلته وتعويض المجني عليه أو المضرور وسداد المصاريف القضائية، كما بالإمكان ادخار مبلغ مالي إلى حين خروجه من السجن. ويمثل العمل وسيلة مفيدة لقضاء الوقت داخل السجن¹، ويحافظ على التوازن النفسي والبدني للسجين²، لما في ذلك من تأثير في سلامة صحته البدنية، وفي دفع روحه المعنوية وتجنبيه ما قد يعرضه له الفراغ والركود من اضطرابات عقلية ونفسية³. ويتحقق هذا التوازن كلما كان العمل منتجاً ويستغرق الوقت المحدد له، حيث نصت القاعدة (3/71) من قواعد الحد الأدنى على أنه "يوفر للسجين عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي".

وحتى يتحقق غرض التأهيل والأغراض الأخرى، يتعين أن تتوفر شروط معينة في العمل العقابي.

الفقرة الثانية: شروط العمل العقابي

للعمل العقابي أربعة شروط هي: أن يكون منتجاً، ومتنوعاً، ومماثلاً للعمل الحر، وله مقابل⁴.

¹ العيسوي، منى، النظام الجديد للسجون في تونس، مرجع سابق، ص150.

² شديد، فادي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجن مرجع سابق، ص25. وكذلك انظر: نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص122. وكذلك: القهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص493.

³ الشاذلي، فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف: الإسكندرية، 2000، ص240.

⁴ نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص123.

أولاً: إنتاجية العمل، لا يحقق العمل العقابي غرضه في تهذيب المحكوم عليه وتأهيله إلا إذا كان منتجاً أي ذا غرض إنتاجي يستهدفه، لأن ذلك سيشعر السجين بفائدة وجوده كعضو صالح وعامل في المجتمع، ويدفعه إلى التعلق به وتقدير قيمته مما يؤدي إلى إقباله عليه أثناء تنفيذ العقوبة وإلى حرصه عليه بعد الإفراج عنه¹، ومن خلال ثمرة عمل السجين والتي تأخذ بالغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية، تمثل زيادة في الإنتاج القومي وتساعد في تحسين دخل السجن، فشعور السجين بأنه وحدة إنتاجية كفيلاً بتنمية ثقته بنفسه² ويفتح أمامه أبواب المستقبل المنتج والمفيد وبذلك ينتج ثمرته في التأهيل.

ثانياً: تنوع العمل ويقصد به أن تضم المؤسسة العقابية أعمالاً متنوعة، وهذا لا يعني فقط أن تنتوع في الأعمال الصناعية بل يجب أن تفسح مجالاً للأعمال الزراعية³. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون العمل متفقاً مع ميول السجين وقدراته حتى يتحقق غرض العمل في التأهيل⁴.

ثالثاً: ينبغي أن يكون العمل العقابي مماثلاً للعمل الحر حتى تتحقق منه فائدة تأهيلية، ويضمن سهولة الحصول على عمل بعد الإفراج يعيش منه ويبعده عن سلوك الإجرام، ويقضي هذا الشرط أن يكون لنوع العمل العقابي مقابل في الصناعة الحرة حتى يتسنى له العمل به بعد الإفراج، وأن تكون وسيلة أدائه هي بعينها أداء العمل الحر، فمن يؤدي عملاً بأسلوب يدوي بدائي لا يمكنه أن يستفيد منه إذا أصبح هذا العمل يدار بالخارج بأسلوب حديث عن طريق الآلات⁵. كما يجب أن تكون ظروف العمل واحدة داخل السجن وخارجه، من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة والإجازات ووسائل الأمن والسلامة المهنية⁶.

¹ اللوز، سهيلة، العمل في السجن، مرجع سابق، ص 55.

² العجمي، إيمان، المرأة السجينة، مرجع سابق، ص 85.

³ اللوز، سهيلة، العمل في السجن، مرجع سابق، ص 56.

⁴ القهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 495. وكذلك انظر: نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 123.

⁵ اللوز، سهيلة، العمل في السجن، مرجع سابق، ص 55. وكذلك انظر: نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 124.

⁶ نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 124.

رابعاً: وأخيراً يشترط في العمل العقابي أن يكون له مقابل يقترب من المقابل في العمل الحر. فالأجر أو المقابل يشجع السجين على أداء عمله بصورة كاملة والمواظبة عليه والالتزام بالقواعد التي تنظمه، مما يحقق أغراضه في تأهيل السجين وإصلاحه¹. وقد اختلفت النظرة في تكييف مقابل العمل في السجون فالبعض اعتبرها منحة تقرها الدولة للسجين لتحقيق مصلحة عامة، ولا يكون للسجين الحق في المطالبة به، والبعض الآخر وهو الرأي السائد أعطى صفة الأجر على المقابل وذلك لأن العمل التزام على السجين وحق له وبالتالي يجب الاعتراف له بالحقوق المنفرعة عنه وأهمها الأجر²، وقد نصت القاعدة (76) من قواعد الحد الأدنى على أنه "يكافأ السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصفة". وهذا ما أكده المشرع الفلسطيني في المادة (44) من قانون 1998، حيث جاء في نص المادة على أنه "يمنح مقابل عمله في المركز أو خارجه أجراً تحدده الأنظمة والتعليمات". والمشرع هو الذي يحدد نسبة المكافأة التي يتقاضاها السجين والتي لا يشترط أن تكون متماثلة مع الأجر خارج السجن³.

وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن العمل ليس عقوبة، وبذلك يجب أن يكون العمل غير مؤلم أو شاق لأن العمل العقابي ليس نوعاً من تعذيب السجين⁴، وأن تكون ظروفه طيبة توفر له كرامته كإنسان، وأن تكون أماكن العمل مجهزة بالآلات الحديثة حتى تتم تهيئة السجين لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة العملية⁵.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعمل العقابي

يتجه الفقه العقابي إلى تكييف العمل العقابي باعتباره حقاً وواجباً على السجين في أن واحد، فمن ناحية، تلتزم الإدارة العقابية بتوفير العمل للسجين، ومن ناحية أخرى، يلتزم السجين

¹ حامي، سوسن، تأهيل السجين، مرجع سابق، ص 53. وكذلك انظر: القهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 496، وأيضاً انظر: نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 124.

² الفضلاوي، بسمة، حقوق السجين، مرجع سابق، ص 216-217.

³ غنام، غنام محمد، حقوق الإنسان المسجون، مرجع سابق، ص 173.

⁴ المرجع السابق، ص 170.

⁵ العيساوي، منى، النظام الجديد للسجون في تونس، ص 155-256.

بالعمل¹. وقد قرر مؤتمر لاهاي في هذا الإطار في توصيته الأولى لجميع المحكوم عليهم الحق في العمل وعليهم الالتزام به²، وبذلك يكون العمل العقابي حقاً للمحكوم عليه (الفقرة الثانية) وفي نفس الوقت هو التزام وواجب عليه (الفقرة الأولى)

الفقرة الأولى: التزام السجين بالعمل

تجد الصفة الإلزامية للعمل العقابي مصدرها في اعتباره إحدى وسائل المعاملة العقابية التي يفرضها القانون على السجناء³، باعتباره أسلوب تأهيل وتهذيب وإصلاح، وبذلك يكون الالتزام عام على جميع السجناء. وهذا ما أكدته القاعدة (2/71) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء والتي نصت على أنه "يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعاً للياقتهم البدنية والعقلية وفق ما يحدده الطبيب".

وقد أعطى المشرع الفلسطيني للإدارة العقابية إلزام السجناء بالعمل أثناء تأديتهم لمدة عقوبتهم باستثناء الموقوفين والمرضى ومن بلغوا الستين من العمر، حيث نصت المادة (42) من قانون 1998 على أنه "1- يجوز تشغيل النزلاء المحكومين داخل نطاق المراكز أو خارجه في أي عمل من الأعمال المناسبة ولا يجوز تشغيل النزلاء الموقوفين، إلا إذا رغبوا في ذلك على أن لا تزيد ساعات العمل اليومي عن ثماني ساعات ولا يجوز تشغيلهم في أيام أعيادهم 2- يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة الأولى النزلاء المرضى ومن بلغوا الستين من العمر، إلا إذا رغبوا في ذلك وشهد الطبيب بقدرتهم على ذلك".

فالعامل العقابي بالنسبة للسجين هو نوع من الالتزام القانوني، فلا تتقبل النظم العقابية إعفاءً من هذا الالتزام، إلا على سبيل الاستثناء البحث، الذي تبرره الاعتبارات الإنسانية.

¹ غنام، غنام محمد، حقوق الإنسان المسجون، مرجع سابق، ص169.

² حامي، سوسن، تأهيل السجين، مرجع سابق، ص51.

³ نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص131.

أي من المنطقي أن يعفى من الخضوع للعمل من يتبين أنه لا محل لأن تتحقق بالنسبة له الأغراض المبتغاة من العمل وهذه الحالات ترد الى عدم المقدرة على أدائه، بل قد يكون قي الإلزام بالعمل ضرراً يلحق به فيعرقل تحقيق أغراض العقوبة¹.

لكنه يجب الإشارة إلى أن الالتزام بالعمل ليس مطلقاً، وإنما هو التزام مقيد يرجع إلى كون العمل العقابي هو أيضاً حقاً للمحكوم عليه.

الفقرة الثانية: العمل العقابي حق للسجين

ويرجع اعتبار العمل حقاً للمحكوم عليه إلى صفته مواطناً من ناحية وإلى حقه في التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى². وهذا ما أكدته القاعدة (3/71) من قواعد الحد الأدنى التي نصت على "ضرورة توفير العمل الكافي والمفيد في طبيعته للمسجونين"، فعقوبة السجن لا يجوز لها أن تسلب من السجين ما ينص عليه القانون، فمقتضى مبدأ شرعية العقوبة يعني أنه ما لم ينص القانون على أن عقوبة السجن تحرم السجين من حق معين، فمن حقه أن يتمتع به مثل الفرد العادي، إذن حسب هذا الرأي فالحق في العمل لا يجوز إلغاؤه ولكن يمكن أن تحول طبيعته من حق في العمل إلى الحق في الإصلاح والتأهيل من خلال العمل، طالما أنه لا يمكن فصل العمل عن المعاملة العقابية³. ولكن أمام الجزاءات والمكافآت التي تضعها المؤسسة العقابية لفائدة السجين، يمكن أن يكيف العمل على أنه امتياز يمنح لبعض السجناء، وهذا غير جائز بعد أن وصف العمل العقابي على أنه أسلوب تأهيل وتهذيب، وأن التأهيل هو حق لازم للسجين.

¹ البيدون، ميساء، الحقوق الأساسية للسجين أثناء تنفيذ العقوبة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة اليرموك، 1998، ص53.

² نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص132. كذلك انظر: الشاذلي، فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص253.

³ اللوز، سهيلة، العمل في السجون، مرجع سابق، ص39-40.

ويقابل حق المحكوم عليه بالعمل التزام الإدارة العقابية بتوفير العمل الملائم له، وعدم تركه في حالة بطالة، ولا يجوز لها أن تتخذ من العمل وسيلة تأديبية تلزم السجين به، أو تمنعه من أدائه¹، لأن ذلك لا يتماشى مع متطلبات التأهيل والإصلاح.

وينجم عن اعتبار العمل العقابي حقاً للسجين جملة من الحقوق والامتيازات، فإذا حصل السجين على عمل داخل السجن فمن حقه أن يتقاضى أجراً أو مقابلاً وفي ذلك تحقيق لأغراض العمل العقابي في التأهيل والإصلاح، وأن يتمتع بالحماية الاجتماعية والتي نصت عليها القاعدتان (74-75) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، وهي تتمثل في تحديد ساعات العمل، وهذا ما بينته أيضاً المادة (42) من قانون 1998 "لا تزيد ساعات العمل عن ثماني ساعات ولا يجوز تشغيلهم في أيام أعيادهم..."، وللسجين أيضاً أن يتمتع بنفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار، وضرورة اتخاذ التدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية².

وقد تبنى النظام العقابي الفلسطيني إلزام السجين بالعمل أثناء تأديته لمدة العقوبة، إذ أعطى للإدارة العقابية الحق في تشغيل السجناء، حيث جاء تنظيم العمل العقابي في قانون 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، في فصل تدريب وتشغيل النزلاء، ولم يكن في الفصل المتعلق بحقوق السجين.

الفرع الثالث: تنظيم العمل العقابي

الواقع أن تنظيم العمل العقابي إنما يقوم على أساس الاستغلال الأمثل لهذا العمل الذي يقوم به السجين، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تحقيق أغراض العمل العقابي وأهمها تأهيل وتهذيب السجين وإصلاحه، لهذا سيتم النظر في تنظيم العمل العقابي من زاويتين الأولى مادية (الفقرة الأولى) والثانية قانونية (الفقرة الثانية).

¹ القهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 505.

² راجع القاعدة (74) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955.

الفقرة الأولى: التنظيم المادي للعمل العقابي

طبقاً لهذا التنظيم تختلف درجة نجاعة العمل في تأهيل السجين حسب ما إذا كانت ممارسته للمهنة داخل السجن أو خارجه.

أولاً: العمل داخل السجن

يتوقف العمل داخل السجون على النظام المتبع في كل منها وما إذا كان النظام الانفرادي¹ (البنسلفاني) أو النظام المختلط² (الأوبرني)، أو أياً منهما يمثل مرحلة في نظام تدريجي. ففي السجن الانفرادي حيث يقضي كل سجين نهاره وليله في زنزانه منفردة، يعهد إليه القيام بأحد الأعمال داخلها، وتكون هذه الأعمال يدوية كالحياكة أو الرسم أو النحت أو ما شابه ذلك. وتبدو الجدوى من هذه الأعمال ضئيلة لأنها لا تسمح بإنقار حرفة يعيش منها السجين بعد الإفراج إلا في حدود ضيقة³، كما أن هذا النظام يجافي الطبيعة البشرية التي تتطلب الاتصال بالناس ومجالستهم والحديث معهم، وهذا ما يجعله ذا أثر سيء على الحياة العقلية والنفسية للسجين، ولاسيما في إصابتهم باضطرابات نفسية وعصبية⁴، وكل هذا يؤدي إلى عرقلة تأهيل السجين وإصلاحه مما يضعف قدرة السجين على الاندماج في المجتمع بعد خروجه من السجن. أما النظام المختلط حيث يسود العمل الجماعي نهاراً، فإنه يمكن تنظيم العمل بأسلوب مشابه للعمل الحر، ويسهل تنوع الأعمال التي يؤديها السجناء، مما يكفل تأهيل السجين إذ يهيئ السبيل للاستفادة من الأساليب الآلية الحديثة ويأتي بإيراد وفير، ويضاف إليه أنه يساعد السجناء على

¹ النظام الانفرادي يكمن في فرض عزلة على كل سجين بحيث تنقطع الصلة تماماً بينه وبين بقية السجناء ويلزم الإقامة في الزنزانه إلى حين انقضاء عقوبته وهو على العكس من النظام الجماعي الذي يقوم على الاختلاط بين السجناء ليلا ونهاراً فينامون سوياً في عناير كبيرة ويتناولون وجباتهم معاً في قلعة الطعام ويسمح لهم بالحديث فيما بينهم. وللمزيد انظر: نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 103 وما بعدها.

² النظام المختلط يقوم على أساس المزج بين النظامين الجماعي والانفرادي، فيقسم اليوم إلى قسمين، النهار والليل، ويكون النهار نصيب النظام الجماعي، بينما الليل يطبق النظام الانفرادي. وللمزيد انظر: نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 107 وما بعدها.

³ القهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 499. وكذلك نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 126.

⁴ العجمي، إيمان، المرأة السجينة، مرجع سابق، ص 92.

تعلم إحدى الحرف التي تناسب قدراتهم وميولهم¹، ولكن يجب إتباع مبادئ التصنيف في هذا النظام بحيث يقتصر الاختلاط على أفراد يتقاربون في مدى خطورتهم الإجرامية حتى يساعد في إصلاح السجين.

ثانياً: العمل خارج السجن

إن هذا الإجراء متبع في الأنظمة القائمة على الثقة، والتي تتخذ صوراً متعددة وهي العمل خارج السجن، والعمل تحت نظام شبه الحرية والعمل في ظل النظام المفتوح.²

ولا شك أن فرصة تأهيل السجناء تكون أكبر في ظل هذه الأنظمة، لأنهم يعملون تحت الظروف التي يعمل فيها العامل الحر، فقد يصل الأمر إلى حد التصريح بالتعاقد بين السجين وأرباب العمل، كما يسمح لهم بممارسة الأعمال التي يتقنونها أو مساعدتهم على تعلم إحدى الحرف، كما يحفظ لهم توازنهم النفسي والبدني، ويمكنهم من الاختلاط بالعالم الخارجي، مما يشجع على إصلاح السجين وتأهيله.³ ويخضع لهذه النظم السجناء الذين تكشف شخصياتهم وماضيهم وسلوكهم داخل السجن على أنهم سيحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارج السجن.⁴

الفقرة الثانية: التنظيم القانوني للعمل العقابي

يختلف التنظيم القانوني للعمل العقابي باختلاف الدور الذي تحتفظ به الإدارة لنفسها في الإشراف على هذا العمل، فقسم يعدم فيه إشراف الإدارة وتعهد إلى رجل أعمال بإدارة الإنتاج ويطلق على هذا النظام، نظام المقاول (أولاً) وقسم تتولى فيه إدارة الإدارة العقابية الإنتاج مباشرة ويطلق على هذا النظام، نظام الاستغلال المباشر (ثانياً) كما قد يكون وسطاً بين القسمين

¹ نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 127.

² ولمعرفة المزيد عن النظم القائمة على الثقة، راجع: نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 111 وما بعدها.

³ القهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 500.

⁴ العجمي، إيمان، المرأة السجينة، مرجع سابق، ص 92.

وفيه تتفاسم الإدارة ورجل الأعمال تنظيم الإنتاج ويطلق على هذا النظام، نظام العقد (ثالثاً).
ويتمتع كل نظام بخصائص نوضحها فيما يلي:

أولاً: نظام المقاوله

وفي هذا النظام تلجأ الإدارة العقابية إلى أحد مقاولي القطاع الخاص، وتعهد إليه السجناء لكي يتولى تشغيلهم وإعاشتهم. فهو الذي يحدد نوع العمل وشروطه ووسائله ويوفر الآلات والمواد الخام والفنيين والمشرفين، ويكون له الإشراف الفني والإداري على السجناء، كما أنه يتسلم الإنتاج ويتولى توزيعه وتحصيل قيمته¹. ويتعهد مقابل ذلك بإعاشة السجناء من كساء وغذاء ويلتزم بدفع أجور السجناء، وقد تقدم له الدولة مساعدات مالية بسبب قلة ورياءة الإنتاج العقابي²، ذلك لأن هذا النظام يفترض أن يتحمل المقاول جميع المخاطر الاقتصادية للإنتاج، فنظام المقاوله لا يحمل الإدارة العقابية نفقات إعاشة السجناء كما يعفيها من تشغيلهم ومن الإشراف الفني أو الإداري على عملهم، فقط مراقبة منعهم من الهرب³. وفي هذا تخفيف من الأعباء المالية التي تتحملها الدولة في سبيل تشغيل المسجونين، كما أنها تعفي من تحمل مخاطر الخسارة، وهو يصلح في الدول التي تقل فيها الأيدي العاملة، فيستعان بأيدي السجناء⁴، ولقد ساد هذا النظام عقب الثورة الصناعية، ولكنه اختفى في أوائل القرن العشرين نظراً لمساوئه الخطيرة وأهمها تجاهله للأهداف الرئيسية للعمل العقابي وهو تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم حيث يغلب على المقاول في نشاطه تحقيق الربح دون الاعتداد بهذه المسألة⁵.

ثانياً: نظام الاستغلال المباشر

يقوم هذا النظام على تولى الإدارة العقابية تشغيل النزلاء وإعاشتهم، فهي تختار نوع العمل وتحدد شروطه وأساليبه، وهي تتولى إحضار الآلات والمواد الأولية، وهي التي تشرف

¹ نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 128.

² القهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 500.

³ نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 128.

⁴ العجمي، إيمان، العمل في السجون، مرجع سابق، ص 124.

⁵ القهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 501، وكذلك انظر: نجم، محمد

صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 128-129.

فنياً وإدارياً على العمل العقابي، وتقوم بتسويق منتجاته وتحصيل قيمته، وفي المقابل عليها أن تتكلف بالوفاء بمتطلبات عيش السجناء ودفع أجورهم، ومن الأعمال التي تلجأ إليها الإدارة العقابية، أعمال الخدمة العامة داخل السجن كالطهي والنظافة والغسيل. ويمكن الإشراف المباشر للإدارة العقابية على التنفيذ من تحقيق أغراض العمل العقابي وفي مقدمتها التأهيل والإصلاح، فتسمح للسجين كلما أمكن ممارسة العمل الذي يتقنه، كما تساعد على تعلم إحدى المهن إذا لم يسبق له العمل، وبذلك تمكنه من الحصول على عمل بعد الإفراج عنه. وعلى النظم العقابية أن تضع قواعد تكفل أن لا يؤدي هذا النوع من الأعمال إلى الإخلال بأغراض التأهيل، أو المساس بالاحتياجات الصحية أو الإضرار بالسجين بما يوجه له من أعمال¹، فمثلاً قانون 1998 بشأن مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني ينص على وجوب منح السجناء أجراً مقابل عمله وجواز تشغيل السجناء المحكوم عليه بالحبس البسيط في أعمال خفيفة، وينص على عدم جواز تشغيل السجينة في أعمال خارج السجن وذلك في المادتين (43+44)². ومن مساوئ هذا النظام ارتفاع تكاليفه وتحميل الدولة أعباء كبيرة مع قلة العائد وعدم تغطية نفقاته، فضلاً عن عدم توافر الكادر الفني المتخصص للإشراف على العمل³. وقد تعرضت قواعد الحد الأدنى لتكريس هذا النظام حيث نصت القاعدة (1/73) على أن "المصانع والمزارع العقابية ينبغي أن تتولى الإدارة توجيه سير العمل فيها ولا يجوز أن يعهد ذلك إلى مقاولين".

ثالثاً: نظام العقد

تتولى فيه الإدارة التعاقد مع أحد رجال الأعمال على أن يقدم الآلات والمواد الأولية، ويتولى النزلاء الإنتاج تحت إشرافها لحسابه مقابل مبلغ من المال يلتزم بدفعه للإدارة بمقتضى عقد إداري يجمع بينهما⁴. ويمكن هذا النظام الإدارة من توجيه عنايتها إلى تحقيق أغراض العمل

¹ العجمي، إيمان، العمل في السجن، مرجع سابق، ص124.

² نصت المادة (43) من قانون 1998 بشأن مراكز التأهيل والإصلاح على أنه "يجوز تشغيل النزلاء المحكوم عليه بالحبس البسيط في أعمال خفيفة إذا رغب ذلك، ولا يجوز تشغيل السجينة خارج المركز"، ونصت المادة (44) من نفس القانون "يمنح النزلاء مقابل عمله في المركز أو خارجه أجراً تحدده الأنظمة والتعليمات".

³ نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق ص129.

⁴ يعتبر هذا العقد عقداً إدارياً من عقود القانون العام وليس عقداً من عقود القانون الخاص، لأن السجناء يقوم بالعمل على إثر اتفاق قائم بين الإدارة والمقاول وليس بينه وبين المقاول.

العقابي وخاصة منها التأهيل والإصلاح، ولكن في المقابل أخذ عليه إغفاله لبعض الاعتبارات العقابية في مقابل اعتبارات اقتصادية¹.

وفي الواقع العملي يعمل بعض السجناء المحكومين وذوي السلوك الحسن في المطابخ والصيانة والكهرباء، وفي مشاغل الخياطة، بأجر وعلى أساس طوعي، لكن العمل داخل المراكز غير متوفر دائماً، والأجر زهيد بالكاد يغطي السجنين مصاريفه الأساسية. وذلك لأن الموارد المالية المخصصة لهذه المراكز لا تمكنها من وضع نظام تشغيل خاص بالنزلاء، يحدد شروط عمل النزلاء، أماكن عملهم، ساعات العمل، وغير ذلك من الأمور. فلا تزال هذه المراكز تعاني من أزمة مالية بالإضافة لعدم وجود المكان الكافي والأدوات اللازمة². ويلاحظ من خلال المقابلات التي أجرتها الباحثة مع بعض السجناء، أنهم يعتمدون على أنفسهم في إشباع احتياجاتهم، وتهيئة الموارد الضرورية لأنفسهم، من خلال ما يتلقونه من الزيارات، وغالبيتهم يعتمدون على شراء ما يحتاجون إليه من الكابينة الموجودة داخل المركز، ونسبة ضئيلة من النزلاء يعتمدون على ما يتلقونه من المركز، لذلك لا بد أن يكون للنزلاء مصدر رزق ليعيشوا منه داخل السجن، وبالتالي لا بد من أن يكون للسجين عمل.

ونتيجة لذلك دعا عدد من مُديري وإداريي مراكز التأهيل والإصلاح في كل من الضفة الغربية وغزة، إلى ضرورة الاهتمام بمسألة تشغيل النزلاء وإيجاد فرص عمل جدية لهم، لما في ذلك من فائدة تعود على النزير وعلى سلوكه وتعامله داخل المركز ومستقبله بعد الخروج منه³، وإذا كان يصعب توفيرها لما تحتاجه من إمكانيات مادية ضخمة ومساحات واسعة، فهناك طريقة أخرى لإعداد السجنين للحياة العملية لا تحتاج لهذه الإمكانيات الضخمة وهي القيام بتلقين وتعليم السجنين مهنة أو حرفة معينة تناسب ميوله وقدراته، تعينه في إنجاح حياته بعد الإفراج عنه.

¹ القهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 502.

² حول جاهزية مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطينية، تقرير خاص صادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير خاصة (37)، مرجع سابق، ص 38. وكذلك انظر في تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، الصادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (27)، مرجع سابق، ص 69.

³ البرغوثي، إياد، المؤسسات العقابية بين الواقع والطموح، مرجع سابق، ص 108.

المبحث الثاني

التدريب المهني

إن مبدأ تدريب السجناء على إحدى المهن التي توافق مستواه وذوقه، قد أخذت به جميع النظم والتشريعات الحديثة، لأنه يعتبر وسيلة مهمة من وسائل إصلاح السجين ليتمكن من مواصلة حياته المقبلة بعد الإفراج عنه، وهو مزود بخبرة مهنية تمكنه من شق طريقه كعضو منتج¹، فالتدريب المهني الذي يحصل عليه السجين داخل سجنه من أهم برامج الإصلاح والتأهيل التي يمكن أن يحصل عليها السجين، ذلك أن الاستفادة من فترة السجن في تعليمه وتدريبه على مهنة يسهم كثيراً في إنجاح برامج الرعاية اللاحقة التي يجب أن يحصل عليها السجين بعد الإفراج عنه، وذلك من خلال المساعدة في إيجاد عمل شريف يحقق له اكتفاء مادياً². ونظراً لأهمية التدريب المهني في عملية تأهيل السجين، فقد وقع إقراره في أغلب التشريعات ولاسيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حيث نصت القاعدة (5/71) على ضرورة "توفير تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولاسيما الشباب". كما أقرت المادة (41) من قانون 1998 بشأن مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني أن "يعمل المركز على تدريب النزلاء مهنيًا وتنمية مهاراتهم وإكسابهم حرفاً أو مهناً مفيدة خلال مدة تنفيذ العقوبة، تساعدهم على كسب عيشهم بعد إطلاق سراحهم ويتم التدريب المهني النظري والعملية في ورش التدريب والتشغيل داخل المركز أو خارجه...".

فالتدريب المهني: هو مجموعة الأعمال التي يقصد بها إكساب السجناء مجموعة من المهارات التي تساعد في أداء عمل وظيفي معين، حيث يهدف إلى تدريب السجناء الذين تتوافر فيهم الصلاحية لاكتساب حرفة أو مهنة أثناء إقامتهم بالسجن لتدريبهم وتثقيفهم وتوفير حياة كريمة لهم في مجتمعهم بعد الإفراج عنهم، وتنمية مهارات أصحاب الخبرة للاستفادة من طاقاتهم

¹ عبد الله، آيدت ، السلوك الإجرامي والمؤسسات العقابية، مطبعة بلدية كركوك: العراق، دن، 1966، ص74.
² السديري، عبد الوهاب بن سعود، حقوق السجناء وفاعلية هيئة التحقيق والإدعاء العام في حمايتها، مرجع سابق، ص147.

المعطللة واستثمار وقت فراغهم¹، ومن الأعمال التي يمكن تلقينها وتزويدها للسجين، النجارة، والزخرفة، والحدادة، والكهرباء، والبناء، وميكانيكا السيارات، والخياطة، وصناعة الجلد، والنقش على الخشب والحديد، والطباعة، وصنع الأحذية، والملابس الجاهزة... الخ².

ويعتبر التدريب المهني داخل المؤسسات العقابية ذات أهمية بالغة للسجين حيث يؤدي تدريب السجين على حرفة أو مهنة متفقة مع ميوله ورغباته إلى إعادة ثقته بنفسه واحترام ذاته ويعمل على رفع روحه المعنوية، والتزامه بقواعد المؤسسة العقابية، كما يؤدي انشغاله بالتدريب إلى تجنب وقوعه فريسة البطالة والملل وما ينجم عنهما من أمراض بدنية واضطرابات نفسية، كما أن التدريب يزيد من خبراته وينمي مهاراته، ويمكنه من الحصول على أجر فيشبع حاجاته الأساسية ويساعد فيه أسرته أثناء تمضيته مدة العقوبة، ويدخر بعضه لمواجهة الحياة بعد خروجه³. وبذلك يكون الاهتمام بالتدريب المهني مكافحة لعامل إجرامي، ومجهودا منتجا في تأهيل المحكوم عليه.

وفي الواقع العملي أكد المستشار القانوني لمراكز التأهيل والإصلاح الرائد الحقوقي "محمد سمور" على أن السجون الحالية لا تضم مساحات كافية يمكن من خلالها اعتماد قاعات ومشغل من أجل التدريب على الحرف أو حتى التدريب النظري، رغم أهميتها البالغة وتحقيقا لأهداف عدة في آن واحد، فهي تقوم بتدريب النزلاء وتنمي المهارات لديهم وتكسيهم حرفا ومهنا مختلفة خلال تنفيذ العقوبة وتساعدهم على كسب لقمة عيشهم بعد اطلاق سراحهم، إلا أنه وبعد الانتهاء من أعمال الترميم الخاص بمركز إصلاح وتأهيل جنين، تم استحداث قاعة كبيرة تخدم النزلاء فيما يتعلق بالتدريب النظري وبعض الأشغال اليدوية البسيطة، وقد تم الأخذ بعين الاعتبار هذا الجانب البالغ الأهمية في المراكز المزعم بناؤها تحديدا في أريحا ونابلس⁴. ومن

¹ مرعي، إبراهيم بيومي، دور التدريب المهني والعمل في المؤسسات الإصلاحية، مرجع سابق، ص 67.

² إيزبي، محمد، واقع السجون المغربية وأهدافها الإصلاحية، أفريقيا الشرق: الدار البيضاء، دن، 2006، ص 64.

³ صادق، نبيل محمد، التدريب المهني للحد من الجريمة، دار النشر للدراسات الأمنية والتدريب: الرياض، 1991، ص 139.

⁴ المقابلة التي جرت مع الرائد "محمد سمور" مدير مركز إصلاح وتأهيل طولكرم ومدير مركز إصلاح وتأهيل جنين الرائد "قدي صوافطة"، مرجع سابق.

خلال الاطلاع على هيكلية مراكز الإصلاح والتأهيل يتبين أنه مشار على الدائرة المتعلقة بالتأهيل والتدريب المهني "غير معمول بهذه الدائرة"¹. ولذلك ترى الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية أن برامج التدريب والتأهيل المهني من الدعامات الأساسية التي يجب أن يعتمد عليها في مساعدة السجناء للتكيف والاندماج من جديد في المجتمع بعد الإفراج عنهم، حيث عملت على تقرير خطوة جديدة وحديثة لتوفير ورش تدريب وعمل في أغلب المراكز، بدعم من (UNODC) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مع الأخذ بعين الاعتبار ميول أغلب النزلاء وإمكانيات المحافظة، فسوف يتم عمل ورشة تدريب خاصة بالخياطة تخدم قسم النساء المركزي في مركز إصلاح وتأهيل جنين، وعمل ورشة تدريب لتصنيع الخبز وتنجيب القنب في مركز إصلاح وتأهيل نابلس، وورشة تدريب للحفر على خشب الزيتون وصناعة كنب الخيزران في مركز إصلاح وتأهيل بيت لحم، وورشة تدريب خاصة بأعمال الحدادة في مركز إصلاح وتأهيل الخليل/الظاهرية، أما بالنسبة لمراكز رام الله وطولكرم وأريحا، فلا يوجد متسع ومساحة كافية لعمل ورش تدريب، ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الورش التدريبية لا تتوخى تحقيق الأرباح لتضاف إلى خزينة الدولة، وإنما سوف تؤسس لغاية الإصلاح وتأهيل السجنين، وإشغال أوقات فراغهم، بما يعود عليه بالفائدة حاضراً ومستقبلاً².

ومن أجل إنجاز عملية التأهيل والإصلاح للسجين، لا يكفي تهيئة ظروف إقامة ومعيشة ملائمة، وتوفير رعاية صحية، والإعداد للحياة العملية، فهناك جانب لا يقل أهمية عما ذكر وهو الجانب المعنوي للسجين وذلك بتهيئة ظروف نفسية ملائمة، ومساعدته على إعادة الاندماج من جديد في المجتمع.

¹ انظر للملحق بعنوان (هيكلية مراكز الإصلاح والتأهيل).

² المحادثة التي أجرتها الباحثة مع المستشار القانوني لمراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني الرائد الحقوقي "محمد سمور"، مرجع سابق.

خاتمة الجزء الأول

لقد تم التوصل إلى أن السجين ماهو إلا إنسان ارتكب جريمته نتيجة لعوامل عدة، والنظرة إلى السجين بأنه ضل الطريق السوي، أدت إلى ضرورة الابتعاد عن إيلاجه وتعذيبه أثناء تنفيذ العقوبة، فالسياسة العقابية الحديثة تقوم على أساس أن السجن وسيلة لإصلاح السجين وتأهيله ليعود إنساناً صالحاً للمجتمع.

وقد تم التطرق خلال هذا الجزء إلى الجانب المادي لتأهيل السجين أثناء تنفيذ العقوبة، من حيث تنظيم حياة السجين داخل السجن، وضرورة معاملة السجين معاملة إنسانية تحفظ آدميته وكرامته، وحمايته من التعذيب واستخدام القسوة ضده، وحالات إساءة المعاملة والإجراءات الأمنية المتبعة لحمايته.

كما تم تناول جانب الاهتمام بتوفير ظروف معيشية مناسبة، من إقامة ورعاية صحية للسجين، طالما أن التأهيل باعتباره الهدف الأساسي للعقوبة، وهذا يتطلب رعاية السجين والمحافظة على إمكانياته البدنية والصحية.

كما تم التعرض للعمل العقابي والتدريب المهني للسجين، باعتباره أسلوباً يتحقق فيه هدف التأهيل، فكل سجين له الحق أن يمارس عملاً معيناً أو يتدرب على حرفة، لإعداده لمواجهة الحياة العملية بعد الإفراج عنه.

ومن خلال الدراسة ثبت وجود تناقض بين النصوص القانونية وما تقرره من حقوق، وواقع الممارسة اليومية للسجناء، وتدهور حالة السجون ومستوى الرعاية الصحية، حيث يتطلب وجود نظام رعاية صحية وخدمات طبية للسجناء، بالإضافة لعدم وجود ورش عمل وتدريب في المراكز التي نص عليها القانون.

الجزء الثاني

التأهيل المعنوي للسجين أثناء تنفيذ العقوبة

تعتبر عملية تأهيل السجين من العمليات ذات الطبيعة الخاصة لأنها تتعلق بشخص، ليس لديه توازن في العنصرين المعنوي والفكري، حيث ترمي إلى تنمية الشخصية الإنسانية، وتعزيز المؤهلات والقدرات وإدراك الذات والثقة بالنفس والانفتاح على الغير، والتوافق مع المبادئ الأخلاقية والمفاهيم الاجتماعية والسلوكية، التي تقوم عليها الحياة العامة، كما ترمي إلى مساعدة السجين في إحداث تغيير في سلوكه لإدماجه في المجتمع مواطنًا صالحًا¹، وعملية تأهيل السجين تحتاج إلى فترة زمنية طويلة تعتمد على ما قاله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن صلاح الأمر: " أن هذا الأمر، لا يصلحه إلا لينٌ في غير ضعف، وشدة في غير عنف"². لذلك حتى تكتمل عملية تأهيل السجين، لا بد من التأثير في نفسه وعقله كي تستقيم شخصيته، بحيث يصبح شخصًا سويًا، معتمدًا على أساليب معنوية تهدف إلى تأهيل السجين وإصلاحه فمن هذه الأساليب تلك التي ترمي إلى الاهتمام في الجانب النفسي والاجتماعي للسجين من خلال العمل على رعاية السجين معنويًا (الفصل الأول)، ومنها تلك التي ترمي إلى العمل على استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص السجين، وذلك بتوجيه الاهتمام على شخصيته ومحاولة تحقيق التآلف والانسجام بينها وبين القيم الاجتماعية السائدة من خلال العمل على تعديل السلوك الانحرافي للسجين³ (الفصل الثاني).

¹ الزهراني، طارق بن محمد، دور الأنشطة الثقافية والرياضية في تأهيل الأحداث في الإصلاحات، دراسة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: السعودية، 2004، ص 25

² موسى، مصطفى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، مرجع سابق، ص 3.

³ حامي، سوسن، تأهيل السجين، مرجع سابق، ص 37.

الفصل الأول

الرعاية المعنوية

تهدف الرعاية المعنوية إلى تهيئة الظروف المناسبة والملائمة لتطبيق برامج التأهيل والإصلاح بالشكل المطلوب، كما أنها تهدف إلى إزالة الآثار النفسية السيئة الناتجة عن سلب الحرية للمحكوم عليه، التي قد تكون عقبة في طريق إصلاحهم وتأهيلهم¹، وقد تولت السياسة العقابية اليوم اهتماماً متزايداً بالرعاية المعنوية للمحكوم عليه، للدور الفعال الذي تلعبه في سياسة التأهيل، فأساليب الرعاية المعنوية ترمي إلى تأهيل السجين وتطوير قدراته الذهنية والمعرفية، ليفهم معها معاني الحياة الصحيحة، فيبتعد عن طريق الإجرام والانحراف²، وتكون في الرعاية النفسية للسجين (المبحث الأول)، والرعاية الاجتماعية للسجين (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الرعاية النفسية للسجين

الحياة داخل السجن كثيرة القيود والضوابط، والتي تشكل الأساس لنظامه، فهو مظهر من مظاهر الحياة اليومية للسجناء يتم ضبطها بشكل دقيق من قبل إدارة السجن، كموايد النوم، والراحة، وتناول الطعام.. الخ. وإذا ارتكب السجين مخالفة فإن العقوبة تكون بانتظاره، كما أن الحياة الاجتماعية الطبيعية داخل السجن محدودة، حيث تحدد وسائل الترفيه (كمشاهدة التلفاز، وقراءة الصحف والكتب والمجلات، وتلقي الزيارات...)³، ونتيجة لذلك يتعرض السجين داخل السجن لكثير من الضغوط والاضطرابات النفسية، فتجربة السجن، تجربة قاسية تؤثر على نفسية السجين بسبب فقدانه لحرية وخضوعه لحياة جديدة ملزمة عليه دون خيار، ونظراً لكل هذه الضغوطات التي يحس بها السجين عند دخوله السجن⁴، فلا بد لإدارة السجن من الانتباه إليها

¹ الجميل، نجيب علي سيف، علم الإجرام وعلم العقاب، دار جامعة عدن للطباعة والنشر: اليمن، الطبعة الأولى، 2006، ص236.

² شديد، فادي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجن، مرجع سابق، ص41.

³ الزعبي، أحمد محمد، أسس علم النفس الجنائي، مرجع سابق، ص272.

⁴ العيادي، رقيقة، السجن، مرجع سابق، ص64.

والعناية بالمسجونين ورعايتهم من خلال اتخاذ أساليب تخفف بها عن السجن وتحرره ولو نفسانياً من قيود السجن ومن ضمن هذه الأساليب محاولة التخفيف من عزلته (الفرع الأول)، وتدعيم علاقته بالعالم الخارجي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تخفيف العزلة

إن خضوع السجن لنظام يومي شديد القسوة يستغرق كل وقته، وما يترتب عليه من فقدانه لكل إحساس بآدميته وقيمه والذي يؤدي إلى اهتزاز ثقته بنفسه¹، والشعور بالغربة والخوف من المستقبل ومن ردة فعل المجتمع ومدى امكانيته للاندماج فيه من جديد²، هذا النمط المعيشي الجديد الذي أجبر على التعايش معه داخل السجن من أخطر المشاكل التي تواجه السجن، لذلك سعت معظم الأنظمة العقابية إلى تخفيف عزلة السجناء وإشغال وقت فراغهم بمنحهم حق فسحة يومية (الفقرة الأولى)، وحق الخروج من الزنزانة ولو لفترات قصيرة للقيام ببعض الأنشطة الرياضية والترفيهية (الفقرة الثانية)، والتي تعد من أهم عناصر التأهيل والإصلاح للسجين، وخصوصاً بالنسبة للمحكوم عليهم لفترات طويلة، وهذا ما أكدته القاعدة (78) من قواعد الحد الأدنى بقولها "ينبغي أن تنظم جميع المؤسسات أوجه من النشاط الترويحي والثقافي، حفاظاً على الصحة البدنية والعقلية للمحكوم عليه".

الفقرة الأولى: الخروج للفسحة اليومية

تستمد الفسحة اليومية أهميتها من الفوائد التي تعود بها على السجن، فإن خروج السجن كل يوم إلى الهواء الطلق والتعرض للشمس من شأنه أن يجدد فيه روح النشاط، كما تمنع تمكن الأمراض منه، فتساعده على متابعة الأعمال التي يقوم بها داخل السجن بكل نشاط وحيوية. أما من الناحية النفسية، فالفسحة تبعد السجن عن الانطواء داخل غرفته وتحد من توتره العصبي، فضلاً عن دورها في تقريب المحكوم عليه من الظروف الطبيعية للحياة³. ونظراً لكل هذه

¹ صالح، نبيه، دراسة في علمي الاجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الطبعة الأولى، 2003، ص270.

² شديد، فادي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجن مرجع سابق، ص42.

³ العجمي، إيمان، المرأة السجينة، مرجع سابق، ص37.

الإيجابيات، فقد أقرت القواعد الدنيا لمعاملة السجناء بأهمية قضاء بعض الوقت في الهواء الطلق لكل المسجونين¹، لتأثيرها الإيجابي على صحتهم ونفسياتهم، إلا أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني قد خلا من أي حديث عن هذا الموضوع، على الرغم من أن مواد كثيرة في هذا القانون يمكن الافتراض أنها وضعت مراعاة للقواعد الدولية.

وفي الواقع العملي فإن طبيعة المراكز الحالية سواء أكانت مرممة بعد التدمير أو مقرات بديلة، فإنه لا يتساوى النزلاء بهذه السجون بحقهم بوجود فورة، بمعنى المكان الذي يتخلله الهواء الطلق وأشعة الشمس، ومتوفر فيها وسائل السلامة والحماية الأمنية المطلوبة للتنزه الجماعي، فبالنسبة لمركزي رام الله وطولكرم فلا وجود لفورة بالمعنى الدقيق، بل هي ساحة تتوسط غرف النزلاء لا تتناسب وعدد النزلاء الموجودين داخل المركز، فهي صغيرة المساحة نسبة إلى العدد، والتهوية وأشعة الشمس ليست متوفرة كما هو مطلوب، أما مركز أريحا فالمكان الذي ينام فيه النزلاء هو نفسه الفورة، فالمساحة لا تلبى الغاية التي من أجلها توجد الفورة ولا تتناسب أيضاً مع عدد النزلاء، ومركز نابلس على الرغم من وجود ساحة كبيرة، إلا أنه ينقصها عنصر الأمن والحماية أثناء تواجد النزلاء، أما بخصوص مركز جنين فيوجد فيه أكثر من مكان فورة وساحة كبيرة ويمكن القول بأنه المركز الوحيد الذي توجد فيه فورة بالمعنى الدقيق².

الفقرة الثانية: القيام بالنشاط الرياضي والترفيهي

من الملاحظ أن السجناء يركزون أثناء مدة سجنهم على جسدهم، بينما لم يعيروه أدنى اهتمام عندما كانوا في الحياة الحرة، فيكتسب الجسد معنى جديداً لديهم لأنهم يعتبرونه الشيء الذي بقي لهم بعد أن حرّموا من حريتهم، كما يعتبرون أن المحافظة على سلامتهم هو وسيلتهم لاستعادة الحياة الحرة والمقدرة على التحرك والبذل والجهد لأنهم بدونهم لا أمل لهم في استعادة مكانتهم في المجتمع أو إيجاد مكانة لائقة بهم³.

¹ راجع القاعدة (1/21) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

² المقابلة التي أجراها الباحث مع المستشار الرائد محمد سمور، مرجع سابق، كذلك انظر: الملحق رقم (4) و(5).

³ الضحيان، سعود، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، الطبعة الأولى، 2001، ص72.

تعتبر الأنشطة الرياضية والترفيهية من أهم الوسائل لتنمية القدرات الجسمية، وإشباع الحاجات البدنية، وتدريب الحواس المختلفة، وتعتبر أيضاً وسيلة لتحقيق أغراض علاجية عن طريق استنفاد الطاقة الزائدة، وتحرير الأفراد من النزعات العدوانية المكبوتة¹. ونظراً لما لهذه الأنشطة من دور فعال على صحة السجين، فرضت القاعدة (78) من قواعد الأمم المتحدة والقاعدة (83) من القواعد الأوروبية لمعاملة المحكوم عليهم توفير الوقت الكافي للرياضة البدنية والنشاطات الرياضية والترفيهية وذلك للمحافظة على الصحة الجسمية والعقلية للسجين².

أولاً: النشاطات الرياضية

إن الاعتناء بالصحة الجسدية واجب على كل إنسان حتى يحافظ على قوته الجسدية ونشاطه، مقاوماً الأمراض والكسل والانحلال، ومن المعلوم أن حياة السجون لا تتيح التحرك على نطاق واسع بسبب الأماكن الضيقة والمكتظة بالمساجين، فتفرض عليهم حياة الركود والانحباس عن الهواء الطلق والنشاط البدني، مما يولد خملاً في القوى الجسدية، فتذوب مقدرتهم على الأداء رويداً رويداً حتى تتعدم كلياً³.

لذلك فإن قيام السجين بنشاط رياضي هو حق جاءت به القاعدة (21) من القواعد النموذجية الدنيا بفقرتها الأولى والثانية، حيث أوجبت أن يحصل كل سجين لا يعمل في الخلاء على ساعة واحدة يومياً على الأقل يقضيها في الرياضة البدنية في الهواء الطلق إذا سمحت حالة الطقس بذلك، وكذلك أوجبت أن يتلقى السجناء الشبان وغيرهم، ممن تسمح أعمارهم وحالتهم الجسدية بذلك، تربية بدنية وتدريباً رياضياً ترويحياً خلال المدة المخصصة للرياضة، ولذا يجب أن تعد الساحات والمنشآت والمعدات اللازمة لتحقيق هذه الغاية⁴.

ويستنتج من القاعدة بأنه يجوز إجبار السجناء على التدريبات الرياضية، وتعترف كذلك بأن السجناء الشبان هم في حاجة خاصة لذلك، لأن نموهم الجسماني يتطلب ذلك جزئياً أو لأن

¹ الزهراني، طارق بن محمد، دور الأنشطة الثقافية والرياضية في تأهيل الأحداث في الإصلاحات، مرجع سابق، ص 28.

² العوجي، مصطفى، التأهيل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 418.

³ المرجع السابق، ص 417.

⁴ راجع القاعدة (21) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

التمارين الرياضية وسيلة هامة لتفريغ شحناتهم العقلية والجسمانية الزائدة¹، ومثل هذه الأنشطة أيضاً مفيدة للصحة وللعلاقات الطيبة في السجن وبصفة خاصة إذا اشترك أفراد طاقم السجن فيها، ولهذا يكون من الضروري توفير الأماكن والأدوات اللازمة لهذا الغرض، وأن يتواجد مدرب رياضي لمساعدة النزلاء على ممارسة التمارين الرياضية المناسبة، وضرورة تخصيص أوقات دورية ومحددة للقيام بتلك التمرينات في الهواء الطلق².

ويلاحظ أنّ النشاطات الرياضية تحتل دورها مكانة هامة في المعاملة العقابية، إذ تشكل جزءاً هاماً من عملية التأهيل حيث تهيب السجن جسدياً وذهنياً للإقبال على البرامج التربوية والتدريبية وتقبلها وهو بوضع جسدي مريح وقادر على ذلك³، فهي تساهم في مكافحة الإفراط أو الانحراف في الغرائز الأساسية، وتمتص شحنات الكبت، وتولد لدى السجن استعداداً لتحمل قيود النظام والتزام قواعد السلوك، فيكون النشاط الرياضي مخرجاً يتنفس السجن من خلاله⁴.

ومما يلاحظ أيضاً أن النشاط الرياضي، يهدف إلى استثمار وقت فراغ السجن، بما هو مفيد كونه وسيلة فاعلة لإكسابهم اللياقة البدنية ويعطي المهارات الرياضية المختلفة، والاستفادة منها لتعديل سلوكياتهم غير السوية، ومن أبرز الأنشطة الرياضية ما يلي: تمارين الإحماء الصباحية، ومزاولة الألعاب الرياضية ككرة القدم والسلة والطائرة واليد، والتنس، وعقد لقاءات رياضية بين السجن، والسماح للفرق بالخروج من السجن حيث تتبارى مع فرق أخرى في الساحات الرياضية الخاصة والحكومية⁵، فالعناية بنشر الرياضة البدنية في السجن، وتكوين الفرق الرياضية من شأنه أن يبث فيهم روح الكرامة والرجولة، وينمي فيهم الرغبة في الاستقامة¹.

¹ الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، ص 149.

² نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 142.

³ العوجي، مصطفى، التأهيل الاجتماعي مرجع سابق، ص 418.

⁴ المهذبي، سوسن، الحياة الجنسية للسجين، مرجع سابق، ص 31.

⁵ عبد الله، آيدت، السلوك الإجرامي والمؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص 14.

¹ البابلي بك، محمد، الإجرام في مصر أسبابه وطرق علاجه، مطبعة دار الكتب المصرية: القاهرة، دن، 1941، ص 531.

ثانياً: الترفيه

يعتبر الترفيه وسيلة للترويح عن النفس، أي لإبعاد ما يشغلها عنه بتغيير اهتماماتها العادية عبر النشاطات التي توفر الراحة النفسية والهناء والشعور بالانشرار والسعادة، فلا يجد السجين الوقت للتفكير، فينسيه واقعه الأليم الذي يسوده الحرمان من الحرية ويخرجه من نمط الحياة العادية إلى فسحة جديدة من النشاط، وللترفيه وظيفة تأهيلية واضحة تقوم على تعليم السجين وتدريبه على الإبداع والتصوير والتنويع في النشاطات اليومية، وتنمية المواهب الذاتية وضبط النفس والانتقاد الذاتي، وحتى يقوم بوظيفته يجب أن يتم وفق برامج مدروسة ومحددة الأهداف والوسائل¹.

وقد دعت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة (78) حول مسألة ترفيه السجناء، إلى أن تنظم جميع السجون أنشطة ترويحوية وثقافية حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلي².

وتكمن أهمية الترفيه في تنظيم أوقات فراغ السجين داخل السجن، فهو أسلوب معاملة يهدف إلى الإصلاح والتأهيل، ويكون بذلك دور الإخصائي الاجتماعي القيام بتكوين جماعات منظمة ومتجانسة من السجناء في المجالات الثقافية والرياضية والترفيهية المسموح مزاولتها داخل السجن في غير أوقات العمل والإشراف عليها وتشجيع السجناء على الانضمام إليها بغرض خلق روح التعاون والتنافس وحسن السلوك بين السجناء، وعليه أيضاً وضع برنامج لممارسة هذه النشاطات وتنظيم المسابقات³، الأمر الذي يصرف السجناء عن التفكير في المخالفات، والانحرافات والتمرد، ويساعده على تنمية شخصيته وقدراته، وعلى كيفية التوافق مع غيره من الأفراد⁴.

¹ العوجي، مصطفى، التأهيل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ص414-418.

² انظر للقاعدة 78 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

³ الجميل، نجيب على سيف، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص239.

⁴ محسن، عبد العزيز، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية: القاهرة، دن،

1994، ص120.

والسماح للسجين في أوقات الفراغ بالاستماع للإذاعة أو مشاهدة الأفلام السينمائية الجيدة أو المشاركة بالمباريات الرياضية والحفلات الفنية والندوات والمسابقات الثقافية مما يتيح لهم اكتساب ثقافة عالية وتنمية مداركهم وصقل مواهبهم¹، وأن تقيم الإدارة حفلات ترفيهية للسجناء بين الحين والآخر، وأن يقدم للسجناء في المناسبات الدينية والوطنية والأعياد، طعام خاص يحتوي على الفواكه والحلوى واللحوم وغير ذلك علاوة على الطعام الاعتيادي، وهذا من شأنه أن يساهم في تأهيلهم وتهذيبهم على نحو فعال².

ويترتب على الأخصائي الاجتماعي والمدرس الرياضي، أن يدرك كل منهما البعد التربوي والتأهيلي للأنشطة الرياضية، وما تفرضه من نظام والتزام بقواعدها، فإذا كانت غايتها أصلاً ترفيهية، فإنها توظف هنا في سبيل غاية تربوية وتأهيلية، هذا الهدف يجب أن يبقى حاضراً دوماً في ذهن المسؤولين عن عملية التأهيل والإصلاح³.

ويبدو أن المشرع الفلسطيني لم يستطع استيعاب كلمة "ترفيه" التي تحدثت عنها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وذلك لاعتبارات لها علاقة بالثقافة الفلسطينية العربية التي ليس من السهل أن تقبل هذا المفهوم لمن هم خارج السجن فكيف يمكن قبوله لمن هم بداخله⁴.

ومن الناحية العملية فإن مرافق الأنشطة الرياضية غير متوفرة في معظم المراكز، فلا بد من توفير أماكن خاصة مزودة بوسائل الأمن والحماية للقيام بالأنشطة الرياضية والترفيهية خلال فترات مخصصة لهذا الغرض، وذلك من أجل إشغال الفراغ لدى النزلاء بما يعود عليهم بالفائدة ويصرفهم عن التفكير بالماضي وسرد قصص الانحراف التي قد يكون لها تأثير سلبي على سلوكهم مستقبلاً، ومن هذه البرامج تمكين أصحاب الهوايات من ممارسة هواياتهم وتنمية قدراتهم في مجالات كثيرة.

¹ الجميل، نجيب سيف، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 240.

² عبد الله، أيمن، السلوك الإجرامي والمؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص 14-15.

³ العوجي، مصطفى، التأهيل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 419.

⁴ البرغوثي، إياد، المؤسسات العقابية بين الواقع والطموح، مرجع سابق، ص 105.

ومن حيث الوضع الترفيهي، لا يوجد في مراكز الإصلاح والتأهيل أي برامج لترفيهه النزلاء، سوى أن بعض المراكز توفر كرات من أجل اللعب في المكان والزمان المخصصين للفرجة، وبالنسبة للفرجة المخصصة للنزلاء يوجد مكان وزمان محددان للفرجة، والتي غالباً ما تكون لفترتين في اليوم، صباحية ومسائية. غير أنه في بعض المراكز لا يخرج النزلاء فترة فرجة يومية لعدم وجود مكان مناسب لذلك¹.

الفرع الثاني: دعم علاقة السجين بالعالم الخارجي

كانت النظم العقابية القديمة تقوم على حرمان المحكوم عليه بالاتصال بأفراد عائلته، على أساس أن الهدف من العقوبة هو الإيلام، فتفرض العزلة الخارجية على السجين²، إلا أن هذه العزلة لها آثار سلبية سيئة على نفسية السجين، بالإضافة لصعوبة اندماجه من جديد في المجتمع بعد الإفراج عنه، لذلك دعت النظم العقابية الحديثة إلى وجوب المحافظة على استمرار صلة المحكوم عليه بالعالم الخارجي حيث يعد شرطاً جوهرياً وأساسياً في برامج تأهيل وتهذيب السجين لأنه يساعد في تحقيق الهدف الإصلاحية والتأهيلية من العقوبة³. وبالتالي فالإبقاء على علاقة السجين بمحيطه الخارجي هو تكريس لحقوق الإنسان، كما أن الحرص على إعادة إدماجه وعدم عزله بصفة جذرية عن محيطه العائلي والاجتماعي طيلة مدة التنفيذ يحسن من حالته النفسية⁴، وقد دعت القاعدة (79) من قواعد الحد الأدنى إلى بذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، وصرحت أيضاً القاعدة (37) من قواعد الحد الأدنى بأن للسجناء الحق بالاتصال بأسرهم واصدقائهم عن طريق المراسلة أو الزيارات وذلك تحت الرقابة الضرورية⁵، وأكدت مبادئ الأمم المتحدة على أن يكون للشخص النزول الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم، وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، وهنا

¹ تقرير حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل، مرجع سابق، ص35.

² الفضلاوي، بسمة، حقوق السجين، مرجع سابق، ص143.

³ علي، إبراهيم محمد، النظام القانوني لمعاملة المسجونين، مرجع سابق، ص92.

⁴ العجمي، إيمان، المرأة السجينة، مرجع سابق، ص50.

⁵ يحيى، عادل، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية: القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص282.

بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية¹، وتستمد أساساً هذه العلاقات من حق السجين في الزيارات (الفقرة الأولى)، والمراسلات (الفقرة الثانية)، وتصاريح الخروج المؤقتة (الفقرة الثالثة)، إلى جانب أوجه أخرى ووسائل تدعم اتصاله بالمجتمع كالاتصالات الهاتفية والاطلاع على وسائل الإعلام (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى: الزيارات

يعتبر الحق في الزيارة هو الحق الوحيد الذي يبعث الأمل في السجين للعودة يوماً إلى حياته العادية، ويمكنه من ملاقة أسرته وأقاربه، والاطمئنان عليهم، والاتصال بالعالم الخارجي عن طريقهم²، ونظراً لأهمية هذا الحق ودوره الاجتماعي والإنساني، ومدى تأثيره في نفسية السجين، فقد اعترفت جميع النظم العقابية الحديثة للمحكوم عليه، بأن يستقبل زواره داخل السجن، فتسمح لأفراد أسرة المحكوم عليه بزيارته، وكل من ترى في زيارته من الأشخاص يساعد في تأهيله وتهذيبه، ومع ذلك تحيط النظم العقابية بالزيارات بمجموعة من القيود³، فتحدد أيام الأسبوع التي يسمح فيها بالزيارة والساعات التي تتم فيها ومدتها وعددها، كما وتخضعها لرقابة وحضور أحد العاملين في الإدارة العقابية بتواجده في وضع يستطيع منه ملاحظة كل ما يدور خلال الزيارة، ومنع أية مخالفة لقواعده التنظيمية، وإنهاءها إذا قدر أن في استمرارها مخاطر على النظام العقابي⁴. ويمكن للإدارة حرمان السجين من الزيارة كجزاء تأديبي، وأيضاً من واجبها أن تمنع تسرب ما يمكن أن يهدد الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية كدخول أسلحة أو مخدرات⁵.

¹ المبدأ رقم (19) من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن لعام 1988.

² العيادي، رقيقة، السجن، مرجع سابق، ص 66.

³ صالح، نبيه، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 273.

⁴ نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 148.

⁵ غنام، غنام محمد، حقوق الإنسان المسجون، مرجع سابق، ص 120.

وبذلك يكون للسجين الحق في الزيارة، وفي الوقت ذاته تخضع لرقابة محدودة من قبل مسؤولي السجن، والعديد من الدول تسمح للسجين برؤية الأشخاص الذين تتم الموافقة عليهم من مدير السجن¹.

وتتم الزيارة في المؤسسات المغلقة بأن يجلس المحكوم عليه في مقابلة زائريه على منضدة مستطيلة، مثبت في منتصفها حاجز يفصل بينه وبينهم، إلا أن هذا الحاجز لا يمنع من مصافحتهم. أما في المؤسسات المفتوحة فإن الزيارة تتم في صورة جلسة عائلية لا يوجد فيها أي حواجز تفصل بينه وبينهم².

لقد سمحت القاعدة 37 من قواعد الحد الأدنى للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء. ونلاحظ بأن القاعدة ركزت على الروابط مع الأسرة والأصدقاء لما هو معروف بأن الفصل بين السجين والأسرة والأصدقاء يعد من أشد أنواع الأيلام في السجن، إلا أن من الخطأ تقييد الاتصالات مع الأصدقاء ذوي السمعة الحسنة فقط، لأنه يمكن أن يساء استعمال فكرة "حسن السمعة" بما لها من دلالات طبقية قوية لمنع كثير من أصدقاء السجين من زيارته، كما أن مفهوم "السمعة" يركز على ماضي الشخص المعني، فمنع زيارة شخص كان سجيناً مثلاً لا مبرر له ما دام يشكل استمرارية للعلاقات بين السجناء والأصدقاء الحميمين³.

وقد أهتم المشرع الفلسطيني بمسألة الزيارات وخصص لها الفصل الخامس عشر بمواده من (52-58) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني لسنة 1998، حيث حرص المشرع على أن يهيئ للسجين وسائل الاتصال بالعالم الخارجي، رفعاً لروحه المعنوية وتيسيراً لمعيشته داخل السجن، وتأكيداً للصلة التي تربطه بذويه وأصدقائه، فقد أقر المشرع حق الزيارة

¹ John W. Palmer, **Constitutional Rights of Prisoners**, Anderson Publishing Co: Cincinnati, Fifth Edition, 1997, page 27.

² محسن، عبد العزيز، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية: القاهرة، دن، 1994، ص121.

³ الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، ص103.

وأعطى مسألة ترتيب وتنظيم الزيارات للأنظمة والتعليمات الداخلية، فقد نصت المادة (52) منه على أنه "يسمح بزيارة النزير في فترات دورية منتظمة تحدد الأنظمة والتعليمات مواعيدها شريطة أن يسمح بالزيارة الأولى بعد انتهاء التحقيق أو انقضاء مدة شهر من تاريخ التوقيف أيهما أقرب".

وقد سمح المشرع للنزير في المادتين (54،55) بمقابلة محاميه على انفراد سواء كانت الزيارة بدعوة من النزير أو بناء على طلب المحامي، وكذلك السماح لرجال الدين بزيارته في الأوقات والأمكنة التي تحددها الأنظمة والتعليمات، بقصد الوعظ والإرشاد وإقامة الشعائر الدينية، وأيضا يسمح بزيارة النزير المريض بناء على توجيه الطبيب.

ومن خلال النصوص القانونية السابقة نلاحظ بأن المشرع الفلسطيني نص على حق السجين في الزيارة، ولكن يظهر بوضوح من خلال المواد المذكورة غياب التنظيم القانوني لإتمام الزيارة. وفي هذا الإطار ما يدعونا للتساؤل حول كيفية رقابة الإدارة العقابية الفلسطينية على هذه الزيارات، وما هي القيود الواردة على الزيارة؟ وهل تشمل الرقابة محادثات السجين؟ وماذا عن زيارة الزوجة لزوجها السجين، وكذلك مسألة التفتيش للمحكوم عليه وزائره إثر كل زيارة؟

لقد سمح قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني بمراقبة أحاديث السجين مع زائره، وذلك بوضع أحد أعوان السجن بالمكان المعد للزيارة¹، وأما زيارة المحامي للسجين فمسموح بها دون أي صعوبات بشرط احترام الشروط المتصلة بنظام الأمن داخل السجن، وإن كان عدد الزيارات لا يخضع لتحديد، فعلى المحامي احترام التوقيت المخصص لكل زيارة، كما اعتبر الفقه من جهة ثانية أنه على الدولة اتخاذ جميع الإجراءات التي تضمن حرية اتصال المحامي بموكله السجين في ظروف ملائمة². كما أنه يمنح تصريح بالزيارة للمهتمين بالقيام بدراسة ميدانية، أو بحث تربوي واجتماعي، ويسمح أيضا لأعضاء الجمعيات والمنظمات الاجتماعية

¹ شديد، فادي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجن، مرجع سابق، ص57.

² الهذلي، سنية، المحامي والسجين، مرجع سابق، ص18.

والتقافية، للوقوف على واقع السجناء وتقديم المساعدة التربوية والمعنوية، والمساهمة في إعادة اندماجهم من جديد في المجتمع¹.

أما بخصوص زيارة القرين فقد تناول العلماء مشكلة الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية، التي كثيراً ما ينشأ عنها اضطرابات عصبية نفسانية، ويفضي إلى ظهور عادات شاذة كالعادة السرية أو اللواط، حيث انقسمت آراء العلماء فمنهم من نص على إتاحة زيارات زوجية في السجن، ويمكن من خلالها للسجين أن يجامع زوجته إن كان متزوجاً، وهناك من يعارض الفكرة بشدة، وقد وفق الأستاذ "Di Tullio" بين الرأيين، وقرر أن الاضطرابات النفسية والعصبية الناشئة من الحرمان الجنسي في السجون، يمكن علاجها كلما انتابت السجين، بأساليب صحية طبية، ويمكن تصعيد هذه الغريزة الجنسية أثناء فترة السجن وتبديد حاجتها في وجوه النشاط العملي أو الرياضي التي يستعان بها لإصلاح نفسية السجين². وقد سكتت القواعد النموذجية عن هذا الموضوع، ومع ذلك فإن مبدأ الحياة العادية في القاعدة (1/61) يتضمن السماح بالاتصالات الجنسية بين السجناء وزوجاتهم والعكس³.

وبرأيي أن زيارة الزوجة هو حق السجين المتزوج، لكونه إنساناً قبل كل شيء له احتياجات جنسية طبيعية لا بد من تلبيتها بصورة منظمة تحفظ له آدميته وكرامته، وأتمنى من المشرع الفلسطيني النص على وضع أنظمة تمكن السجين من ملاقات زوجته بصورة منتظمة سواء كان ذلك داخل السجن أو خارجه، إيماناً مني لما لهذه الممارسة من آثار إيجابية على تدعيم الروابط الأسرية الزوجية، وعلى إنجاح برامج التأهيل والإصلاح. ومن خلال الزيارات التي قامت بها الباحثة لمراكز الإصلاح والتأهيل، تبين أنه لا يوجد أماكن مخصصة إلى هذا النوع من الزيارات، إلا أن إقرار فكرة الخلوة الشرعية محط أنظار القائمين على هذه المراكز باعتبارها من الحقوق الشرعية للسجين⁴. ولكن ماذا عن غير المتزوجين؟

¹ أزيبي، محمد، واقع السجون المغربية وأهدافها الإصلاحية، مرجع سابق، ص75.

² بهنام، رمسيس، المجرم تكويناً وتقوياً، منشأة المعارف: الإسكندرية، دن، 1983، ص349. وللاستزادة انظر أيضاً: المهدي، سوسن، الحياة الجنسية للسجين، مرجع سابق.

³ الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، ص107.

⁴ المحادثة التي أجرتها الباحثة مع المستشار القانوني بتاريخ 2009/7/2.

وتمتد الرقابة على زيارات السجن لتصل إلى تفتيش الزائر، فقد نصت المادة (56) من قانون 1998، على أن "1- للمدير أن يعد سجلاً خاصاً للزائرين بدون فيه اسم وعنوان كل زائر يدخل المركز، 2- ويجوز له تفتيش أي زائر يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة، وإذا رفض الزائر خضوعه للتفتيش يجوز منعه من الزيارة وبدون أسباب الرفض في السجل المذكور". ويستنتج من المادة السابقة أنه يحق للزائر رفض الخضوع للتفتيش، ولكن مقابل هذا الحق للزائر، يقابله حق للإدارة في سحب رخصة الزيارة.

الفقرة الثانية: المراسلات

لقد توسعت القوانين المقارنة في مفهوم المراسلة، فأصبحت تأخذ شكل المراسلة الشفهية، عبر الاتصال الهاتفي (ثانياً)، بالإضافة إلى شكلها التقليدي، المتمثل في المراسلة الكتابية، أو ما يسمى بالاتصال الكتابي (أولاً).

أولاً: المراسلة الكتابية

تعترف أغلب الأنظمة العقابية بحق المحكوم عليه في كتابة الرسائل وتلقيها، فهي من أقدم الوسائل التي عرفت للإبقاء على صلة السجن بالعالم الخارجي¹، فقديمًا كان هذا الحق مقيداً بعدد محدود من الخطابات ومقصوراً على أفراد أسرة المحكوم عليه ومحاميه فحسب، فلا يجوز للمحكوم عليه أن يزيد في عدد الخطابات عن العدد المحدد، ولا أن يرسل أشخاصاً غير هؤلاء، أما في ظل النظم العقابية المعاصرة فإن النظرة إلى هذا الحق قد تغيرت، فأصبحت تعترف للمحكوم عليه بالحق في التراسل بغير قيود سواء من حيث العدد أو الأشخاص، اكتفاءً بإخضاع الخطابات التي تصدر منه أو ترد إليه للرقابة من قبل الإدارة العقابية التي بإمكانها أن تحرمه من هذا الحق بالنسبة لأشخاص معينين، إذا تبين لها مما هو مدون في خطاباتهم له ما يدل على خطورتهم من حيث تأثيرهم الضار على شخصيته².

¹ النابلي، غادة، الحياة الأسرية للسجين، مرجع سابق، ص 91.

² محسن، عبد العزيز، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية مرجع سابق، ص 122-123.

وهذه الرقابة تفيد في التأكد من أنها لا تتضمن معلومات تؤدي إلى الإضرار بالنظام العقابي من ناحية كتحرير المحكوم عليه بالهرب، أو إثارة الشغب أو تسريب معلومات غير صحيحة عن النظام المطبق في داخل المؤسسة العقابية، أو تحرير المحكوم عليه للغير على ارتكاب جريمة خارج المؤسسة العقابية، ومن ناحية أخرى يمكنها التعرف على مشاكل النزلاء فتعمل على حلها كلما أمكن ذلك مما يساعد على تأهيلهم¹. وقد أوصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بالسماح للسجين بمراسلة أهله وذويه طبقاً للقاعدة 37 من القواعد المذكورة.

كما تبنى المشرع الفلسطيني هذا الحق، حيث أقر في المادة (53) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني لسنة 1998، أنه " للنزول الحق في أن يرسل أسرته وأصدقائه وأن يتسلم الرسائل منهم، ولإدارة المركز أن تطلع على الرسائل الواردة إليه أو الصادرة منه مع الحفاظ على سرية الرسائل".

ويستنتج من المادة المذكورة سابقاً أن المشرع أجاز تبادل المراسلات بين السجين وأفراد أسرته وأصدقائه دون قيد من حيث العدد أو الأشخاص، فوفقاً للمادة المذكورة يجوز للسجين أن يتبادل الرسائل مع أي شخص، فلا وجود لأي نوع من التحديد، لا على مستوى عدد الرسائل، ولا الأشخاص المرسل إليهم أو المرسلين إليه، كذلك لا وجود لحد أقصى لطول الرسالة، فهو حق مطلق، إلا أن المشرع أعطى الحق للإدارة الاطلاع على الرسائل الصادرة من السجين والواردة إليه، وخضوعها لرقابتها، فمهما بلغت درجة الحرية في الرسائل التي ينتفع بها السجين، فإنها تبقى محدودة وتحت الرقابة نظراً لوضعيته القانونية، فكيف تتم هذه الرقابة؟

تخضع رسائل السجين سواء تلك الصادرة عنه، أو الواردة إليه، إلى الرقابة الضرورية للتصدي لأي خطر يمكن أن يترتب عن الخطابات المتبادلة بين السجين والخارج.

¹ نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 149. وانظر أيضاً: للدكتور طوبالة، حسن، والعماني، محمد، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 377.

لذلك نجد أن جميع النظم العقابية، ترى أن خضوع المراسلات للرقابة إنما هو أمر طبيعي، حيث تتمثل أهمية هذه الرقابة في ناحيتين هما¹:

- حماية النظام العقابي، فقد يتبين أن في الرسالة ما يهدد النظام في المؤسسة، فالرقابة تشكل وسيلة لمنع أي خطر يهدد التنفيذ العقابي، إذ قد تتضمن المراسلات كيفية هرب أو تهريب أية معلومات غير صحيحة عن النظام المطبق داخل المؤسسة العقابية.
- أن الرقابة أيضاً تشكل مصدر معلومات قد يفيد في التأهيل، فالإطلاع على الرسائل يلقي الضوء على بعض المشاكل التي يعاني منها المحكوم عليه، فيلجأ إلى حلها، لتيسير تأهيله، فإذا علم القائم على تطبيق المعاملة العقابية بهذه المشاكل، فإنه حينئذٍ تتاح له الفرصة لمواجهة هذه المشاكل والعمل على حسمها في صورة تأهيل.

ثانياً: المراسلات الشفهية (الاتصال الهاتفي)

تم الإقرار بوسيلة الاتصال عبر الهاتف لزيادة تدعيم العلاقات بين السجين والأسرة، وتحدد الأنظمة العقابية - التي تقر هذه الوسيلة-، الحالات التي يجوز فيها للسجين استعمالها ومعدل الاتصالات، وكيفية الرقابة المفروضة عليها²، فالسجين له الحق في استعمال الهاتف بحدود وقيود معينة³، حيث يجوز للسجين الاتصال هاتفياً بأسرته، بعد الحصول على إذن من إدارة المركز، ويكون ذلك الاتصال على حساب السجين، أو على حساب الشخص المتصل فيه، وفي بعض القوانين حددت الحالات التي يجوز فيها استعمال الهاتف فالمشرع الفرنسي حصرها في المناسبات العائلية والشخصية المهمة، والقانون الأسباني أجازها في حال كانت أسرة السجين تسكن بعيداً عن المركز، أو في حالة إعلام الأسرة بشيء مهم، أما القانون البلجيكي رخص للسجين الاتصال بالهاتف في بعض الحالات الاستعجالية أو كلما توافرت المبررات الإنسانية⁴.

¹ عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية: اللاسكندرية، د. ن، 2007، ص 404_405. انظر أيضاً: صالح، نبيه، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 275.

² النابلي، غادة، الحياة الأسرية للسجين، مرجع سابق، ص 99-103.

³ John W. Palmer, **Constitutional Rights of Prisoners**, Anderson Publishing Co: Cincinnati, Fifth Edition, 1997, page 56.

⁴ النابلي، غادة، الحياة الأسرية للسجين، مرجع سابق، ص 101-102.

وتخضع مكالمات السجنين الهاتفية للمراقبة، ويتم ذلك إما عن طريق التصنت لوجود حارس إلى جانب السجنين أثناء محادثته، وفي بعض الأحيان تتم بصفة مباشرة عبر تسجيل المحادثات¹، وترجع هذه المراقبة لأسباب أمنية بحتة.

كما أن بعض الدول تسمح باستعمال الإيميل لاستقبال وإرسال الرسائل عن طريقه، إلا أن استعماله يتطلب جهداً كبيراً في قراءة وفحص بريد السجنين وهذا يتطلب عدداً كبيراً من الأشخاص لإجراء هذه المهمة في المراقبة، كما أن عملية التأهيل للسجناء تتطلب السيطرة على جميع الأشخاص الذين يتصلون مع السجنين، وهذا يصعب تحقيقه عند إعطاء السجنين حق المراسلة عن طريق الإيميل².

ومما تقدم نلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم ينص على الاتصالات الهاتفية بوصفها وسيلة اتصال بين المحكوم عليه والمجتمع، على الرغم من أهميتها، ولاسيما عندما يكون محل سكن أسرة المحكوم عليه أو أقاربه بعيداً عن السجن، الذي يقضي فيه العقوبة، أو عندما تكون هناك حالات طارئة، تستدعي الإبلاغ الفوري، ولذا ينبغي النص عليها في القانون الفلسطيني.

الفقرة الثالثة: التصريح المؤقت بالخروج

يقصد به إعطاء السجنين إذنًا بالخروج لفترة محددة من أجل زيارة أسرته أو حضور أية مناسبات عائلية كحالة وفاة أو زواج وغيره³، على أن تخصم تلك الفترة من مدة تنفيذ العقوبة، فهذه المناسبات العائلية والظروف الإنسانية الملحة تقتضي وجود المحكوم عليه خارج أسوار السجن، للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب والظروف من واجبات⁴، وقد أقرت التوصية السادسة عشر من مؤتمر الدفاع الإجتماعي الدولي المعقود في سان ريمو عام 1947، منح

¹ النابلي، عادة، الحياة الأسرية للسجنين، مرجع سابق، ص102.

² John W. Palmer, **Constitutional Rights of Prisoners**, Anderson Publishing Co: Cincinnati, Fifth Edition, 1997, page 54.

³ علي، إبراهيم محمد، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، مرجع سابق، ص108.

⁴ نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص149.

النزلاء الإجازة بشرط أن تحكمها جملة شروط تؤدي إلى تأهيل النزيل، وأن لا يكون النزيل مصدر تهديد للمجتمع عند خروجه من المؤسسة العقابية¹.

ولقد اشتركت كل الأنظمة العقابية في تحويل السجين الخروج لزيارة أسرته، ضمن شروط معينة، فقد جاءت القاعدة 44 من قواعد الحد الأدنى ووضحت الظروف العائلية الخطيرة التي يجوز للسجين الخروج بسببها، في فقرتها الثانية "يجب أن يخطر السجين فوراً بأي حادث وفاة، أو مرض خطير، لأحد أقاربه، وإذا كان المرض بالغ الخطورة يرخص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده".

ونظراً لأهمية هذا النظام في استمرار صلة السجين بأسرته والاطمئنان عليهم، وتوطيد صلته بالمجتمع الخارجي²، فقد أخذ به النظام الفلسطيني حيث نصت المادة (57) بفقرتها الأولى والثانية من قانون 1998، أنه "1- يجوز لمدير المركز منح النزيل إجازة طارئة مدتها ثلاثة أيام في حالة وفاة أو نقل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى المستشفى في حالة مرضية خطيرة شريطة أن يقدم كفيلاً يضمنه أثناء فترة الإجازة والعودة للمركز حال انتهائها، 2- وللمدير منح النزيل حسن السلوك إجازة مدتها أربع وعشرون ساعة كل أربعة شهور على الأقل شريطة أن يكون قد أمضى ربع مدة محكوميته وقدم كفيلاً يضمنه أثناء هذه الإجازة".

ونستنتج من خلال المادة المذكورة سابقاً أن هذا النظام مطبق في نطاق محدود، ويكون في حالتين:

الأولى: يجوز التصريح للسجين بزيارة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، لمدة ثلاثة أيام إذ دعت لذلك ظروف قهرية أو حالة ضرورية، وتراعى في الزيارة جميع الأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة (57) من قانون 1998.

¹ العاني، محمد وطالبة، علي، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 377.

² علي، إبراهيم محمد، النظام القانوني لمعاملة المسجونين، مرجع سابق، ص 108.

الثانية: عند مرور ربع مدة محكومية السجين حسن السلوك، يمنح إجازة مدتها أربع وعشرون ساعة كل أربع شهور على الأقل، وتقديم كفيل يضمنه مدة الإجازة، وعلى السجين أن يعود الى السجن قبل انقضاء ميعاد الزيارة، فإذا تأخر يعتبر السجين في حالة هروب ويحال للمحكمة المختصة، إذا لم يعد إلى السجن خلال اثنتي عشرة ساعة من انتهاء مدة إجازته¹.

لذلك فإن النزول المحكوم يمنح بعد انقضاء ربع محكوميته، إجازة بيتية لمدة 24 ساعة كل أربعة شهور، شريطة أن يقدم كفيلا يضمنه أثناء هذه الإجازة، ولكن هل هذه المادة تنطبق على جميع النزلاء أم لا؟، وهل تنطبق على النزول إذا كان في محافظة ثانية أم لا؟ والسبب أنه لا يوجد لائحة تنظم الإجازة البيتية وعلى من تطبق وهل حصرت بفئة معينة أم لا؟. وكذلك الأمر بالنسبة للإجازة الطارئة في حالة وفاة أو نقل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى المستشفى في حالة مرضية خطيرة شريطة أن يقدم كفيلا يضمنه أثناء هذه الإجازة.

تعد تصريحات الخروج من السجن من أفضل الطرق لتشجيع الحفاظ على علاقة السجين بالعالم الخارجي، إلا أن منح هذه التصريحات لمجموعة محددة من السجناء وهم ذوو السلوك الحسن، لن يقلل من قيمتها كأداة لحفظ الروابط العائلية والمحافظة على العلاقات الاجتماعية، فحسب بل قد تحدث كذلك شعورا بالمعاملة غير العادلة².

وفي الإطار ذاته تحدثت المادة (45) من هذا القانون عن حق السجين في الإفراج إذا أمضى ثلثي مدة محكوميته، وذلك بشرطين:

- أن يكون خلال هذه المدة حسن السير والسلوك.

- أن لا يشكل الإفراج عنه خطرا على الأمن العام.

ونستنتج بأن الحق في تخفيض ثلث مدة الحكم، هو من أهم الحقوق للسجين وأعظمها أثرا عليه، ولكنها مشروطة بحسن السير والسلوك في المركز حتى يستفيد السجين من هذا الحق.

¹ انظر للمادة (58) من قانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني لسنة 1998.

² الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، ص108.

كما تحدثت المادة (2/46) من هذا القانون عن الإفراج الشرطي، وفي هذه الحالة يتم إعادة النزول إلى السجن لإكمال ما تبقى من مدة محكوميته إذا تحقق أحد الأمور التالية:

- إذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه،
 - إذا خالف شروط الإفراج عنه. حيث يتم إعادته إلى السجن.
- حيث يجوز لمدير السجن أن يلتمس الإفراج عن السجين، بشرط أن يبقى تحت مراقبة الشرطة، وأن يعود للسجن لاستكمال عقوبته في حال أخل بهذا الشرط.
- وفي هذين النظامين فضلا عن تشجيع السجين على تحسين سيرته وسلوكه، عدة ميزات ومنها¹:

- 1- اقتصاد نفقات الإقامة في السجن.
- 2- تخفيف الزحام والضغط الشديد على السجون من جراء تزايد عدد السجناء باضطراد وضيق السجون بهم.

ونلاحظ أن القانون الفلسطيني بتقريره بحق تخفيض مدة العقوبة والإفراج الشرطي، الذي بموجبه يطلق سراح السجين قبل انقضاء مدة محكوميته إذا أثبت حسن سيرته وسلوكه، يدل على اهتمامه بإعادة إدماج السجين بأسرته، وعدم إطالة مدة قطع الصلة بالمجتمع مما يساعد على سرعة تواصله بمحيطه الخارجي.

وفي ألمانيا تجربة وسط بين الزيارات والخروج من السجن تعرف بإسم *Besuchsausgang* بمعنى الخروج بدلا من الزيارة، وفي هذه التجربة يسمح لبعض السجناء بمقابلة زائريهم خارج جدران السجن مدة فترة الزيارة التي تمنح لهم، ولذلك فائدة لكل من الزوار والسجناء، حيث أن الزيارة تجري في ظروف تكون من اختيارهم، وهي ذات فائدة

¹ البابلي بك، محمد، الإجرام في مصر أسبابه وطرق علاجه، مرجع سابق، ص513.

للسجن حيث تكفل الزيارة بغض النظر عن النقص المحتمل في أماكن استقبال الزيارات والنقص في عدد أفراد طاقم السجن¹.

الفقرة الرابعة: الاطلاع على وسائل الإعلام

يعد الإعلام وسيلة من الوسائل التي تهدف إلى ربط الصلة بطريقة غير مباشرة بين السجين والخارج، حيث يمثل اطلاع السجين على وسائل الإعلام المتنوعة، إحدى نوافذ التواصل بينه وبين العالم الخارجي التي تجب المحافظة عليها، وحمايتها من أي تعطيل أو انقراض، لما لها من أهمية في إطلعه على أخبار المجتمع، والعالم، وللإفادة من دورها التثقيفي، والترفيهي²، وتكون من خلال الكتب، والمجلات، والصحف اليومية، والإذاعة والتلفزيون، وقد اهتم المجتمع الدولي بهذا الحق، حيث نصت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في القاعدة (39) بأن يتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجريات الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.

توجب القوانين العقابية بالإضافة لوسائل الإعلام المتنوعة، إعلام السجين بأخبار الأسرة وإعلامها بأخبار السجين، لإبقاء الصلة قائمة بينهما، فقد تطرأ في حياة السجين داخل المؤسسة العقابية أحداث، ومن غير الإنساني عدم إخبار أسرته بها³، فقد نصت القاعدة 44 من قواعد الحد الأدنى على أنه "إذا توفي المحكوم عليه أو أصيب بمرض أو حادث خطير أو نقل إلى مؤسسة مخصصة لمرضى العقول.... أن يكون لكل مسجون الحق في إخطار أسرته فوراً بحبسه أو نقله إلى مؤسسة أخرى".

وهذه القاعدة لا تختلف عما جاء في المادة (15) من قانون 1998 الفلسطيني، بقولها في حالة إحالة النزير المريض إلى المستشفى أو وفاته "أن تبادر إدارة المركز إلى إبلاغ جهة الإدارة التي يقيم في دائرة اختصاصها أهله لإخطارهم بذلك فوراً ويؤذن لهم بزيارته..".

¹ الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، ص108.

² السديري، عبد الوهاب بن سعود، حقوق السجناء، مرجع سابق، ص170.

³ النابلي، غادة، الحياة الأسرية للسجين، مرجع سابق، ص104.

وفيما يتعلق بواجب إعلام السجين بالأحداث التي يمكن أن تعيشها الأسرة، فقد اشتركت العديد من الأنظمة العقابية، في تلخيص الأحداث المتعلقة بالأسرة في أمرين وهما حالة الوفاة أو المرض الشديد الخطير¹، حيث وردت هاتان الحالتان حصراً وصراحة في القاعدة 44 من قواعد الحد الأدنى في الفقرة الثانية منها والتي جاء فيها "يجب أن يخطر السجين فوراً بأي حادث وفاة أحد أقاربه الأقربين أو بأصابته بمرض خطير".

وفي الواقع العملي تتيح مراكز الإصلاح والتأهيل للنزلاء بالاتصال بالعالم الخارجي بوسائل متعددة منها: الزيارات الأسبوعية والتي تحدد وقتها بحسب تصنيف النزلاء، حيث يخصص كل مركز يومين أو ثلاثة أيام في الأسبوع لزيارات النزلاء من قبل ذويهم، وفي بعض الأحيان تكون الزيارة في غير المواعيد المحددة تمنح للنزيل كحالة إنسانية، كأن يكون الزائر قادماً من منطقة بعيدة، ويصعب عليه العودة مرة أخرى في يوم الزيارة². هذا بالإضافة إلى أن إدارة المركز تسمح للنزلاء بإدخال كل ما يأتي به ذويهم، طالما أنه غير ممنوع، وبعد تفتيشه من إدارة المركز. ويسمح للنزيل بمقابلة محاميه على مدار الأسبوع في غرفة خاصة وعلى انفراد. أما بالنسبة للاتصالات الهاتفية توفر مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية للنزلاء هاتفاً عمومياً من أجل الاتصال بذويهم، وذلك تحت إشراف إدارة المركز، وعلى حسابهم الشخصي، وتختلف الإجراءات التفصيلية المتبعة في اتصال النزلاء من مركز إلى مركز، فبعضها يطلب من النزيل أن يكتب مذكرة تتضمن طلب الاتصال ورقم الهاتف الذي يرغب في الاتصال به، وبعضها يسمح للنزيل بإجراء الاتصال تحت نظر أحد العاملين المكلفين بحماية المركز، وأغلب المراكز توفر للنزلاء أجهزة مذياع وتلفاز. وبشكل عام، هناك التزام بتمكين النزيل من الإتصال بالعالم الخارجي، لكن المشكلة الخارجة عن إرادة إدارة المراكز تكمن في عدم توفير اعتمادات مالية كافية لبناء أماكن خاصة لائتقة بالزيارات، وضمان وصول الصحف والمجلات¹.

¹ النابلي، عادة، الحياة الأسرية للسجين، مرجع سابق، ص105.

² للاستزادة انظر للملحقين (5، 6).

¹ المقابلة التي أجرتها الباحثة مع "محمد سمور"، مرجع سابق. كذلك انظر: تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، مرجع سابق، ص59.

المبحث الثاني

الرعاية الاجتماعية

يقصد بالرعاية الاجتماعية مساعدة المحكوم عليه على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية والتكيف مع ظروفها بما تفرضه عليه من قيود، وعلى حل مختلف المشاكل التي تنشأ بسبب إيداعه في داخل المؤسسة العقابية ومن بينها مشاكله العائلية، والعمل على استمرار اتصاله بالمجتمع، وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إليه مواطناً صالحاً¹.

وتطور مفهوم الرعاية الاجتماعية فهو وليد التطور الذي عرفته وظيفة العقوبة السالبة للحرية، فعندما كان الردع والإيلاء الغاية المرجوة من سلب الحرية، لم يكن هناك محل للتفكير في مساعدة المحكوم عليه، على تنظيم حياته، بأسلوب يؤدي إلى سرعة إدماجه في المجتمع عقب الإفراج عنه، إلا أنه في ظل السياسة العقابية الحديثة، أصبحت الغاية من العقوبة السالبة للحرية تأهيل وتهذيب المحكوم عليه بإعداده للعودة إلى المجتمع واسترداد مكانته داخل المجتمع، لذلك مثلت مساعدة السجن على التأقلم مع البيئة السجنية، وتنظيم حياته الفردية والاجتماعية أهم أساليب رعايته اجتماعياً². فالرعاية الاجتماعية تساعد السجن على تقبل الحياة داخل السجن وتكفيه معها، وتوجه النصح له في حل مشاكله بسبب الحياة الجديدة وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطناً صالحاً³، وقد أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ضرورة الاهتمام بإعداد السجن إلى ما بعد انتهاء مدة محكوميته، من أجل دمج بصورة طبيعية في المجتمع⁴.

فالسجين يحظى برعاية اجتماعية أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتسمى بالرعاية الاجتماعية السابقة ومن مهام القائمين بها، العمل على ربط السجن بالعالم الخارجي⁵ - التي

¹ محسن، عبد العزيز محمد، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية: القاهرة، دن، 1994، ص115.

² صالح، نبيه، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص268.

³ نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص145.

⁴ انظر للقواعد من (79-81) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

⁵ شديد، فادي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجن، مرجع سابق، ص43.

سبق وتم شرحها وتوضيحها في المطلب السابق- ومساعدة السجنين في معرفة مشاكله ومحاولة حلها حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل وهو مطمئن النفس هادئ البال، فيتحقق الهدف من المعاملة العقابية في التأهيل والإصلاح على أحسن نحو¹ (الفرع الأول)، كما يمكن أن تمتد هذه الرعاية إلى ما بعد التنفيذ وتسمى بالرعاية الاجتماعية اللاحقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية أثناء التنفيذ

إن انتقال المحكوم عليه إلى جو السجن، يحدث انقلاباً كاملاً في حياته ويجعل أيامه الأولى شديدة القسوة مليئة بالاضطراب والقلق والعذاب النفسي². لذلك لا بد للإدارة العقابية من الوقوف إلى جانب السجنين منذ اليوم الأول لدخوله السجن، ومحاولة معرفة مشاكله ومساعدته على حلها سواء كانت سابقة على دخوله المؤسسة العقابية أو لاحقة لذلك (الفقرة الأولى) وذلك بتوفير أخصائيين نفسيين أو اجتماعيين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حل مشاكل السجنين

الواقع أن مشاكل المحكوم عليه متعددة، بعضها سابق على دخوله السجن، وبعضها الآخر لاحق على دخوله السجن، فالمشاكل السابقة على دخول المحكوم عليه السجن أهمها المتعلقة بأسرته أو عائلته، مثل وجود خلافات بين المحكوم عليه وبين زوجته أو بين أحد أبنائه أو مرض زوجته أو مرض أحد أبنائه، ثم بعد ذلك إصلاح علاقته بأسرته، إذا كان ذلك يشكل وسيلة إلى استقامة حالته النفسية أثناء التنفيذ العقابي، وطبعاً إصلاح علاقة المحكوم عليه بأسرته يعد دون شك شرطاً جوهرياً لاستجابته إلى جهود التهذيب والتأهيل التي تبذل داخل المؤسسة العقابية³.

أما مشاكل المحكوم عليه اللاحقة على دخوله السجن، فنجد أن أغلب هذه المشاكل ترجع إلى سلب حرية المحكوم عليه، وما يترتب على ذلك من آثار نفسية ضارة كالإحباط والتذمر

¹ العاني، محمد وطالبة، علي، علم الإجرام والعقاب مرجع سابق، ص374.

² العجمي، إيمان، المرأة السجينة، مرجع سابق، ص40.

³ صالح، نبيه، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 269-270.

والاحتجاج على الوضع الجديد الذي وجد فيه، بحيث يؤدي سلب الحرية إلى صعوبة تكيف المحكوم عليه مع الحياة الجديدة اللاحقة على الإفراج عنه¹، ويمكن أن ترجع هذه المشاكل إلى ذاته وتكوينه الشخصي، كعجزه عن التكيف مع البيئة السجنية، أو عدم تقبله لإدارة المؤسسة، كما يمكن أن ينتابه الشعور بشذوذ نظام الحياة في السجن، والشعور بأنه ضحية المجتمع². بالإضافة للقلق والاضطرابات التي تُصيب السجن، بسبب التفكير في مصير أولاده، ولغيابه عنهم، وخوفه الشديد من ضياعهم، ومن هجر زوجته له³.

ولحل كل هذه المشاكل ومساعدة السجن، يجب إحداث دراسة اجتماعية للسجين، تشمل دراسة ظروفه الاجتماعية والاقتصادية منذ ولادته إلى لحظة دخوله المؤسسة العقابية، وهذه الدراسة تتطلب عدداً من الإجراءات أهمها: مقابلة السجن على انفراد، وإجراء حوار هادئ وشامل معه، ومقابلة أفراد أسرته وزملائه والمشرفين عليه في الدراسة أو العمل، من أجل التمكن من جمع المعلومات اللازمة للكشف عن مشكلاته واحتياجاته وظروفه، وتشمل الدراسة أيضاً مشاكل أسرة المحكوم عليه، والأوضاع الاقتصادية التي ستترتب على دخوله السجن⁴، لذلك لا بد من دراسة شخصية المجرم ودراسة ماضيه وحاضره وأيضاً مستقبله، لاختيار أفضل أساليب المعاملة التي تتناسب مع ظروفه.

ولإنجاح هذه المهمة يجب أن يتولاها أشخاصٌ أخصائون اجتماعيون ونفسانيون، قادرون على التعامل مع هذه المشاكل وحلها.

الفقرة الثانية: توفير الأخصائي الاجتماعي والنفسي

يمثل الأخصائي الاجتماعي العمود الفقري في دعم البرامج الاجتماعية والتعليمية والتأهيلية داخل المؤسسات العقابية⁵، ويعد السند الوحيد للسجين في حل مشكلاته، لأنه عاجز

¹ صالح، نبيه، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 270.

² رمضان، السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص 187.

³ النابلي، غادة، الحياة الأسرية للسجين، مرجع سابق، ص 133.

⁴ محسن، عبد العزيز، حماية حقوق الإنسان...، مرجع سابق، ص 117.

⁵ التعليم في المؤسسات الإصلاحية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، الطبعة الأولى، 2004، ص 109.

على مواجهتها بنفسه¹. ويجد الأخصائي الاجتماعي مجالاً رحباً في العمل مع السجناء، نظراً لما يتميز به السجن من استقرار للسجناء داخل السجن، وكبر أعمارهم التي تساعد في سهولة التعامل معهم، بالإضافة إلى حاجتهم لخدمات ورعاية اجتماعية تنطلق من عند الأخصائي الاجتماعي². ويبادر هذا الأخير بتنمية الثقة بينه وبين السجناء الذين غالباً ما يكونون في حالة تقوقع، وحذر، وانغلاق، عن طريق تنظيمه لجلسات فردية مع كل سجين وسماع مشاكلهم الشخصية ومحاولة حلها ومساعدتهم³، فكسب ثقة السجن من أهم واجبات الأخصائي الاجتماعي، لأن الثقة عنصر أساسي في تطويع سلوك السجين⁴.

وحتى يؤدي الأخصائي الاجتماعي مهمته بنجاح، فإن عليه دراسة ظروف المحكوم عليه وأحواله والتعرف على مشاكله، ويستعين في ذلك بأسلوب المقابلة، التي يجريها معه، كذلك اللقاءات التي يجريها مع أفراد أسرته وزملائه والمشرفين عليه⁵.

ويشمل دور الأخصائي الاجتماعي بحث مشاكل أفراد أسرة السجين، التي تترتب عن دخوله السجن، ومساعدتها ومنع انزلاقها في طريق الانحراف والجريمة، حيث يستعين الأخصائي الاجتماعي بكافة الموارد والإمكانات المتاحة في المجتمع كجمعيات رعاية السجناء، ويقوم بتوجيه الأسر إلى هذه الجمعيات لمساعدتها مادياً ومعنوياً أثناء فترة وجود عائلها بالسجن.

ويتدخل الأخصائي الاجتماعي، فيتصل بأسرته ويعاونها في حل مشاكلها، ثم يطمئن السجين بعد ذلك بحلها حتى تهدأ نفسه⁶، وينظم جلسات فردية مع السجين ليقنعه بحقيقة وضعه في السجن، ويزيل سوء ظنه بإدارتها ويبين له الجهود التي تبذل داخله من أجل مصلحته، وأن

¹ النابلي، غادة، الحياة الأسرية للسجين، مرجع سابق، ص136.

² الضحيان، سعود بن ضحيان، البرامج الإرشادية في السجون ودورها في الحد من العود إلى الجريمة، مجلة الإنسانية والعلوم الاجتماعية، العدد الحادي والعشرون، 1998، ص222.

³ النابلي، غادة، الحياة الأسرية للسجين، مرجع سابق، ص136.

⁴ محسن، عبد العزيز، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص118.

⁵ الجميل، نجيب علي سيف، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص239.

⁶ القهوجي، علي والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص524.

عليه الإستجابة للنظام المفروض لتثمر معه أساليب المعاملة المختلفة في تأهيله وتهذيبه، والفائدة التي يحصل عليها بذلك ليبدأ بعد الإفراج عنه حياة شريفة¹.

ويكون للأخصائي الاجتماعي دور في عملية التأهيل والتوجيه المهني، حيث يقوم بإبداء الرأي للجنة المسؤولة عن عملية التوجيه المهني حول ما يتمتع به السجين من قدرات وميول اتجاه حرفة أو مهنة معينة لإحاقه بها، وأيضاً قيامه بتتبع حالة السجين في عمله للوقوف على ما واجهه من صعوبات ومشكلات تحول بينه وبين محيط عمله، والعمل على إزالتها ومساعدته².

أما بالنسبة للأخصائي النفسي فهو الذي يقدم الخدمات النفسية، أو العلاج النفسي للسجناء، باستخدام طرق نفسية لإراحة السجين المريض، كالعلاج بالإيمان والعلاج بالإيحاء وبالإنعاق والنصح والتطمين والعلاج بالتحليل النفسي³، كما أنه يقوم بدراسة حالات السجناء، ويقدم تقارير تفصيلية عن أوضاعهم النفسية والاجتماعية والاقتراحات عن كيفية التعامل معهم.

ويقوم بإعداد برامج تتعلق بتوجيههم وإصلاحهم لإعادة توافقهم ليصبحوا أعضاء نافعين في المجتمع، ويعالج المشاكل الصحية مثل تعاطي المخدرات⁴. وقد أوجبت القاعدة (22) من قواعد الحد الأدنى أن يتوفر في كل مؤسسة علاجية طبيب واحد على الأقل مؤهل وملم بالطب النفسي، وأن تنظم الخدمات الطبية بها على نحو وثيق الاتصال بالإدارة العامة للخدمات الصحية المحلية والوطنية، كما يتعين أن تشمل على قسم طبي لتشخيص وعلاج حالات الشذوذ العقلي⁵.

أما بالنسبة للنظام العقابي الفلسطيني، فقد جاء في المادة (10) في فقرتها الثانية أنه "يجوز للوزير وبالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة، لدراسة حالة النزير النفسية والاجتماعية".

¹ النابلي، غادة، الحياة الأسرية للسجين، مرجع سابق، ص132.

² رمضان، السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص164-165.

³ المرجع السابق، ص169.

⁴ الزغبى، أحمد محمد، أسس علم النفس الجنائي، مرجع سابق، ص287.

⁵ انظر للقاعدة (22) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

في الواقع العملي فإن مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية تقدم إرشادا اجتماعيا، يقوم به بعض موظفي الشؤون الاجتماعية الذين يفرزون للعمل في السجون، وغالبا ما تكون مسألة إبقاء صلة السجين بالعالم الخارجي، وليس العناية العملية بمستقبل السجين، جزءاً من مهمتهم¹.

لقد أوجب القانون ضرورة توفير أخصائيين اجتماعيين ونفسيين في مراكز التأهيل والإصلاح، إلا أن هذه المراكز تفتقر لذلك على الرغم من التأكيد المستمر من قبل الإدارة العامة على وجود هؤلاء الباحثين من خلال ورشات العمل واللقاءات المتكررة مع وزارة الشؤون الاجتماعية أو مديرياتها في جميع المحافظات. ولتقليل هذه الفجوة فقد اعتمدت المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل من خلال الهيكلية المعمول بها في المراكز، أحد الضباط لينظم وينسق العمل بهذا المجال، ولكن هذا لا يحقق الهدف المنشود إلا من خلال توفير الأخصائيين².

الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية اللاحقة

يترتب على انقضاء المدة المحددة للجزاء الجنائي السالب للحرية ضرورة الإفراج عن المحكوم عليه، والفرض أن هذا الأخير قد خضع خلال تلك المدة لأساليب متعددة للمعاملة العقابية حققت نتائجها في تأهيله وإصلاحه، وتعرض هذه النتائج للضياع وتصبح هباء منثورا إذا ترك المحكوم عليه وشأنه بعد الإفراج عنه، ذلك لأنه إذا كان التأهيل والإصلاح قد تحقق داخل أسوار السجن، فإنه يحتاج إلى تدعيم حتى يستقر، أما إذا كانت المدة غير كافية فإن الأمر يتطلب جهوداً إضافية حتى يكتمل التأهيل والإصلاح¹.

لا تقتصر الرعاية الواجبة للسجناء على الرعاية داخل السجن، وإنما تشمل الرعاية اللاحقة للإفراج، فلا تأخذ الرعاية الاجتماعية صورتها الكاملة ولا تتحقق الغاية من قيامها ما لم

¹ البرغوثي، إياد، المؤسسات العقابية بين الواقع والطموح، مرجع سابق، ص 110.

² المقابلة التي أجرتها الباحثة مع الرائد "محمد سمور"، مرجع سابق.

¹ الشاذلي، فتوح، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف: الاسكندرية، دن، 2000، ص 290.

تمتد إلى الفترة اللاحقة للإفراج عن المحكوم عليه¹، حتى يستطيع التغلب على صعوبات الحياة التي قد تواجهه بعد الإفراج عنه، ومن ثم الاندماج مرة أخرى في المجتمع مواطنًا صالحًا².

والرعاية اللاحقة هي "تلك الجهود العملية التي تقوم عليها أجهزة مختصة ومتعاونة _ أهلية وحكومية _ بغرض رعاية النزير وأسرته والمجتمع أثناء فترة العقوبة وقبل الإفراج وبعده، وذلك بهدف إعادة تكيف النزير مع مجتمعه وحماية المجتمع من مشاكل العود للجريمة، ومساعدة المجرم على مواجهة المشاكل التي تواجهه بعد الإفراج عنه"³.

تأخذ الرعاية اللاحقة أشكالًا مختلفة، فإما أن تكون في شكل خدمات ومساعدات مادية وعينية، أو أن تأخذ صبغة معنوية بتقديم مساعدة نفسية واجتماعية للمفرج عنه حتى يتأقلم مع الحياة الجديدة، وتهيئة السبل أمامه للعيش الكريم⁴.

ويمكن تحديد أهداف الرعاية اللاحقة في هدفين أساسيين أولهما الهدف الاجتماعي الإنساني، المتمثل في توفير المسكن الملائم للمفرج عنهم وأسرهم، وإعطاء مبلغ من المال لمن لا يكون لديه رصيد منهم، ومساعدتهم في الحصول على عمل وتقديم ملابس لائقة لهم، والعناية الصحية بالمرضى منهم⁵. والثاني هدف أمني عام يتحدد في أن العمل الأساسي لجهاز الشرطة هو منع الجريمة قبل وقوعها، ورغم ذلك نجد أن بعض المفرج عنهم يعودون إلى ارتكاب الجرائم المخلة بالأمن العام، الأمر الذي يسبب المتاعب والقلق لأجهزة البحث الجنائي¹.

وقد أيدت هذا الأسلوب المؤتمرات الدولية، كما أخذت به تشريعات كثير من الدول، كما نصت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة (81) بقولها "يجب على المصالح والهيئات الحكومية، التي تعنى بمساعدة السجناء المفرج عنهم، لإعادة اندماجهم واستقرارهم في

¹ رمضان، السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، مرجع سابق، ص 172.

² الجميل، نجيب، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 264.

³ أحمد، نبيل محمد صادق، التدريب المهني للحد من الجريمة، مرجع سابق، ص 160.

⁴ النابلي، غادة، الحياة الأسرية للسجين، مرجع سابق، ص 151.

⁵ الشاذلي، فتوح، أساسيات علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 291.

¹ أحمد، نبيل محمد، برامج التدريب للمؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص 162.

المجتمع، أن تكفل بقدر الإمكان تزويدهم بالمستندات، وأوراق إثبات الشخصية الضرورية لهم، وحصولهم على المسكن، والعمل، والملابس المناسبة، والوسائل اللازمة لوصولهم إلى حيث يرغبون في الإقامة، وتهيئة معيشتهم خلال الفترة التي تلي مباشرة الإفراج عنهم".

ولكن يبدو أن المشرع الفلسطيني لم يرد أن يلزم السلطة بواجبات تقوم بها تجاه السجنين بعد إطلاق سراحه، ربما مراعاة للإمكانات، لذلك خلا قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني من أي حديث عن هذا الموضوع¹، حيث أن مساعدة السجنين بعد خروجه من السجن، ما زال أمرها في حكم المعدوم، وذلك بعكس ما نشاهده في كثير من البلدان الأوروبية، حيث تكثر المنشآت والجمعيات الخيرية من أهلية وحكومية للعناية بأمر السجناء بعد خروجهم من السجن، فهذه الجمعيات تعمل على الاتصال بالسجناء وإدارة السجن في الوقت ذاته، فهي تقوم بدراسة ماضي المجرم والوسط الذي نشأ فيه والظروف التي قضت بدخوله، ثم ترسل مندوبا للتردد عليه أثناء تواجده في السجن، للتعرف على آلامه وآلامه، وتقوم بتشجيعه وتقوية الأمل في نفسه وإمداده بما يحتاج بعد خروجه².

¹ البرغوثي، إياد، السجنون بين الواقع والطموح، مرجع سابق، ص 110.

² البابلي بك، محمد، الإجرام في مصر أسبابه وطرق علاجه، مرجع سابق، ص 533-534.

المبحث الثالث

حق السجين في التعبير

فطنت السياسة العقابية إلى أهمية الاستماع للسجين باعتباره وسيلة من وسائل المعاملة العقابية حديثاً، حيث كانت النظرة السائدة قديماً، ترى أن المحكوم عليه إنسانٌ شريراً لا بد من إبعاده عن المجتمع وتركه دون الاستماع إليه¹، وفي ذلك إهدار لحقه في التعبير عن الآراء والأفكار وتبادلها بحرية والتي تعتبر من أهم حقوق الإنسان، حسب ما جاء في الفصل 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. وتعبير السجين عن أفكاره والاستماع إليه، يخلق في نفسه توازناً روحياً وفكرياً يساعده على إصلاحه².

وقد خلت أغلب القوانين العقابية من نص صريح يضمن حرية السجين في التعبير عن رأيه مما يدعو إلى التشكك في وجود هذا الحق أصلاً. الأمر الذي يقضي إلى دراسة مدى حق السجين في تبادل المعلومات والآراء؟

للسجين الحق في العلم والإطلاع على ما يلزمه من معلومات ضرورية، لتكوين رأي والتعبير عنه، هذه المعلومات قد تصله من خارج السجن، وفي هذه الحالة لا يجوز للإدارة العقابية أن تمنع دخولها ووصولها إلى يد السجين، لأنها لازمة لمساعدة السجين على التعرف على حقوقه والتزاماته³.

ويلاحظ أن القانون الفلسطيني لمراكز الإصلاح والتأهيل لسنة 1998، لم يعالج مسألة حق السجين في تكوين رأيه، بل بالحق في استحضار الكتب والمجلات والصحف من الخارج، حسب ما جاء في المادة (36) منه "يجوز للنزلاء إحضار الكتب والمجلات والصحف المسموح بتداولها قانوناً على نفقتهم...".

¹ الفضلاوي، بسمه، حقوق السجين، مرجع سابق، ص 80.

² Marks, Susan and Clapham, Andrew, **International Human Rights Lexicon**, Oxford: New York, First Published, 2005, Page 316.

³ غنام، غنام محمد، حقوق الإنسان المسجون، مرجع سابق، ص 139.

وقد تعرضت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لمشكلة مدى حق السجين في العلم والاطلاع لإبداء رأيه، وأقرت بأن المركز القانوني للسجين يحول دون التعبير عن آرائه، كما أن المحافظة على النظام داخل المؤسسة العقابية يترتب عليه تقييد حرية السجين في إبداء رأيه والتعبير عنه¹. فالسجين إذن لا يمكنه أن يبدي رأيه ولا أن يتبادل المعلومات مع زملائه، ويمكن أن ينتج عن ذلك إسناد خطأ تأديبي، إذا ما عبر السجين عن رأيه بصوت مرتفع عن ظروف الإقامة داخل السجن.

¹ غنام، غنام محمد، حقوق الإنسان المسجون، مرجع سابق، ص 139-140.

الفصل الثاني

تعديل السلوك الانحرافي للسجين

اتجهت السياسة العقابية الحديثة نحو العمل على استئصال الخطورة الإجرامية، وذلك بتوجيه الاهتمام إلى شخصية السجين، ومحاولة تحقيق التآلف والانسجام بينها وبين القيم الاجتماعية السائدة من خلال العمل على تعديل السلوك الانحرافي للسجين¹.

ويتم ذلك من خلال تنمية قدرات السجين الذهنية بتأهيله تربويا (المبحث الأول)، من جهة وكذلك من خلال تهذيب السجين (المبحث الثاني).

حيث يعتبر التعليم والتهذيب من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تسهم في تحقيق الغرض الأول من الجزاء الجنائي وهو التأهيل والإصلاح².

المبحث الأول

التأهيل التربوي

يعتبر التأهيل التربوي عنصرا أساسيا في تأهيل السجين، فهو يخرج من جهله ويدعم مستواه الفكري، وينمي ملكته الذهنية ويضاعف فرص العمل أمامه، هذا فضلا عن كونه يبقي في نفسه الثقة والقدرة على مواجهة مشاكله دون اللجوء إلى الإجرام³، لذلك يعتبر السجن مكاناً للتعليم⁴. ومن أجل تحقيق الغرض من التأهيل التربوي لا بد من إتباع أساليبه المتمثلة في تعليم السجين (الفرع الأول)، وتنقيفه (الفرع الثاني).

¹ حامي، سوسن، تأهيل السجين، مرجع سابق، ص37.

² عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص365.

³ العيساوي، منى، النظام الجديد في للسجون في تونس، مرجع سابق، ص139.

⁴ United Nations, **Basic Education in Prisons**, United Nations and UNESCO Institute for Education, 1995, Page 77.

الفرع الأول: تعليم السجين

يعتبر التعليم حقاً أساسياً من حقوق الإنسان¹، ومن أهم أهداف هذا الحق محاولته تغيير سلوك الفرد وتعديل اتجاهاته ومعتقداته وتصويبه آرائه، فالتعلم في الحقيقة إن هو إلا تغيير يطرأ على سلوك الكائن الحي نتيجة للمران والممارسة، وعلى ذلك يصبح على المدرسة تغيير سلوك طلابها من الأنماط السلبية العدوانية أو التخريبية أو المنحرفة أو الإجرامية إلى الأنماط الإيجابية التي تتسم بالطاعة والانضباط والالتزام واحترام القانون والنظام واحترام حقوق الآخرين².

كان يحظر قديماً تعليم السجناء القراءة والكتابة، لأن السجين المتعلم بنظرهم أشد خطورة على المجتمع من السجين غير المتعلم، لأن التعليم على الأقل يعينه على ارتكاب جرائم التزوير مثلاً³، ولكن في ظل السياسات العقابية الحديثة اهتمت في القضاء على الجهل لأنه يعتبر عاملاً من العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي، لذلك فإن تعليم السجناء يعمل على استئصال أحد عوامل الإجرام فيهم. فالتعليم ينمي إمكانات السجين الذهنية ويمكنه من التكيف مع الأشخاص المحيطين به، بالإضافة إلى أنه يفتح المجال أمام السجين للعمل لأن فرصة المتعلم أكثر حظاً من الجاهل، ويساعد على تمضية وقت الفراغ داخل السجن، مما يصرف السجناء عن التفكير في الإجرام مرة أخرى ويدفع عنهم الملل⁴، حيث أثبتت التجربة لجوء كثير من السجناء إلى القراءة دفعاً للملل، فالسجين يقرأ في فترة دخوله المؤسسة العقابية أكثر مما كان يقرأ في الخارج⁵، كما يساعد التعليم على تنمية المبادئ والقيم الأخلاقية السامية والإلمام بمختلف الحقوق والالتزامات في المجتمع، مما ينعكس على شخصية السجين، سواء من حيث التكيف الاجتماعي داخل السجن أو خارجه أو من حيث الإحاطة بالمشاكل الاجتماعية والتغلب عليها دون اللجوء

¹ Marks, Susan and Clapham, Andrew, **International Human Rights Lexicon**, Oxford: New York, First Published, 2005, Page 136.

² العيسوي، عبد الرحمن محمد، علم النفس الجنائي، دار المعرفة الجامعية: الإسكندرية، دن، 2000، ص316.

³ التعليم في المؤسسات الإصلاحية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مرجع سابق، ص215.

⁴ عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص365. كذلك انظر: **United Nations, Basic Education in Prisons**, United Nations and UNESCO Institute for Education, 1995, page 70-72.

⁵ محسن، عبد العزيز محمد، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 52.

إلى الطريق الإجرامي¹، فالتعليم إذن يحقق فوائد عديدة لذلك يعتبر عنصرا أساسيا في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه.

وعلى الرغم من الفوائد التي يحققها التعليم للسجين، فقد ذهبت بعض الآراء إلى القول بأن تعليم السجين يساهم في زيادة خطورته الإجرامية حيث يهيئ له استعمال أساليب عديدة ومتنوعة في ارتكاب السلوك الإجرامي مع تمكنه من إخفاء معالم جريمته، ولكن هذا الرأي مردود لأن التعليم يرفع المستوى الثقافي لشخصية السجين فيعتد بنفسه، ويستتكر السلوك الإجرامي، فضلا عن أنه يجعله أكثر قدرة على ضبط نفسه والتحكم في غرائزه².

وفي هذا الصدد أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء ضمن المادة (77) منها أهمية التعليم بقولها: "1- يجب العمل على توفير وسائل تنمية تعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في الدول التي يكون فيها التعليم ميسورا، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إجباريا وأن تمنحهم الإدارة عناية خاصة 2- ويجب قدر المستطاع أن يكون تعليم السجناء متناسقا ومتكاملا مع نظام التعليم العام للدولة، حتى يمكنهم من متابعة تعليمهم بعد الإفراج عنهم دون عناء".

وقد حرصت الكثير من التشريعات على إدخال التعليم ضمن برامج التأهيل في المؤسسات العقابية، ومن ضمنها القانون الفلسطيني. ولا شك أن النص على التعليم كحق للسجين، هو أمر نابع من أهميته في تأهيل السجين وإصلاحه، ولتحقيق دوره لا بد من البحث في أنواع التعليم ووسائله.

الفقرة الأولى: أنواع التعليم

يمكن تقسيم التعليم داخل السجن، إلى نوعين، التعليم العام والتعليم المهني أو الفني، وسوف نوضح كل منهما على حدة.

¹ شديد، فادي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجن، مرجع سابق، ص48.

² محسن، عبد العزيز محمد، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص52. كذلك انظر:

عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص366. وأيضا انظر: United Nations, Basic

Education in Prisons, United Nations and UNESCO Institute for Education, 1995, Pages 72-73.

فالتعليم العام، يقصد به جميع مراحل التعليم المنظم من قبل الدولة، بهدف محو الأمية وتزويد السجين بالمعلومات اللازمة منذ المرحلة الابتدائية حتى مراحل التعليم العالي¹، حيث يضم كل البرامج التعليمية والتربوية، الرسمية وغير الرسمية، التي لا تهدف إلى تكوين خبرات مهنية معينة فقط، وإنما ترمي إلى التنشئة الاجتماعية السليمة. وتصحيح الاتجاهات نحو العادات والقيم والمعتقدات والنظم الاجتماعية السائدة وتنمية الرغبة والقدرة لدى الفرد على مساهمة المجتمع والرضوخ لنظمه وقوانينه والحياة فيه حياة اجتماعية مقبولة².

ويعتبر الحد الأدنى للتعليم الذي يهدف إلى محو الأمية، أي تعليم القراءة والكتابة، من أهم صور التعليم في المؤسسات العقابية، لذلك اتجهت أغلب النظم العقابية إلى جعله إلزامياً³، ولأهميته جعلت القاعدة (77) من قواعد الحد الأدنى، تعليم الأميين والأحداث إلزامياً حيث نصت على أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً، وأن توجه إليه الإدارة العقابية عناية خاصة. وكذلك توجيه السجين لمتابعة المرحلتين الإعدادية والثانوية، وإذا كان السجين حاصلًا على الشهادة الثانوية ويرغب في متابعة تعليمه الجامعي، فيجب أن يمكن من تحقيق رغبته هذه، وهذا ما قرره المشرع الفلسطيني في المواد (30-33) من قانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني 1998، حيث أشارت هذه المواد إلى السماح للنزلاء وبالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة بتنظيم دورات تعليمية لمحو الأمية للذين لا يحسنون القراءة والكتابة، كما تقوم بتأمين الفرص التعليمية للنزلاء الآخرين لمواصلة تعليمهم في مختلف مراحلها المدرسية أو الجامعية، وكذلك على المديرية العامة توفير المقومات اللازمة للنزلاء لتمكينهم من المطالعة والاستذكار وإيجاد الوسائل التي تضمن لهم مواصلة دراستهم الجامعية استثناءً على شرط الدوام اليومي، وتمكينهم من أداء الامتحانات تحت الإشراف المباشر للجهات التعليمية المختصة سواء داخل المركز أو خارجه، ويجب ألا تتضمن الشهادة الدراسية التي يحصل عليها السجين، أن مكان

¹ محسن، عبد العزيز، حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص55.

² البيدون، ميساء، الحقوق الأساسية للسجين أثناء تنفيذ العقوبة، مرجع سابق، ص107.

³ عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص367.

حصوله على هذه الشهادة هو السجن، كما تمنح المديرية العامة حوافز تشجيعية مناسبة للسجين الذي يحصل على الشهادات العامة أو الجامعية أثناء وجوده في المركز¹.

ومن هذه النصوص القانونية يتضح أن المشرع الفلسطيني يقرّ للمحكوم عليه الحق في التعليم، حيث يلزم الإدارة العقابية بتشجيعها على التعليم مع تيسير سبل الاستذكار والمطالعة للمحكوم عليه.

ولكن الحق في تعليم المحكوم عليه يواجه صعوبة من حيث إعداد هيئة التدريس التي تتولى مهام القيام به، فالقيام بالعملية التعليمية على أكمل وجه داخل المؤسسة العقابية، يقتضي توافر عدد كبير من المعلمين المعدين إعداداً خاصاً²، حيث يجب أن يتوافر في المدرسين، بجانب شرط التخصص، شرط الكفاءة في التعامل مع السجناء، وأن يتلقوا تدريباً في هذا الخصوص، وأن يكون عددهم بالقدر الكافي لأداء مهمة التعليم في المؤسسة العقابية، ولا مانع من الاستعانة بمتطوعين أو ببعض المحكوم عليهم متى كانوا أهلاً لذلك للتغلب على النقص الوارد في عدد المعلمين، ويشرف على التعليم في المؤسسات العقابية الإدارة العقابية المركزية وليس الوزارة المشرفة على التعليم³.

أما التعليم المهني أو الفني، فيتمثل في تدريب السجن - الذي ليست لديه مهنة - على ممارسة إحدى المهن التي تنفق واستعداده، ولهذا النوع من التعليم أهمية كبيرة تتمثل في أنه يهدف إلى إمداد السجن بتعلم مهنة تمكنه من كسب رزقه بطريقة شريفة في المجتمع بعد الإفراج عنه⁴، لأن من أهم العوامل المساعدة على الإجراء، أن يُعدم الشخص وسيلة إثبات كيانه بعمل نافع بناءً، فيثبت كيانه بالإجراء، لذلك يتعين أن يحترف السجن مهنة شريفة يرتزق منها ويثبت بها كيانه¹، لذلك أغلب النظم العقابية الحديثة تدخله ضمن برامجها التعليمية داخل

¹ انظر للمواد (30-33) من قانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني لسنة 1998.

² محسن، عبد العزيز، حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 56.

³ الشاذلي، فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 259.

⁴ بيدون، ميساء، الحقوق الأساسية للسجين أثناء تنفيذ العقوبة، مرجع سابق، ص 109.

¹ بهنام، رمسيس، المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف: الإسكندرية، دن، 1983، ص 348.

المؤسسات العقابية لما لها من أهمية بالغة في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، فقد نصت المادة (41) من قانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني 1998، على أنه "يعمل المركز على تدريب النزلاء مهنيا وتنمية مهاراتهم وإكسابهم حرفا أو مهنا مفيدة خلال مدة تنفيذ العقوبة، تساعدهم على كسب عيشهم بعد إطلاق سراحهم..."، وهذا ما تم شرحه في الجزء الأول بالتفصيل في التدريب المهني.

وأخيرا يمكن القول بان التعليم بنوعيه، يعتبر أساسيا لعملية إعادة استقرار السجين وتأهيله، فهو يساعده على سلوك مسار غير انحرافي في حياته المستقبلية، خصوصا في الأشهر الأولى الحرجة التي تعقب خروجه من السجن، لذلك لا بد أن يفعل ذلك من خلال توفير وسائل تكفل تنظيمه وإنجاحه على أكمل وجه.

الفقرة الثانية: وسائل التعليم

تتعدد الوسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية في القيام بتعليم المسجونين، فقد يتلقونها إما عن طريق الدروس أو الإطلاع الشخصي، وأهم هذه الوسائل هي:

- إلقاء الدروس: ويقوم به مدرسون بشرط أن يكونوا مدربين تدريباً خاصاً، لأن التدريس في السجن يختلف تماما عن التدريس خارجه، فالمدرس يخاطب أشخاصا ضعافا من حيث إمكانياتهم العقلية¹، ويتولى المدرس شرح موضوعات الدراسة للسجناء، إما عن طريق الحلقات أو المناقشات الجماعية التي تسمح لهم بتنمية قدراتهم الذهنية والعقلية من خلال ما يبذونه من آراء وتعليقات².

ويجب أن يراعى في التعليم الذي يتلقاه المحكوم عليه أن يساير اتجاه التعليم العام، بحيث تظل الفرصة قائمة أمام السجناء إذا أراد أن يتقدم في مراحل التعليم بعد خروجه من المؤسسة العقابية¹، وهذا ما نصت عليه القاعدة (77) من قواعد الحد الأدنى بقولها "ينبغي في حدود

¹ عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص368.

² القهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص511.

¹ العاني محمد وطوالبه، علي حسن، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص358.

الإمكانيات أن ينسق نظام تعليم المحكوم عليهم ونظام التعليم العام، بحيث يستطيع هؤلاء دون صعوبة متابعة تكوينهم التعليمي بعد الإفراج عنهم".

- الصحف: تعد الصحف من أهم وسائل الإعلام المقروءة إذ يتاح للسجناء أن يطلعوا على أحدث الأخبار في المجتمع المحلي والعالم، مما يهيئ السبيل إلى تكيفهم معه عند انتهاء مدة العقوبة¹. وفي هذا الإطار نصت القواعد النموذجية لمعاملة السجناء على أنه يجب أن يظل المحكوم عليه على دراية بالأحداث الهامة عن طريق قراءة الجرائد اليومية والدوريات والمنشورات العقابية الخاصة، ومن ناحية أخرى يسمح للسجناء بإصدار صحيفة داخلية تعرض مشاكلهم وتناقش الحلول المقترحة لها، على أنه يجب توفير رقابة على ما ينشر في هذه الصحيفة حتى لا تتحول من وسيلة إصلاح إلى وسيلة إفساد².

- الكتب: تعتبر قراءة الكتب العلمية والثقافية أهم وسيلة للإطلاع، ويتطلب ذلك أن تحتوي على مكتبة تضم ما يحتاجه السجناء من كتب ومجلات ودوريات علمية تساعد في إصلاحهم، فقراءة الكتب سواء في مكتبة السجن أو خارجها تساعد ليس فقط على تعليم السجن وتثقيفه، وإنما أيضا على شغل ما تبقى لديه من وقت فراغ، فتدفع عنه الملل أو التفكير السيئ³، لذلك تعنى أغلب التشريعات بالعمل على إعداد مكتبة في كل مؤسسة عقابية، كما تسمح للسجين باستلام الكتب والمطبوعات من مصادر خارجية⁴، وقد نصت على ذلك مجموعة قواعد الحد الأدنى في القاعدة (40) منها على " وجوب أن تكون لكل مؤسسة مكتبة تخصص لاستعمال جميع طوائف المسجونين وأن تشمل على قدر كاف من الكتب الترويحية والتثقيفية". وكذلك أقر المشرع الفلسطيني في المادة (35) من قانون 1998 على أن " تنشأ في كل مركز مكتبة عامة تهدف إلى تثقيف وتهذيب النزلاء على أن تضم المطبوعات النافعة والمسموح بتداولها قانونا، ويشجع النزلاء على المطالعة والانتفاع بتلك الكتب والمطبوعات في أوقات فراغهم

¹ العاني، محمد وطالبة، علي حسن، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص358.

² عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص369.

³ القهوجي، علي والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص512.

⁴ Palmer, John W., **Constitutional Rights of Prisoners**, Anderson Publishing Co: Cincinnati, Fifth Edition, 1997, page 55.

وتتاح لهم الفرص المناسبة لتحقيق ذلك". والمادة (36) نصت على أنه "يجوز للنزلاء إحضار الكتب والمجلات والصحف المسموح بتداولها قانوناً على نفقتهم...".

ولا تقتصر الإدارة العقابية على تحسين المستوى التعليمي للسجين، بل تهدف أيضاً إلى رفع مستواه الثقافي، لما له من دور تكميلي في تحقيق التأهيل.

الفرع الثاني: تثقيف السجين

تعمل الثقافة العامة على توسيع أفق التفكير وفتح آفاق جديدة أمام السجين، وجعله ينظر إلى ما يجري في الدنيا من أحداث، تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مجرى حياته الشخصية، وحياته مجتمعه، وبيئته، فيلم بواقعه الحياتي، فينظر إلى الأمور بواقعية، مما ينمي لديه الشعور بوجوب قيامه بدوره في المجتمع، مستعملاً قدراته الشخصية التي ترمي البرامج التأهيلية إلى تمتيتها وجعله يدرك فاعليتها وقيمتها¹.

لم تتعرض قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لسنة 1955 لموضوع الثقافة، بل اكتفت بالتصيص صلب القاعدة (78) منها على أن "تنظم في جميع السجون أنشطة ترويحية وثقافية للمحافظة على صحة المساجين العقلية والبدنية".

وفي المقابل أصبح تثقيف السجناء يحظى باهتمام أغلب السياسات العقابية، نظراً لدوره الفعّال في تعديل سلوك السجين وتقويم شخصيته وإعادة عناصرها هاماً وصالحاً في المجتمع، لما فيه من تهذيب وترفيه للمدارك، فلا يكفي تعليم السجين القراءة والكتابة ومبادئ علم الحساب²، ومن بين هذه الأنظمة نجد النظام العقابي الفلسطيني حيث ورد الفصل التاسع من قانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني لسنة 1998، معنوناً بـ "تعليم وتثقيف النزلاء"، حيث نصت المادة 34 منه على ما يلي: "تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع إدارة المركز بعقد الندوات التثقيفية وإلقاء المحاضرات الإرشادية والأخلاقية والدينية والتربوية والثقافية وإتاحة الفرصة للنزلاء كافة للمشاركة فيها".

وقد أدى تطور مفهوم المعاملة العقابية إلى تطوير وسائل التثقيف، فلم تعد تعتمد على مطالعة الكتب والمجلات والصحف التي تعتبر من أهم الوسائل التقليدية في نشر الثقافة داخل

¹ العوجي، مصطفى، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص 402.

² البابلي بك، محمد، الإجرام في مصر أسبابه وطرق علاجه، مرجع سابق، ص 530.

السجن، وإنما على وسائل حديثة أدى إلى اعتراف الأنظمة العقابية بها وتركيزها داخل السجن، وذلك بهدف إيصال المعرفة الثقافية إلى المحكوم عليه، هذه الوسائل التي لم تعد تقتصر على الوسائل المقروءة وإنما السمعية والبصرية كالإذاعات اللاسلكية وأجهزة التلفزة¹، وأيضاً بإعطائهم دروساً أو محاضرات علمية بصفة منتظمة، لأن في ذلك فضلاً عن تسليتهم وصرفهم عن التفكير في الإجرام ترقية لمداركهم، وفيه محاربة للأمية والجهل الذان يقودان إلى طريق الإجرام².

قد صرّح الرائد الحقوقي مدير السجن محمد سمور أن هناك عدم اهتمام من قبل وزارة التربية والتعليم بنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، لذا يجب أن تتحمل وزارة التربية والتعليم مسؤوليتها في تغطية فئة السجناء ضمن إطار التعليم للكبار أو التعليم الموازي، ومتابعة تعليم الأحداث، وتسهيل مهمة الطلاب الجامعيين المحتجزين وطلبة الثانوية العامة في تقديم الامتحانات ومتابعة تعليمهم، وأيضاً يجب أن تتحمل وزارة الثقافة مسؤوليتها في وضع البرامج التنقيفية الخاصة بنزلاء مراكز الإصلاح، ومع العلم أيضاً أنه يتم فرز أحد العاملين في السجن من أجل القيام بمهمة تعليم السجناء في كل مركز، وإن كانت تتقصه الخبرة الكافية لممارسة هذا الدور وذلك لعدم اختصاصه في ذلك. أما بالنسبة لوجود المكتبات، فإنه في الواقع العملي لا يوجد في أغلب مراكز التأهيل مكتبات، وعدم وجودها يقلل من أهمية السعي إلى تهذيب وتنقيف النزلاء، وإن وجدت في بعض المراكز فهي عبارة عن خزانة خشبية متواضعة، تحوي مجموعة بسيطة من الكتب، وأغلبها بدعم من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، توضع في الفورة أو أحد المكاتب الإدارية داخل المركز³، وبرأيي لا يكفي أن تتبع رغبة السجن في التعلم من نفسه، وإنما أن يكون التعليم إلزامياً وخاضعاً لنظام، لتعم فائدته.

ولكي ينتج التعليم والتنقيف أثرهما في مجال تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وتقويمه يجب أن يضاف إليهما عنصر آخر هو التهذيب.

¹ شديد، فادي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجن، مرجع سابق، ص52-54.

² البابلي بك، محمد، الإجرام في مصر أسبابه وطرق علاجه، مرجع سابق، ص530.

³ المقابلة التي أجرتها الباحثة مع الرائد الحقوقي "محمد سمور"، مرجع سابق.

المبحث الثاني

تهذيب السجين

ينتج عن تقييد حرية السجين تفاعلات نفسية تأخذ أشكالاً متعددة، يعبر من خلالها السجين عن وضعه النفسي، وتترجم ردود فعله عن شعوره بالرفض الاجتماعي ومركزه كسجين، فضلاً عن العنف المتأصل في نفوس بعض السجناء وانحراف أخلاقي عادة ما يكون سبب ارتكابهم الجرائم التي حوكموا لأجلها¹. لذلك تحرص السياسة العقابية اليوم على الاهتمام بسلوك السجين وإعطائه مكانة هامة في برامج التأهيل المتبعة، وذلك عن طريق تلقي قدر من التهذيب يعينه على مقاومة الدوافع الإجرامية². ويراد بالتهذيب تعديل القيم الاجتماعية غير السوية التي لا تختلف مع قيم ومبادئ المجتمع، وإحلال قيم مقبولة محلها، ويقتضي ذلك خلق الإرادة لدى السجين لاحترام مبادئ وقيم المجتمع، ويعني ذلك أن أغراض التهذيب لا تقتصر على تقويم السلوك الظاهري للسجين، وإنما تتجاوز ذلك لتصل إلى نفسيته لتخلق لديه هذه الإرادة³. والتهذيب في النظم العقابية نوعان: تهذيب ديني وأخلاقي، وبناء عليه فإننا سوف نتكلم أولاً عن التهذيب الديني (الفرع الأول)، ثم ثانياً عن التهذيب الأخلاقي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التهذيب الديني

بدأ الاهتمام بالتهذيب الديني مع نشأة المؤسسات العقابية، حيث بدأ التعليم على يد رجال الدين الذين كانوا يزورون المؤسسات العقابية ويوزعون الكتب الدينية على المحكوم عليهم ويبدلون قصارى جهدهم من أجل حمل المحكوم عليهم على قراءتها، ولم يقف دور رجال الدين عند هذا الحد، بل ساهموا في مجال التنفيذ العقابي، فأصبحت الهيئة المشرفة على التنفيذ داخل المؤسسات العقابية لا تضم خبراء فنيين وإداريين فقط، ولكنها تضم أيضاً عدداً من رجال الدين¹.

¹ حامي، سوسن، تأهيل السجين، مرجع سابق، ص38.

² عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص371.

³ الضحيان، سعود، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، مرجع سابق، ص33.

¹ محسن، عبد العزيز محمد، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص66.

وقد ظهرت أهمية التهذيب الديني بوضوح عندما لوحظ أن انعدام أو ضعف الوازع الديني يشكّل عاملاً إجرامياً بالنسبة لبعض المحكوم عليهم، ويكون للتهذيب الديني في هذا المجال الفضل في استئصال أحد العوامل الإجرامية، كما يساعد بصفة عامة على إصلاح المحكوم عليهم وإعادة اندماجهم في المجتمع¹.

ويقصد بالتهذيب الديني غرس القيم الدينية في نفس السجين، بحيث تباشر تأثيرها على معتقداته مما ينفره من ارتكاب الجريمة، فالقيم الدينية تذكر السجين بوجود الله تعالى، وبقدرته الخارقة التي تفوق كل تصور، وبأنه موجود في كل زمان وفي كل مكان وأنه يجب على الناس أن يأتروا بأمره وينتهوا بنواهيه ومن يعصيه جل شأنه سوف يلقي غضبا من الله في الدنيا وعذابا في الآخرة، ولا شك أن هذا الاعتقاد إذا تمكن من نفس المحكوم عليه فإنه يحول دونه ودون ارتكاب الجريمة حرصا على إرضاء الخالق ورهبة من عذابه².

ويتولى مهمة التهذيب رجال الدين الذين تعينهم الإدارة العقابية لهذا الغرض، ويجب أن يتوافر فيهم بجانب الشروط العامة، شرط الكفاءة في معاملة السجناء، وجذبهم والتأثير في عقولهم، ويفضل أن يتم تدريبهم على كيفية التعامل مع النزلاء، وأن يكونوا قدوة حسنة لهم في أقوالهم وأفعالهم³.

وقد أثبتت التجربة أن التهذيب الديني أبقى في النفوس، وتفسير ذلك أن الإنسان يزداد تقرباً إلى الله في ساعات الأزمات والشدائد، وهذه الساعات كثيرة في حياة السجناء، كما أن السجين قد يجد في أداء الشعائر الدينية والاستماع إلى الأحاديث الدينية، راحة نفسية، لذلك يجب على رجال الدين في السجون أن ينظموا مناقشات جماعية تتيح للسجين عرض استفساراته، وبيان حكم الدين في أمور حياته وما يواجهه من مشاكل¹.

¹ الشاذلي، فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 261.

² عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 371-372.

³ القهوجي، علي والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 513.

¹ التركي، مصطفى، سجون النساء، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، الطبعة الأولى، 1997، ص 76.

وتعتبر الحرية في ممارسة الشعائر الدينية من حق السجناء¹، وهذا ما أوصت به قواعد معاملة السجناء صلب القاعدة (42) على حق السجن في ممارسة فروض حياته الدينية، وحياسة كتب الشعائر والتربية الدينية، كما تضمنت القاعدة (41) التنصيص على حق السجن في الاتصال برجال ديانتهم. وفي النظام العقابي الفلسطيني نص على مسألة التهذيب الديني في المادة (37) من قانون مراكز التأهيل والإصلاح من ضمن حقوق النزلاء " يسمح للنزيل بإقامة شعائره وتأدية فرائضه الدينية بحرية تامة"، وكذلك نصت المادة (55) على أنه " يجوز السماح لرجال الدين بزيارة النزلاء بقصد الوعظ والإرشاد أو إقامة الشعائر الدينية في الأوقات والأمكنة التي تحددها الأنظمة والتعليمات".

ويلاحظ أنّ النصوص التي نظمت التهذيب الديني في القانون الفلسطيني، لم تنظم كيفية تأدية الفرائض الدينية، والأماكن المتوفرة للسجن لتأدية هذه الفرائض، وكذلك لم تنظم زيارة رجل الدين أو واجباته.

وتستعين الإدارة العقابية على بث التهذيب الديني في نفوس السجناء بعدة وسائل أهمها:

- إلقاء المحاضرات والمناقشات الجماعية والإجابة عن استفسارات السجناء، ويمكن أن يلتقي رجل الدين على انفراد بأحد السجناء إذا طلب ذلك أو وجده ضرورياً²، من أجل شرح مبادئ الدين الذي ينتمي إليه السجن، والدعوة إلى التمسك بها، وبيان الرذائل المنهي عنها والحث على البعد عنها. ولتحقيق التهذيب الديني لدى السجناء يجب أن يكون الواعظ الديني ذو كفاءة بحيث يستطيع أن يخاطب عقول المحكوم عليهم³، فعلى الإدارة العقابية بذل كل اهتمام وعناية في اختيار الواعظ وإعداده لهذه المهمة التهديبية، ولذا اشترط فيه عدة شروط أهمها: أن يكون على دراية تامة بقواعد وأمور دينه، وأن يلم بأهداف وأغراض المعاملة العقابية، وبظروف السجن التي ساهمت إلى حد بعيد في دفعهم إلى ارتكاب السلوك

¹ Palmer, John W., **Constitutional Rights of Prisoners**, Anderson Publishing Co: Cincinnati, Fifth Edition, 1997, page 278.

² القهوجي، علي والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 513.

³ عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 372.

الإجرامي، وأن يكون ملماً بالقدر الكافي بعلم النفس وعلم الاجتماع، وأن يكون مثلاً وقدوة حسنة في سلوكه¹.

- إقامة الشعائر والفروض الدينية، حيث يعتبر ذلك التزاماً يقع على عاتق الدولة، لأن السجين قبل دخول السجن كان من حقه أداء هذه الشعائر والفروض، لذلك يجب عليها أن تهيئ أماكن للعبادة داخل المؤسسة²، وعليها أن تراعي دين السجين عند وضع برامج التهذيب، وأن تلتزم الحياد بين الأديان المختلفة، وألا تلجأ إلى إجبار السجين على اعتناق عقيدة دينية معينة، وذلك تطبيقاً لمبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية المنصوص عليها في متن المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³. وكذلك ما قرره القاعدتين 41، 42 من قواعد الحد الأدنى في مسألة التهذيب الديني.
- ويجب أن تزود مكتبة السجن بالكتب والمجلات الدينية حتى يتيسر للسجناء الإطلاع عليها والاستفادة منها.

أما فيما يتعلق بأماكن إقامة الشعائر الدينية فهي تختلف من سجن إلى آخر، ففي بعض السجون الفرنسية يوجد فيها كنائس أو أماكن دينية للاحتفالات، ورغم ذلك يكون السجين معزولاً عن غيره دون أن يروا ذلك، وفي بعضها يحق لهم ممارسة شعائرهم الدينية في زمراتهم، أو تتم في صالات مخصصة للرياضة⁴.

وبناءً على ما تقدم فإن تربية الضمير الديني ووقاية القلب من الأمراض والعلل التي تصيبه، يعد من أفضل العوامل والأسباب لوقاية المجتمع من الجريمة والانحراف، ومن الآثار الإيجابية لهذا المبدأ¹:

- أن يحول دون وقوع الجريمة، لأن الضمير المستيقظ والقلب السليم لا يكون فيهما مكان للحقد والأنانية والحسد.

¹ محسن، عبد العزيز، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 67-68.

² عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 372.

³ محسن، عبد العزيز، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 68.

⁴ بيدون، ميساء، الحقوق الأساسية للسجين..... مرجع سابق، ص 119.

¹ العاني، محمد وطالبة، علي حسن، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 361.

- سهولة إثبات الجرائم، بناء على مبدأ التكفير عن الجريمة، ففي حال اقترفت سرا، فإن اعتراف المسلم بارتكابه الجريمة طوعية وإن كانت النتيجة من الاعتراف فقدان حياتهم، فإنه ينال العقاب في الدنيا، مطهرا نفسه من الجريمة في الآخرة.

والتهذيب الديني هو السبيل إلى وعظ السجين وتذكيره بالقيم الدينية، ولكن رسم ملامح السلوك السوي للسجين لا يكتمل إلا بتهديبه أخلاقيا، إذ إن تهذيب السجين كأسلوب فعال تعتمد الإدارة العقابية في تأهيل السجين، لا تقف فقط عند حق السجين في التهذيب الديني بل تمتد إلى التهذيب الأخلاقي.

وفي الواقع العملي يسمح لجميع النزلاء بإقامة الشعائر الدينية، فبالنسبة للنزلاء المسلمين يسمح لهم بتأدية الفرائض، وتأدية صلاة الجمعة في جماعة، غالبا ما يؤديها النزلاء في الأماكن المخصصة للفترة، كما تستضيف الإدارة واعظين من وزارة الأوقاف لإعطاء دروس دينية كل جمعة وفي شهر رمضان¹، واعتقد من الضروري انتداب الواعظين والمرشدين الدينيين لإلقاء مواعظهم على السجناء، وتخصيص رواتب لهم من المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، إلى جانب ما يتقاضونه من مديرية الأوقاف، حيث يكون في ذلك فائدة أكبر.

الفرع الثاني: التهذيب الأخلاقي

نشا التهذيب الأخلاقي في أول الأمر في أحضان التهذيب الديني، ولكنه ما لبث أن انفصل عنه واستقل كل منهما عن الآخر¹.

ويقصد بالتهذيب الأخلاقي، غرس القيم الأخلاقية في نفس المحكوم عليه، وتنمية روح التعاون لديه، وتبصيره بدور الاستقامة والصدق والأمانة والمحبة في بناء المجتمع². وللتهذيب الأخلاقي أهمية كبيرة بالنسبة للسجناء الذين لا يحتل الدين في نفوسهم مكانه الطبيعي، إذ

¹ تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، تقرير صادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، مرجع سابق، ص60.

¹ القهوجي، علي والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص514.

² محسن، عبد العزيز، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص79.

يخاطبهم بمنطق أدنى إلى عقولهم، كما أن له أهمية لمن يسيطر الوازع الديني عليهم إذ يسير مع التهذيب الديني جنباً إلى جنب فيدعم كل منهما الآخر، ولا يقتصر على السلوك الخارجي للسجين وإنما يتجه إلى أعماق النفس كي يكون صادراً عن اقتناع¹.

ويعتمد التهذيب الأخلاقي على علم الأخلاق ولكن بصورته المبسطة، دون الدخول في أفكاره الفلسفية التي يعجز السجين عن فهمها، فيلجأ المهدّب إلى إيضاح القيم الأخلاقية والمبادئ السامية، مبيّنا الحدود الفاصلة بين طريق الخير والشر، والحق والباطل، ثم يحاول غرس هذه القيم الأخلاقية في ضمير السجين ليستطيع من تلقاء نفسه أن يدرك واجباته اتجاه المجتمع، وأن يلتزم في استعمال حقوقه القيود التي لا تضر بمصالح الآخرين².

وتحرص النظم العقابية أن يتولى التهذيب الأخلاقي أشخاص متخصصون يتوافر لديهم الإلمام بقواعد علوم الأخلاق والنفس والقانون، وأن يكون لديهم قدرة إقناعية عالية، وكفاءة في كسب ثقة السجناء، وأن يكونوا قدوة حسنة لهم، فالإدارة العقابية تستعين ببعض رجال الدين أو المتطوعين أو المدرسين، بشرط إلمامهم بأهداف المعاملة العقابية التي يرجى تحقيقها³.

وللتهذيب الأخلاقي دور كبير في صقل شخصية المحكوم عليه، وتزويده بالمبادئ والأفكار التي تجعله يتقيد بحكم النظم الاجتماعية والإنسانية والقانونية، والتي من شأنها أن تزيد من المسببات التي دفعت لارتكاب الجريمة، كما تسعى إدارة السجن من خلال تهذيب السجين أخلاقياً إلى خلق الثقة في نفسه، بحيث تجعله قادراً على مواجهة المشاكل وحلها بالطرق المشروعة¹.

¹ الضحيان، سعود، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، مرجع سابق، ص36.

² عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص374. انظر أيضاً: محسن، عبد العزيز، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص79.

³ القهوجي، علي والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص514. انظر أيضاً: عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص374.

¹ شديد، فادي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجن، مرجع سابق، ص40.

وفيما يتعلق بكيفية تنظيم هذا النوع من التهذيب، فلا بد أن يسند إلى متخصصين في علم الأخلاق والنفس والقانون، وأن تكون لديهم الخبرة الكافية في التعامل مع السجناء، ويبدأ المهذب عمله من خلال التعرف على شخصية السجين، والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة ومحاولة كسب ثقته واحترام الآخرين له ثم غرس القيم الأخلاقية النبيلة¹. وبذلك نستطيع حصر مهام المهذب في ثلاث مراحل رئيسية، مرحلة دراسة الشخصية ومرحلة تدعيمية ومرحلة علاجية.

ويتم التهذيب الأخلاقي عن طريق القاء الدروس والمحاضرات، وعقد اجتماعات مع السجناء، ويتم فيها تلقينهم مبادئ السلوك الحضاري الذي يجلب لهم الاحترام عند خروجهم للحياة الحرة²، ولكن لا يمكن اعتمادها لأنها تعد تكراراً للتهذيب الديني، مما يؤدي إلى ملل السجين من ذلك، لذلك يرحح المقابلة الشخصية بين المهذب والسجين التي تعتبر من أفضل الطرق لتحقيق التهذيب الأخلاقي، فبتبادل الحديث مع السجين يمنحه الثقة، ثم يبدأ المهذب معه بالحديث عن ماضيه، ويحاول من خلال ذلك أن يستشف العوامل التي دفعته لارتكاب الجريمة، ويعمل عن طريق الإقناع أن يبين له أوجه الخطأ التي لجأ إليها في حل مشاكله³.

وإلى جانب ذلك تعتمد بعض النظم العقابية، نظام المكافأة لحثّ السجناء على التحلي بالسلوك القويم، كالزيارة بدون حاجز، ودعم ملف السجين المتعلق بالإفراج الشرطي أو التصريح المؤقت بالخروج، وهذا ما دعت إليه القواعد النموذجية، حيث أوصت في القاعدة 70 بإنشاء أنظمة امتيازات، بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حسّ المسؤولية لديهم¹.

وعلى الرغم من أهمية التهذيب الأخلاقي التي تجعل منه حقا للسجين، يثور تساؤل مؤداه، هل تستطيع إدارة السجن الزام السجين بالاستماع إلى المهذب الأخلاقي ما دام هذا التهذيب يعد حقا له؟ أم أن هذا الإلزام يتعارض مع الحرية الفردية؟

¹ البيدون، ميساء، الحقوق الأساسية للسجين، مرجع سابق، ص 121.

² حامي، سوسن، تأهيل السجين، مرجع سابق، ص 41.

³ عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 375.

¹ حامي، سوسن، تأهيل السجين، مرجع سابق، ص 41.

في الواقع أن مثيلاً لهذا التساؤل كان مثاراً للجدل فيما يتعلق بالسجناء، إلا أن هذا الجدل يفيد في الإجابة عن هذا السؤال.

فالفكر القانوني الغربي كان يسعى وراء تقوية المظاهر الأخلاقية بحيث تؤدي إلى الابتعاد عن إيذاء الآخرين، والامتناع عن أعمال تسبب إيذاءات مباشرة للآخرين، وفي الوقت نفسه الإحجام عن الأعمال التي تجعل الآخرين آثمين ومذنبين، وعن الأعمال التي يعتقد الآخرون بأنها فاسقة وغير أخلاقية، وهذه المظاهر كانت مطالب ردها الكثير، إلى أن انتهت إلى ضرورة تنظيمها بأحكام أخلاقية متنوعة هي دينية بشكل أساسي¹.

وإذا كان هذا التوجه هو السائد لدى هذا الفكر، واعتبار تنظيم المظاهر الأخلاقية في قواعد قانونية أمراً ضرورياً، فإن الإجابة بالنفي عن تعارض التهذيب الأخلاقي مع الحرية الفردية تجد مجالاً واسعاً. ذلك أن التهذيب عندما يوجه عواطفه، لا يعني أنه لم يترك له حرية التقدير والتصرف في شؤونه الخاصة. بل على العكس، فالتهذيب يقوم بإعادة تكوين شخصية المحكوم عليه ليحترم القانون في المجتمع، ويعني ذلك أنه إعداد للحرية، وهذا يقود إلى القول بأن إدارة السجن تستطيع إلزامه بالتهذيب، وذلك أن إجرامه كشف عن أوجه النقص فيه، وهذا النقص يهدد المجتمع بالخطر لذلك فإنه تدعيم للحرية وتحرير للسجين من نزعاته الذاتية².

ولعل المشرع الفلسطيني في قانون مراكز التأهيل والإصلاح لسنة 1998، لم ينص صراحة على التهذيب الديني والأخلاقي، باعتبار أنهما يطبقان تلقائياً عبر البرامج التأهيلية التي يتبعها النظام العقابي الفلسطيني، حيث أن البعد الإصلاحي للعقوبة يهدف إلى مساعدة السجين على الاندماج في الحياة الحرة، ولا يمكن للسجين أن ينجح في الاندماج إلا إذا طبق سلوكاً يتفق مع القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع.

¹ البيدون، ميساء، الحقوق الأساسية للسجين، مرجع سابق، ص120.

² المرجع السابق، ص120-121.

خاتمة الجزء الثاني

إن السجن منذ وصوله السجن يجد نفسه محروما من حريته التي كان يتمتع بها في العالم الخارجي، ليجد نفسه سجينا مقيد الحرية، لذلك تم في هذا الجزء تناول الجانب المعنوي لرعاية السجن أثناء تنفيذ العقوبة، والذي لا يقل أهمية عن الجانب المادي، إذ ما فائدة الحرص على سلامة السجن بدنيا في حين يكون متأزما نفسياً؟.

وقد تم التعرض للرعاية المعنوية والاجتماعية سواء عن طرق الترويح عن النفس وتخفيف العزلة، أو عن طريق تدخل أخصائي نفسي واجتماعي لحل مشاكل السجناء ورعايتهم نفسيا. وأيضا ضرورة تدعيم صلة السجن بالعالم الخارجي للمحافظة على الروابط العائلية من خلال الزيارات والمراسلات ووسائل الإعلام من جرائد وصحف وأجهزة مذياع وتلفاز وغيرها بالإضافة لتصريح الخروج المؤقت.

كما تم التعرض إلى ضرورة تعديل سلوك السجن المنحرف بتأهيله تربويا وتهذيبه وذلك بتعليمه وتقفيه وتهذيبه دينيا وأخلاقيا، والحرص على إخراجه من دائرة الجهل وتقليص عوامل الإجرام لديه. فهذه الأساليب جميعها تهدف إلى إصلاح السجن وتهذيبه وتأهيله لحياة اجتماعية متوازنة، وإيجاد عمل شريف بعد الخروج من السجن.

ومن خلال الدراسة قد ثبت أنه من الناحية الواقعية باستثناء المراسلات والزيارات، يوجد صعوبات لتوفير ما نص عليه القانون من حقوق للسجين، تتمثل في قلة الوسائل المادية والبشرية المركزة للعناية بالسجين على المستوى النفسي والاجتماعي، بالإضافة للاعتبارات الأمنية للمؤسسة العقابية التي تقف أمام تحقيق التأهيل، كالتهديب الديني والأخلاقي، وطرق صلة السجن بالعالم الخارجي.

الخاتمة

إن تأهيل السجين وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد، هو الهدف من العقوبة السالبة للحرية والغرض من إيقاعها، وهذا التطور في العقوبة بات ملحوظاً إلى أن أصبح حقيقة واقعة، وهذا يعود في المقام الأول إلى تبدل النظرة إلى المجرم والسجن وأغراض العقوبة، فلم يعد المجرم شيطاناً تسكنه أرواح شريرة، ولا السجون كهوفاً لإيواء تلك الأرواح، ولا العقوبة وسيلة للتكيل والتعذيب في هذه الكهوف.

بل على العكس من ذلك، أصبح السجين إنساناً تعثرت خطواته أثناء السير في طريق الحياة وأصبحت السجون مكاناً للتأهيل والإصلاح والتعذيب، وتخصص لها ميزانية سنوية في المجتمعات المختلفة، لما توليه من رعاية واهتمام بالسجين أثناء تنفيذ العقوبة، وذلك إدراكاً منها بأن فئة السجناء هي فئة خطيرة تفرز آثاراً سيئة على المجتمع في حال تجاهلها، فغرفة السجين مهما كانت صغيرة، فهي مكان كبير جداً لانتشار الأمراض وتعلم طرق جديدة لارتكاب الجرائم بل والتمرس عليها.

وهكذا كان من الضروري تمتع السجين بحق تأهيله وإصلاحه ورعايته حتى يتمكن من استرداد مكانته في المجتمع، وذلك باتباع أساليب معاملة عقابية تضمن توفير حقوقه الأساسية التي تتمثل في الرعاية الصحية والمعاملة الإنسانية والتعليم والتعذيب والعمل وتدعيم صلته بالعالم الخارجي.

ولكن من خلال هذه الدراسة بشقيها النظري والعملي، فإن أحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998، يلاحظ أنه قانون يقترب لأن يكون نموذجياً، لالتزامه بمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، وتقديره لحقوق السجين من مراعاة للجوانب الإنسانية واحترام كرامته وأدميته مع إصلاحه وتأهيله، فهو قانون مواكب لمستجدات العصر، وخصوصاً إصلاح السجين وتأهيله. ومن ناحية تطبيقه فإن مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية تتسجم إلى حد كبير مع القانون على الرغم من وجود عقبات مادية تؤثر بشكل سلبي على

إمكانية تطبيق القانون والتي تحول دون تحقيق الهدف من العقوبة على الوجه الصحيح، ولعل من أهمها:

أولاً: غياب اللوائح والأنظمة النابعة من روح القانون لتنفيذ أحكامه.

ثانياً: طبيعة أبنية السجون، حيث أن أغلب مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية لم تؤسس لتحقيق أهداف تأهيلية وإصلاحية للسجين، فهي مبانٍ قديمة كانت قائمة منذ العهد العثماني مروراً بالانتداب البريطاني، ثم الوجود الأردني بالصفة والمصري بغزة وصولاً إلى الاحتلال الإسرائيلي وقيامه بتدمير معظم السجون، مما اضطر إلى العمل في الجزء المتبقي من هذه السجون أو اختيار أماكن بديلة مؤقتة تفتقر للمتطلبات التي يجب توافرها بالسجون، وهذا ما يتعارض مع ضرورة تواجد أماكن مخصصة للعبادة والتعليم ومساحات كافية للرياضة البدنية والترفيه أو للمشاعل الحرفية وغيرها، كما أن إمكانية الفصل بين النزلاء غير متاحة في أغلبها بسبب طبيعة مباني السجون.

ثالثاً: ضعف الإمكانيات المادية للدولة والتي تتطلبها عملية تأهيل وإصلاح السجين والتي يمكن أن تتوفر من خلال المنح الخارجية (الأوروبية) كدول مانحة، وغياب إلزام المجتمع بكامل مؤسساته العامة والخاصة منها للمشاركة في هذا التأهيل، فالمسؤولية مشتركة وغير مقتصرة على جهة معينة.

رابعاً: عدم وجود وعي كاف من أفراد المجتمع، حول ضرورة إصلاح وتأهيل السجين، الأمر الذي يعود إلى المعتقدات القديمة التي ما زالت راسخة في أذهانهم حول مفهوم السجين بأنه إنسان غير طبيعي، وهذا يؤدي إلى عدم وجود متطوعين للمساعدة في عملية التأهيل.

خامساً: الاعتبارات الأمنية للمؤسسة العقابية والتي تقف أمام تأهيل السجين وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، وخصوصاً فيما يتعلق بصلة السجين بالعالم الخارجي.

ولإزالة هذه العقبات، أتمنى على مشرعي القوانين التي تنظم مراكز الإصلاح والتأهيل، مراعاة مقتضيات الإصلاح والتأهيل وإعادة دراسة جدوى تلك المقتضيات، لعلهم يصلون إلى

النتيجة التي مفادها بأن الأعباء المالية التي تتطلبها عملية الإصلاح والتأهيل، ما هي إلا مكاسب يحققها أفراد المجتمع جميعاً عندما يحمون أنفسهم من عواقب ارتكاب الجرائم.

ولكن ارتفاع نسبة العود للجريمة، وعدم المقدرة على إدماج السجين المفرج عنه بيسر في مجتمعه، أدى إلى التشكيك في الوظيفة التأهيلية والإصلاحية للسجن، لأن واقع السجن يتناقض مع ما يهدف إلى تحقيقه من تأهيل السجين وإعادة إدماجه من جديد في المجتمع كفرد صالح، وهذا أدى إلى اقتراح بدائل عن العقوبة السالبة للحرية، ولعل المشرع الفلسطيني في تقريره للإفراج الشرطي (تخفيض ثلث مدة الحكم)¹ كبديل عن العقوبة السجنية في المادة (45) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة 1998، يؤكد اتجاه الإرادة التشريعية إلى إيجاد بدائل سجنية لبلوغ السياسة العقابية الإصلاحية والتأهيلية.

وما زال يؤخذ على نظم السجون في كثير من البلدان ترجيح فكرة الردع على فكرة الإصلاح، باعتبار السجون غرضاً لا واسطة، فعلى الرغم من تلك الحكمة الذهبية التي تعلق على أبواب السجون وهي "مراكز الإصلاح والتأهيل والتهديب"، ما زالت فكرة القمع والتأديب صاحبة المقام الأول، بينما فكرة الإصلاح لا يؤخذ منها في معظم الأحوال إلا بالقشور لا اللباب². فالسجون مكان مانع للإجرام في حال أحسن استخدامها، فهي خير وسيلة لإصلاح السجين وإعداده للدخول من جديد في معترك الحياة الاجتماعية والسير في الطريق القويم، أما إذا أسئ استخدامها فتكون سبباً في زيادة الجرائم.

وفي النهاية نتساءل ما إذا كانت عملية إصلاح السجين وتأهيله ممكنة واقعا أم أنها مجرد تصورات ورغبات يحول دون تحقيقها واقع الحياة داخل السجن³، واقع يصعب تصوره حتى بوجود كافة المؤهلات لتحقيقها.

¹ انظر إلى الملحق رقم (4) بعنوان (تقرير اللجنة الخاصة تخفيض ثلث مدة الحكم).

² البابلي بك، محمد، الإجرام في مصر أسبابه وطرق علاجه، مرجع سابق، ص 517.

³ العوجي، مصطفى، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص 189.

التوصيات

استفادت الباحثة من خبرة ذوي الاختصاص الحقوقيين العاملين في الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، لاقتراح التوصيات التالية: فيما يتعلق بتطوير مراكز الإصلاح والتأهيل، والإجراءات القانونية المتبعة فيها، وفيما يتعلق أيضا بالجوانب الاجتماعية والظروف الصحية والمعيشية، واقتراح تطوير التشريعات الخاصة بمراكز الإصلاح والتأهيل.

1. العمل الفوري على إعادة ترميم المراكز لأغراض توفير وتعزيز الحماية الأمنية، بما يشمل بناء أبراج مراقبة وأسوار، تزويد المراكز بشبكة من الكاميرات للمراقبة وحماية النزلاء والمرتب، أجهزة للكشف عن المعادن للمحافظة على الأمن الداخلي للمركز بوسائل الحماية والدفاع الملائمة والمحددة بالقانون.

2. أن تكثف الدورات المتخصصة في السجون سواء الداخلية أو الخارجية للطواقم العاملة وأن تأخذ صفة الاستمرارية.

3. الضغط على الجهات المختصة لتحسين ورفع الميزانيات الخاصة بمراكز الإصلاح والتأهيل على جدول أولوياتها لتضمن تحسين الوضع الصحي والمعيشي والأمني والقانوني.

4. تدريب وتأهيل الطواقم على آليات تنفيذ القانون وحقوق الإنسان، وزيادة عددهم بناءً على دراسة يقدر من خلالها العدد من الطواقم الذي يلبي احتياج العمل في السجون ويتم اعتماده وفق هيكلية مدروسة.

5. تنظيم دورات تأسيسية، على أساسها يتم اختيار وتعيين ضباط وأفراد للعمل بمراكز الإصلاح والتأهيل، بحيث يتم انتقاء من هم على مستوى مناسب من الكفاءة.

6. توفير ورش تدريب وتشغيل نظرية وعملية داخل مراكز التأهيل والإصلاح.

7. إعداد دليل إرشادي حول إجراءات العمل في مراكز الإصلاح والتأهيل.

8. تفعيل المراقبة والإشراف على مراكز الإصلاح من قبل النيابة والقضاء ووزارة العدل والمحافظ حسب ما ينص عليه القانون.
9. مطالبة وزارة الداخلية أو من تفوضه إصدار التعليمات التي توضح معايير تطبيق نص المادة (45) الخاصة بالإفراج تحت بند ثلثي المدة وتفعيلها.
10. عدم جواز استقبال أو توقيف أو احتجاز أي شخص بناءً على قرار من المحافظ أو مديري الشرطة أو أي جهة أخرى في مراكز الإصلاح والتأهيل.
11. وجود آليات واضحة لتقديم الشكاوى داخل المراكز.
12. إنشاء عيادات طبية في جميع المراكز وتجهيزها بكافة المستلزمات الطبية بما فيها مختبر طبي للفحص المبدئي وفحوصات الدم وكافة الأجهزة اللازمة، وكافة الأدوية اللازمة للمرضى المزمنين.
13. تحمل وزارة التربية والتعليم مسؤوليتها في تغطية فئة من السجناء ضمن إطار التعليم للكبار أو التعليم الموازي، وتسهيل مهمة الطلاب الجامعيين المحتجزين وطلبة الثانوية العامة في تقديم الامتحانات ومتابعة تعليمهم.
14. ضمان فحص النزيل فحوصاً دقيقاً وقت الوصول إلى المركز وعند الإفراج عنه وحفظ ملفه الطبي حسب نص المادة 13 من القانون وضمان حصول النزيل على تقرير طبي عند طلبه من الخدمات الطبية العسكرية.
15. ضرورة قيام الخدمات الطبية العسكرية بتوفير أطباء وممرضين مقيمين في مراكز الإصلاح والتأهيل وتوفير الأدوية للمرضى.
16. ضرورة قيام الخدمات الطبية العسكرية بتوفير أطباء نفسيين، وضرورة قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بتوفير مرشدين اجتماعيين في مراكز الإصلاح والتأهيل.

17.وضع نظام صحي للغذاء في مراكز الإصلاح وتشكيل فريق خبراء فني لهذا الموضوع وتوفير الميزانيات اللازمة.

18.توفير ملابس خاصة للمحكومين والموقوفين داخل مراكز الإصلاح وفق القانون.

19.العمل على وضع لوائح تنفيذية لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

20.ضرورة قيام الجهات المختصة وعلى رأسها الحكومة بإعادة دراسة تبعية المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل في ضوء القرار الرئاسي الصادر في العام 1998، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها سواء باعتبارها إدارة مستقلة تتبع وزارة الداخلية أو اعتبارها إدارة عامة مع الشرطة وتحديد الصلاحيات بأنظمة واضحة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

أزيزي، محمد: واقع السجون المغربية وأهدافها الإصلاحية، أفريقيا الشرق: الدار البيضاء، دن، 2006.

البابلي بك، محمد: الإجرام في مصر أسبابه وطرق علاجه، مطبعة دار الكتب المصرية: القاهرة، دن، 1941.

البرغوثي، إياد: السجون بين الواقع والطموح، معهد الحقوق: بير زيت، 2003.

بهنام، رمسيس: المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف: الإسكندرية، دن، 1983.

التركي، مصطفى: سجون النساء، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، الطبعة الأولى، 1997.

جعفر، علي محمد: داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003.

الجميل، نجيب علي سيف: علم الإجرام وعلم العقاب، دار عدن للطباعة والنشر: اليمن، الطبعة الأولى، 2006.

رمضان، السيد: إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دن، 1995.

الزغبى، أحمد محمد: أسس علم النفس الجنائي، دار زهران للنشر والتوزيع: عمان، دن، 2001.

سلامة، محمد عبد الله ابو بكر: جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، المكتب العربي الحديث: الإسكندرية، دن، 2006.

الشاذلي، فتوح عبد الله: أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف: الإسكندرية، دن، 2000.

صادق، نبيل محمد: التدريب المهني للحد من الجريمة، دار النشر للدراسات الأمنية والتدريب: الرياض، دن، 1991.

صالح، نبيه: دراسة في علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الطبعة الأولى، 2003.

الضحيان، سعود: البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم المنية: الرياض، الطبعة الأولى، 2001.

طالب، أحسن: الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة للطباعة والنشر: بيروت، دن، 2002.

طالبة والعاني ، علي حسن ومحمد: علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة: عمان، الطبعة الأولى، 1998.

عبد الستار، فوزية: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، دن، 2007.

عبد الله، آيدن: السلوك الإجرامي والمؤسسات العقابية، مطبعة بلدية كركوك: العراق، دن، 1966.

علي محمد دباس وعلي ابو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، دن، 2005.

علي، إبراهيم محمد: النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دار النهضة العربية: القاهرة، دن، 2007.

العوجي، مصطفى: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع: بيروت، الطبعة الأولى، 1993.

العيسوي، عبد الرحمن محمد: علم النفس الجنائي، دار المعرفة الجامعية: الإسكندرية، دن، 2000.

غنام، محمد غنام: حقوق الإنسان المسجون، دار النهضة العربية: القاهرة، دن، 1978.

القهوجي والشاذلي، علي عبد القادر وفتوح: علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، دن، 1998.

محسن، عبد العزيز: حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية: القاهرة، دن، 1994.

مرعي، إبراهيم بيومي: دور التدريب المهني والعمل في المؤسسات الإصلاحية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب: الرياض، دن، 1412هـ.

مليجي، أحمد عصام الدين: تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية: القاهرة، دن، 2000.

موسى، مصطفى محمد: إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية: مصر، دن، 2007.

نجم، محمد صبحي: أصول علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الطبعة الأولى، 2002.

نجم، محمد صبحي: قانون العقوبات - القسم العام النظرية العامة للجريمة-، دار الثقافة للنشر: عمان، الطبعة الأولى، 2000.

نمور، محمد سعيد: الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار العالمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الطبعة الأولى، 2002.

ولد محمدان، محمد عبد الله: الإجراءات البديلة عن الحبس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، دن، 2005.

يحيى، عادل: مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية: القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.

ثانياً: بحوث في دوريات

خضر، عبد الفتاح: السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، أبحاث ندوة علمية، الرياض، 1984.

الضحيان، سعود بن ضحيان: البرامج الإرشادية في السجون ودورها في الحد من العود إلى الجريمة، مجلة الإنسانيات والعلوم الاجتماعية / العدد الحادي والعشرون، 1998، ص 203-238.

طالبة، علي حسن: حماية الحياة الخاصة لنزلاء المؤسسات العقابية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، 2 مج. / عدد 2، 2006، ص 103-122.

قطامش، ربحي نمر سرحان: تعذيب السجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2003.

مدحت، هاني: الحق في سلامة الجسد، تقرير صادر عن مؤسسة حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، 2001.

اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز: البدائل الاجتماعية السالبة للحرية في رأي القضاة والعاملين في السجون، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب / عدد 4، 2005، ص 49-98.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

البيدون، ميساء سعيد موسى: الحقوق الأساسية للسجين أثناء تنفيذ العقوبة، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون (غير منشورة)، كلية الدراسات الفقهية والقانونية: جامعة آل البيت: الأردن، 1998.

حامي، سوسن: **تأهيل السجين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية (غير منشورة)،
جامعة المنار، تونس، 2006.

الزهراني، طارق بن محمد: **دور الأنشطة الثقافية والرياضية في تأهيل الأحداث في
الإصلاحات**، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم
الاجتماعية (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: السعودية، 2004.

السديري، عبد الوهاب بن سعود: **حقوق السجناء وفاعلية هيئة التحقيق والإدعاء العام في
حمايتهم**، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراة الفلسفة في
العلوم الأمنية (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، 2008.

عاشور، سهام: **دور قاضي التنفيذ في تفريد العقوبة**، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في
العلوم الجنائية (غير منشورة)، كلية الحقوق: تونس، 2000.

عباس، حياة: **التعذيب بين الواقع والقانون**، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون
(غير منشورة)، كلية الحقوق: تونس، 1992.

العجمي، إيمان: **المرأة السجينة**، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية (غير
منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية: تونس، 2002.

العيادي، رفيقة: **السجن**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية (غير منشورة)، كلية
الحقوق والعلوم السياسية: تونس، 2005.

العيساوي، منى: **النظام الجديد للسجون في تونس**، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في
قانون الأعمال (غير منشورة)، جامعة الوسط، 2002.

الفضلاوي، بسمة: **حقوق السجين**، مذكرة لنيل الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية (غير
منشورة)، جامعة المنار: تونس، 1996.

اللوز، سهيلة: **العمل في السجون**، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية: تونس، 2000.

المهذبي، سوسن: **الحياة الجنسية للسجين**، مذكرة لنيل الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية (غير منشورة)، جامعة المنار: تونس، 2004.

النايلي، غادة: **الحياة الأسرية للسجين**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية (غير منشورة)، جامعة المنار: تونس، 2002.

الهذلي، سنية: **المحامي والسجين**، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية (غير منشورة)، جامعة تونس: تونس، 2004.

رابعاً: أبحاث غير منشور

شديد، فادي قسيم: **أساليب المعاملة العقابية داخل السجن وفقاً لقانون التأهيل والإصلاح رقم (6) لسنة 1998**، بحث مقدم إلى نقابة المحامين الفلسطينيين وذلك من أجل التسجيل في سجل المحامين الأساتذة، فلسطين، 2006.

الشريك، مصطفى: **تأهيل المساجين بمؤسسات إعادة التربية، الجريمة والانحراف**، 2008.

خامساً: القوانين

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، المنشور في العدد الثامن والثلاثون من الوقائع الفلسطينية الصادرة بتاريخ 2001/9.

قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1487، الصادرة بتاريخ 1960/5/1.

قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) المؤرخ في 1998/7/1.

سادساً: الوثائق الأخرى

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العربية للأمم المتحدة في 10 ديسمبر عام 1984، ودخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو عام 1987.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1945.

إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1975.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصادر عام 1966.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام 1955.

مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988.

سابعاً: المقابلات الشفوية

الرائد الحقوقي محمد سمور: المستشار القانوني لمراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بتاريخ 2009/2/14، 2009/2/21.

الرائد قدري صوافطة مدير مركز إصلاح وتأهيل جنين بتاريخ 2009/2/26.

ثامناً: منشورات المؤسسات

برامج التدريب في المؤسسات الإصلاحية، أبحاث ندوة علمية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب: الرياض، 1984.

التعليم في المؤسسات الإصلاحية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، الطبعة الأولى، 2004.

المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"،
اعرف حقوقك وواجباتك، كتيب إرشادات لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، دون سنة
نشر.

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، الدليل - تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء-، 1997.
الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، تقرير حول جاهزية مراكز التأهيل والإصلاح
الفلسطينية، سلسلة تقارير خاصة / 37، رام الله، 2005.

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، تقرير مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، سلسلة
التقارير القانونية (27)، رام الله، 2001.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، حقوق الإنسان والسجون، كتيب جيب عن
المعايير الدولية والتشريعات الفلسطينية الخاصة بمعاملة النزلاء، المكتب المفوض السامي
لحقوق الإنسان، 2008.

تاسعاً: المراجع الأجنبية

Anniversary, the United Nations and Human Rights, United Nations: New
York, 1978.


John W. Palmer, **Constitutional Rights of Prisoners**, Anderson Publishing
Co: Cincinnati, Fifth Edition, 1997.

Susan Marks and Andrew Clapham, **International Human Rights
Lexicon**, Oxford: New York, First Published, 2005.

United Nations, **Basic Education in Prisons**, United Nations and
UNESCO Institute for Education, 1995.

الملاحق

ملحق (1): هيكلية مراكز الإصلاح والتأهيل



ملحق (2): نموذج للجولات التفقدية اليومية والحالة الأمنية في مركز إصلاح وتأهيل

رقم الكتاب:

التاريخ:



الملطة الوطنية الفلسطينية

وزارة الحاخطة

المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل / المحافظه الخمالبة

مركز إصلاح وتأهيل

السيد مدير مراكز الإصلاح والتأهيل للمحافظات الشمالية، حفظه الله

تحية الوطن

الموضوع: الجولات التفقدية اليومية/ الحالة الأمنية في مركز إصلاح وتأهيل

ليوم الموافق / / ٢٠٠٥ من الساعة إلى الساعة

ملاحظات	جيد/ غير جيد	تم تفقد
		الحراسات
		التزام الأفراد بالتعليمات الأمنية
		المحيط الداخلي للمركز
		الأقفال
		الأبواب
		الشبابيك والحمايات
		أعراض النزلاء
		التفتيش
		الرعاية الصحية
		الزيارات

إجمالي عدد النزلاء: ()

عدد القوة العاملة: ()

ملاحظات مسؤول الأمن:

ملاحظات السيد مدير المركز:

تصدق

عقيد /محمد عيسى

مدير مراكز الإصلاح والتأهيل-المحافظات الشمالية

ملحق (3): نموذج بعنوان MEDICAL REPORT

MEDICAL REPORT

الجنس:

العمر:

اسم المريض:

General Condition :

.....
.....

Chronic Disease:

.....
.....

Cardio Respiratory :

.....
.....

Neurology:

.....
.....

Gastro – Interology:

.....
.....

Others:

.....
.....

Recommendations:

.....
.....

Conclusion:

.....
.....

التاريخ : ٢٠٠٨ / /

اسم الطبيب :

التوقيع :

هذا النموذج سيتم نسخه جميع نزلاء المركز.
القصاص وكذلك سة كغيره الجرد باستمارة بالاصانة
اي لخصه لطيبي للدخول المهتمر سالفاً

ملحق (5) البحث الذي أجرته الباحثة مع بعض النزلاء في مركز إصلاح وتأهيل طولكرم
بتاريخ 2009/2/22

السجين عدد (1)

- العمر: 32
- الحالة الاجتماعية: مطلق
- الحالة الجزائية: محكوم ، مبتدئ.
- المستوى التعليمي: لم يكمل الدراسة الجامعية، سنة ثانية تخصص اقتصاد وعلوم جامعة النجاح الوطنية.
- مدة العقاب: 5 سنوات
- الجريمة المرتكبة: شروع في القتل
- ما هي الأسباب التي دفعتك لارتكاب الجريمة؟ المشاكل العائلية والبيئة الأسرية غير المستقرة والتربية غير الصالحة وزواج الأب والأم متوفية.
- ما هي المهنة التي مارستها قبل إيداعك بالسجن؟ عسكري في السلطة
- ما العمل الذي تمارسه داخل السجن؟ لا شيء حتى الآن ولكن موعدين بتوفير الأدوات للأشغال اليدوية، والحرف اليدوية. بناء على طلب النزلاء.
- هل كان لدخولك السجن تأثير سلبي على عائلتك؟ هل أنت العائل الوحيد للأسرة؟ السبب الأساسي لوجودي داخل السجن هو الأهل، والممول للأسرة الأب والأخ الكبير. والانفصال عن الزوجة بناء على طلبها.
- ماذا كانت ردود فعل المقربين والعائلة؟ وهل تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة بعد دخولك السجن؟ انفصلت عن زوجتي، والوضع الاقتصادي شبة متوسط.
- هل زيارة أفراد العائلة لك منعمة أم مكثفة أم متوسطة؟ أسبوعيا أتلقى زيارات من الأصحاب والأخوات. أما الأب والأخ منعمة الزيارة من قبلهم.
- هل تعتبر السجن وسيلة للردع أم وسيلة للانحراف؟ يعتبر السجن وسيلة للإصلاح ولكنه يعد أيضا وسيلة للانحراف بسبب الاختلاط بين النزلاء فلا يوجد فصل بين الموقوفين والمحكومين، وكذلك الاختلاط بغض النظر عن الجريمة المرتكبة، حيث يتواجد في الغرفة الواحدة 16 نزيل حاليا.
- ما وضع التغذية داخل السجن، هل تحصلون على وجبات طعام كافية ومتنوعة ومغذية؟ وهل هناك أوقات محددة لتناول الطعام؟ التغذية كافية من قبل السجن، نتناول ثلاث وجبات يوميا، متنوعة وكافية، بالإضافة للأطعمة التي تتوفر لنا من الزيارات.
- ما الذي يدفع السجناء إلى احترام الواجبات المفروضة عليهم؟ هل يوجد معاملة قاسية وغير إنسانية من قبل العاملين في السجن؟ لا يوجد سبب لعمل الشغب والتمرد، والكل يؤخذ بالمقولة " عامل الآخرين بالاحترام تلقى الاحترام. وبالنسبة للعاملين العلاقة جدا أخوية لا يوجد أي حواجز بيننا وبين العاملين في السجن.
- ما هو التكوين الدراسي الذي تلقينه داخل السجن؟ هل توفر الإدارة الصحف والكتب للاستطلاع والقراءة؟ لا أفكر بتحسين المستوى الدراسي، وبالنسبة للكتب فهي متوفرة عند الطلب ويوجد مكتبة صغيرة تحوي بعض الكتب المتنوعة، ولكن موعدين بتطوير المكتبة.

- ما هي الصعوبات التي تواجه أي سجين داخل السجن من حيث الإقامة والعلاقة بين السجناء والاحتياجات الخاصة؟ من حيث الفراش المستقل ووضع المبيت داخل السجن؟ بالنسبة للفراش فهو جديد ومن نوعية ممتازة والبطانيات متوفرة، وبعض الاحتياجات المادية توفرها عن طريق الشراء من الكشك الصغير الموجود داخل السجن، ولا يوجد أي صعوبة بالعلاقة مع السجناء.
- هل تقدم إدارة السجن العلاج مجاناً، وهل يوجد عيادة داخل السجن؟ هل تم الكشف عليكم حال دخولكم السجن؟ وكيف تستدعي الطبيب بشكل دوري أم عند الحاجة؟ يتم الكشف حال دخولنا السجن في الخدمات الطبية، والطبيب متواجد يومياً حتى الساعة الثانية، ويتم بناء على طلب السجناء فحص الطبيب لهم في الداخل وان اقتضت الحاجة تبعث دورية لنقله على الخدمات الطبية. والدواء يتم توفيره مجاناً، والخدمات الطبية ممتازة حالياً.
- ما هي الصعوبات التي تعتقد أنها من المحتمل أن تتعرض لها بعد الإفراج؟ (نظرة السجن للمجتمع)؟ نظرة المجتمع لا تهمني، وأتمنى من الأهل تفهم وضعي من بعد الإفراج، فالحياة لا تقف عند غلطة واحدة.
- هل وجدت مساعدة مالية ومعنوية من قبل أفراد العائلة؟ أحياناً مساعدات مالية من الأهل. ومعنوية فقط الأخوات متعاطفات مع حالتي.
- كيف تقضي أوقات الفراغ، هل تمارسون الأنشطة الرياضية والترفيه بعد العمل؟ يسمح لنا الخروج للفورة ساعة واحدة يومياً وأحياناً نخرج لفترتين في اليوم. ونلعب التنس وكرة السلة أثنائها. ومشاهدة التلفاز والشطرنج.
- ما هي الاقتراحات التي تفضلها لتحسين وضع السجن؟ لا يوجد شيء.
- من يقوم بأعمال النظافة داخل السجن ومن يحضر الطعام للسجناء؟ نحن السجناء نقوم بتنظيف الغرفة بشكل متعاون، وبالنسبة للطعام فيقوم بتحضيره أحد السجناء ويسمى "الطباخ".
- كيف توصف العلاقة بينكم وبين الإدارة، هل يتقبلوا الشكاوي منكم؟ العلاقة ممتازة مع مدير السجن، نلتقي به يومياً ويسألنا عن الوضع ويتقبل كل الاقتراحات للإصلاح وكل شيء يعدنا به يوفره قدر المستطاع. يتقبل أي شكوى ولا يتجاهلها.
- هل المعاملة حسنة داخل السجن من قبل الحراس؟ المعاملة عادية، لم يسبق لنا أن تعرضنا من قبلهم بمعاملة غير إنسانية.
- هل تميز الإدارة في المعاملة بين الموقوف والمحكوم عليه؟ لا يوجد تمييز ولكن الأولوية في تلبية الطلبات من السجناء للمحكوم عليهم.
- هل لديك حد أدنى عن حقوق السجناء التي منحها القانون لكم؟ يعرف كل سجين ما له وما عليه من قبل اللوائح التي توزع وتوضح الواجبات والمخالفات والعقوبات.

السجين عدد (2)

- العمر: 25 سنة
- الحالة الاجتماعية: متزوج ولديه ثلاثة أولاد.
- الحالة الجزائية: مبتدئ محكوم
- المستوى التعليمي: السادس إعدادي

• مدة العقاب: 600 يوم

• الجريمة: ثلاثة مخالفات سير

- ما هي الأسباب التي دفعتك لارتكاب الجريمة؟ الوضع الاقتصادي المتردي والصعوبات المادية، جعلتني اقتني سيارة مسروقة.
- ما هي المهنة التي مارستها قبل إيداعك بالسجن؟ بيع الحديد
- ما العمل الذي تمارسه داخل السجن؟ لا شيء.
- هل كان لدخولك السجن تأثير سلبي على عائلتك؟ هل انت العائل الوحيد للأسرة؟ لكوني العائل الوحيد للأسرة، سبب الكثير من المعاناة لأفراد عائلتي، وخصوصا الوضع المالي.
- ماذا كانت ردود فعل المقربين والعائلة؟ وهل تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة بعد دخولك السجن؟ متعاطفين معي جدا، وقد تدهور الوضع الاقتصادي، وأتخوف على أبنائي الصغار جدا.
- هل زيارة أفراد العائلة لك منعمة أم مكثفة أم متوسطة؟ أتلقى زيارات أسبوعية من الزوجة والأولاد. ويسمحوا لهم بإدخال الملابس وبعض الأطعمة لي.
- هل تعتبر السجن وسيلة للردع أم وسيلة للانحراف؟ السجن وسيلة للإصلاح.
- ما وضع التغذية داخل السجن، هل تحصلون على وجبات طعام كافية ومتنوعة ومغذية؟ وهل هناك أوقات محددة لتناول الطعام؟ وجبات الطعام كافية ومتنوعة، وتوفر لنا الإدارة في الأوقات المحددة لتناول الوجبات الثلاثة، ولكل سجين له أربع حصص أسبوعيا من وجبات اللحوم المشكلة. وتنوع الفواكه يوميا، ويحصل كل سجين يوميا على أربعة أعرف من الخبز. بالإضافة للوجبات الخارجية التي نحصل عليها في الزيارات الأسبوعية.
- ما الذي يدفع السجناء إلى احترام الواجبات المفروضة عليهم؟ هل يوجد معاملة قاسية وغير إنسانية من قبل العاملين في السجن؟ أحيانا الملل ولكن نادرا ما يحصل شغب، وإذا حصل يبعث على الإدارة ويعرض على اللجنة للتحقيق معه ويتم فرض عقوبة عليه إما الحرمان من الاتصال الهاتفي أسبوع أو حرمانه من أي حقوق لمدة معينة، أو الوضع في الانفرادية أو الإنذار.
- ما هو التكوين الدراسي الذي تلقينه داخل السجن؟ هل توفر الإدارة الصحف والكتب للاستطلاع والقراءة؟ عدم التفكير في تلقي الدراسة، أما بالنسبة للكتب فهي متوفرة بشكل جيد، وكذلك يمكن لنا شراء الصحف اليومية من الكشك.
- ما هي الصعوبات التي تواجه أي سجين داخل السجن من حيث الإقامة والعلاقة بين السجناء والاحتياجات الخاصة؟ من حيث الفراش المستقل ووضع المبيت داخل السجن؟ مقيم داخل غرفة مع 16 نزيل آخر منهم محكومين والأغلب موقوفين، بالنسبة للإضاءة والتهوية داخل الغرفة جيدة وأي احتياجات خاصة غير موفرة تشتريها من الكشك وأسعاره مماثلة مع الخارج.
- هل تقدم إدارة السجن العلاج مجانا، وهل يوجد عيادة داخل السجن؟ هل تم الكشف عليكم حال دخولكم السجن؟ وكيف تستدعي الطبيب بشكل دوري أم عند الحاجة؟ الطبيب متواجد يوميا، ويقدم في كل صباح ورقة للحارس لكل من يحتاج طبيب ان يكشف عليه سواء داخل السجن في الغرفة المخصصة كعيادة، او إذا اضطر الأمر يبعث به بدورية للخدمات الطبية، حالا، والأدوية مجانية. وأي دواء غير متوفر يحاول الطبيب في أقرب وقت توفيره.

- ما هي الصعوبات التي تعتقد أنها من المحتمل أن تتعرض لها بعد الإفراج؟ (نظرة السجن للمجتمع)؟ صعوبة التأقلم من جديد داخل المجتمع.
- هل وجدت مساعدة مالية ومعنوية من قبل أفراد العائلة؟ المساعدات تكاد تكون معدومة، بسبب الوضع المادي السيئ. ولكن ألقى تعاطف من الزوجة فقط.
- كيف تقضي أوقات الفراغ، هل تمارسون الأنشطة الرياضية والترفيه بعد العمل؟ مشاهدة التلفاز، ونخرج للفرجة يوميا مرتين نتمشى ونلعب تنس، وبعض الأوقات بالشاطئ.
- ما هي الاقتراحات التي تفضلها لتحسين وضع السجن؟ محاولة توفير مرشدين اجتماعيين ونفسيين للتوعية والإرشاد والتخفيف عن أنفسنا بالكلام معهم.
- من يقوم بأعمال النظافة داخل السجن ومن يحضر الطعام للسجناء؟ السجناء أنفسهم ينظفون الغرف الداخلية والحمامات بشكل متعاون والإدارة توفر مواد التنظيف الضرورية. وبالنسبة للطعام سجين نعرفه يقوم بتحضير الطعام للجميع.
- كيف توصف العلاقة بينكم وبين الإدارة، هل يتقبلوا الشكاوي منكم؟ العلاقة جدا ممتازة مع مدير السجن، أو الضباط المتواجدين بين الحين والآخر، ويتقبل أي شكوى أو طلب، دون تجاهل، وكذلك يوفر لنا كل احتياجاتنا التي يراها ضرورية.
- هل المعاملة حسنة داخل السجن من قبل الحراس؟ العلاقة ودية بين السجن والحارس، ولا يحدث مشاكل بين السجناء حتى يضطروا للتدخل.
- هل تميز الإدارة في المعاملة بين الموقوف والمحكوم عليه؟ لا يوجد أي تمييز بيننا مع أن المحكومين هي النسبة الأقل داخل السجن.
- هل لديك حد أدنى عن حقوق السجناء التي منحها القانون لكم؟ لا أعلم ولكن الضابط أول دخولنا للسجن يوضح بعض الأمور عن المخالفات والعقوبات.

السجين عدد (3)

- العمر: 27 سنة
- الحالة الاجتماعية: متزوج ولديه طفلة رضية مع أمها.
- الحالة الجزائية: مبتدئ
- المستوى التعليمي: أول ثانوي
- مدة العقاب: لا يزال موقوف من مدة 4 شهور
- الجريمة: السرقة
- ما هي الأسباب التي دفعتك لارتكاب الجريمة؟ عدم الإجابة
- ما هي المهنة التي مارستها قبل إيداعك بالسجن؟ عامل في مصانع تابعة للخط الأخضر.
- ما العمل الذي تمارسه داخل السجن؟ لا شيء.
- هل كان لدخولك السجن تأثير سلبي على عائلتك؟ هل أنت العائل الوحيد للأسرة؟ لا أحد يمول الأسرة من بعد دخولي السجن، وهذا سبب الكثير من المعاناة لأفراد عائلتي، وخصوصا الوضع المالي الآن معدوم.

- ماذا كانت ردود فعل المقربين والعائلة؟ وهل تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة بعد دخولك السجن؟ تفاجئوا من تصرفي ولكنهم متعاونين معي جدا.
- هل زيارة أفراد العائلة لك منعقدة أم مكتفة أم متوسطة؟ أتلقى زيارات أسبوعية من الزوجة والأهل. ويسمحوا لهم بإدخال الملابس وبعض الأطعمة لي.
- هل تعتبر السجن وسيلة للردع أم وسيلة للانحراف؟ السجن وسيلة ردع للمبتدئ الذي يشعر بالندم أما أصحاب السوابق والمدد الطويلة السجن تكون وسيلة انحراف وإجرام .
- ما وضع التغذية داخل السجن، هل تحصلون على وجبات طعام كافية ومتنوعة ومغذية؟ وهل هناك أوقات محددة لتناول الطعام؟ وجبات الطعام جيدة جدا.
- ما الذي يدفع السجناء إلى احترام الواجبات المفروضة عليهم؟ هل يوجد معاملة قاسية وغير إنسانية من قبل العاملين في السجن؟ التعود على بيئة السجن، والكل يحترم الآخر. والنسبة للمعاملة فهي جيدة ولا يستخدموا الضرب، ولكن أحيانا عند الحاجة يلجأوا لأسلوب الشبح على الحائط ورفع اليدين لمدة لا تزيد عن ساعتين للقضاء على الشغب.
- ما هو التكوين الدراسي الذي تلقينه داخل السجن؟ هل توفر الإدارة الصحف والكتب للاستطلاع والقراءة؟ عدم التفكير في تلقي الدراسة، والكتب متوفرة يوجد في كل غرفة لائحة بالكتب الموجودة وتوفر حال طلبها، وبعد الانتهاء من قراءته يسلم فوراً للحارس.
- ما هي الصعوبات التي تواجه أي سجين داخل السجن من حيث الإقامة والعلاقة بين السجناء والاحتياجات الخاصة؟ من حيث الفراش المستقل ووضع المبيت داخل السجن؟ مقيم داخل غرفة مع 15 نزيل آخر منهم محكومين والأغلب موقوفين، بالنسبة للإضاءة والتهوية داخل الغرفة جيدة، والفراش جديد والشبابيك كثيرة. بعد تحويله لمركز اصلاح وتأهيل.
- هل تقدم إدارة السجن العلاج مجانا، وهل يوجد عيادة داخل السجن؟ هل تم الكشف عليكم حال دخولكم السجن؟ وكيف تستدعي الطبيب بشكل دوري أم عند الحاجة؟ الطبيب متواجد يوميا، ويقدم في كل صباح ورقة للحارس لكل من يحتاج طبيب ان يكشف عليه سواء داخل السجن ولكن العيادة غير مجهزة بالكامل، وإذا اضطر الأمر كمراجعة طبيب أسنان يبعث به بدورية للخدمات الطبية حالا، والأدوية مجانية. وأي دواء غير متوفر يحاول الطبيب في أقرب وقت توفيره.
- ما هي الصعوبات التي تعتقد أنها من المحتمل أن تتعرض لها بعد الإفراج؟ (نظرة السجن للمجتمع)؟ صعوبات مادية بسبب إيجار البيت الذي اضطررت نقل أثاثه لبيت أهلي.
- هل وجدت مساعدة مالية ومعنوية من قبل أفراد العائلة؟ المساعدات متوفرة من قبل أهلي، وكذلك معنويا فهم متعاطفين معي.
- كيف تقضي أوقات الفراغ، هل تمارسون الأنشطة الرياضية والترفيه بعد العمل؟ مشاهدة التلفاز، ونخرج للفورة يوميا مرتين نتمشى ونلعب تنس، وبعض الأوقات بالشطرنج.
- ما هي الاقتراحات التي تفضلها لتحسين وضع السجن؟ محاولة ترميم الحمامات فهي غير صحية. ولا يوجد أي اقتراح آخر فكل شيء متوافر.
- من يقوم بأعمال النظافة داخل السجن ومن يحضر الطعام للسجناء؟ السجناء أنفسهم.

- كيف توصف العلاقة بينكم وبين الإدارة، هل يتقبلوا الشكاوي منكم؟ العلاقة جدا ممتازة مع مدير السجن، ويتقبل أي شكوى أو طلب، دون تجاهل.
- هل المعاملة حسنة داخل السجن من قبل الحراس؟ العلاقة ممتازة جدا.
- هل تميز الإدارة في المعاملة بين الموقوف والمحكوم عليه؟ لا يوجد تمييز.
- هل لديك حد أدنى عن حقوق السجناء التي منحها القانون لكم؟ البعض منها، ولست بحاجة لمعرفة لأنني لا أختلط بالسجناء كثيرا ولا صاحب مشاكل.

السجين عدد (4)

• العمر: 57 سنة

• الحالة الاجتماعية: متزوج.

• الحالة الجزائية: عائد

• المستوى التعليمي: أول ابتدائي

• مدة العقاب: محكوم لمدة ثلاثة شهور

• الجريمة: تعاطي المخدرات

- ما هي الأسباب التي دفعتك لارتكاب الجريمة؟ عدم الإجابة.
- ما هي المهنة التي مارستها قبل إيداعك بالسجن؟ لا أعمل.
- ما العمل الذي تمارسه داخل السجن؟ لا شيء.
- هل كان لدخولك السجن تأثير سلبي على عائلتك؟ هل أنت العائل الوحيد للأسرة؟ لم أسبب أي تأثير على العائلة، فالزوجة تعمل ولديها مرتب شهري.
- ماذا كانت ردود فعل المقربين والعائلة؟ وهل تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة بعد دخولك السجن؟ الإنكار الكلي ورفضهم للوضع وخصوصا زوجتي وأهلها.
- هل زيارة أفراد العائلة لك منعمة أم مكتفة أم متوسطة؟ منعمة.
- هل تعتبر السجن وسيلة للردع أم وسيلة للانحراف؟ السجن وسيلة ردع للبعض ووسيلة انحراف للبعض الآخر وترجع لشخصية السجين وقدرته على التفاعل مع مجتمع السجن.
- ما وضع التغذية داخل السجن، هل تحصلون على وجبات طعام كافية ومتنوعة ومغذية؟ وهل هناك أوقات محددة لتناول الطعام؟ وجبات الطعام جيدة جدا، وكافية ومتنوعة.
- ما الذي يدفع السجناء إلى احترام الواجبات المفروضة عليهم؟ هل يوجد معاملة قاسية وغير إنسانية من قبل العاملين في السجن؟ مشاكل نفسية، معاملتهم محترمة وأخوية.
- ما هو التكوين الدراسي الذي تلقيته داخل السجن؟ هل توفر الإدارة الصحف والكتب للاستطلاع والقراءة؟ لا أقرأ شيء.
- ما هي الصعوبات التي تواجه أي سجين داخل السجن من حيث الإقامة والعلاقة بين السجناء والاحتياجات الخاصة؟ من حيث الفراش المستقل ووضع المبيت داخل السجن؟ مقيم داخل غرفة مع 15 نزيل آ، والفراش ممتاز والتهوية والإضاءة كذلك.

- هل تقدم إدارة السجن العلاج مجاناً، وهل يوجد عيادة داخل السجن؟ هل تم الكشف عليكم حال دخولكم السجن؟ وكيف تستدعي الطبيب بشكل دوري أم عند الحاجة؟ الطبيب متواجد يوميا، وحصلت على ملف من الصحة من أجل معالجتني، والأدوية متوفرة بشكل جيد، لا اعتراض على الخدمات الطبية فهي ممتازة.
- ما هي الصعوبات التي تعتقد أنها من المحتمل أن تتعرض لها بعد الإفراج؟ (نظرة السجن للمجتمع)؟ صعوبات مادية فقط. وسبب العود على السجن هو الشرب والمخدرات.
- هل وجدت مساعدة مالية ومعنوية من قبل أفراد العائلة؟ المساعدات معدومة.
- كيف تقضي أوقات الفراغ، هل تمارسون الأنشطة الرياضية والترفيه بعد العمل؟ الكلام مع السجناء أو النوم وأخرج على الفورة.
- ما هي الاقتراحات التي تفضلها لتحسين وضع السجنين؟ ولا يوجد أي اقتراح فكل شيء متوافر.
- من يقوم بأعمال النظافة داخل السجن ومن يحضر الطعام للسجناء؟ السجناء.
- كيف توصف العلاقة بينكم وبين الإدارة، هل يتقبلوا الشكاوي منكم؟ العلاقة جيدة.
- هل المعاملة حسنة داخل السجن من قبل الحراس؟ العلاقة ممتازة جدا.
- هل تميز الإدارة في المعاملة بين الموقوف والمحكوم عليه؟ لا.
- هل لديك حد أدنى عن حقوق السجناء التي منحها القانون لكم؟ لا أعلم.

السجين عدد (5)

- العمر: 17 سنة
- الحالة الاجتماعية: أعزب
- الحالة الجزائية: مبتدئ
- المستوى التعليمي: توجيهي فرع علمي، مفصول من المدرسة بسبب غيابه
- مدة العقاب: لا يزال موقوف
- الجريمة: هتك عرض
- ما هي الأسباب التي دفعتك لارتكاب الجريمة؟ عدم الإجابة
- ما هي المهنة التي مارستها قبل إيداعك بالسجن؟ طالب مدرسة، وعامل في مصنع بلاستيك.
- ما العمل الذي تمارسه داخل السجن؟ تنظيف الغرفة، ال شيء غير ذلك.
- هل كان لدخولك السجن تأثير سلبي على عائلتك؟ نعم هل أنت العائل الوحيد للأسرة؟ لأ الأب والأخ الكبير من يمولوا الأسرة.
- ماذا كانت ردود فعل المقربين والعائلة؟ محاولة التعاطف معي من قبل جميع المقربين والتفهم.
- هل زيارة أفراد العائلة لك منعمة أم مكتفة أم متوسطة؟ أسبوعيا الأب. والمحامي عند الطلب.
- هل تعتبر السجن وسيلة للردع أم وسيلة للانحراف؟ السجن وسيلة ردع بالطبع.
- ما وضع التغذية داخل السجن، هل تحصلون على وجبات طعام كافية ومتنوعة ومغذية؟ وهل هناك أوقات محددة لتناول الطعام؟ وجبات الطعام جيدة.
- ما الذي يدفع السجناء إلى احترام الواجبات المفروضة عليهم؟ هل يوجد معاملة قاسية وغير إنسانية من قبل العاملين في السجن؟ الاحترام المتبادل، والعلاقة جيدة.

- ما هو التكوين الدراسي الذي تلقينه داخل السجن؟ هل توفر الإدارة الصحف والكتب للاستطلاع والقراءة؟ أدرس في كتبي المدرسية من أجل التقديم للدراسة الخاصة والحصول على الشهادة الثانوية العامة.
- ما هي الصعوبات التي تواجه أي سجين داخل السجن من حيث الإقامة والعلاقة بين السجناء والاحتياجات الخاصة؟ من حيث الفراش المستقل ووضع المبيت داخل السجن؟ أقيم حالياً مع نزيل حدث واحد فقط، والعلاقة جيدة، والفراش جديد والبطانيات كافية والغرفة جيدة.
- هل تقدم إدارة السجن العلاج مجاناً، وهل يوجد عيادة داخل السجن؟ هل تم الكشف عليكم حال دخولكم السجن؟ وكيف تستدعي الطبيب بشكل دوري أم عند الحاجة؟ الطبيب متواجد يومياً، داخل السجن، لم احتاجه حتى الآن.
- ما هي الصعوبات التي تعتقد أنها من المحتمل أن تتعرض لها بعد الإفراج؟ (نظرة السجن للمجتمع)؟ صعوبة مواجهة المقربين والأصحاب.
- هل وجدت مساعدة مالية ومعنوية من قبل أفراد العائلة؟ المساعدات متوفرة من الأب.
- كيف تقضي أوقات الفراغ، هل تمارسون الأنشطة الرياضية والترفيه بعد العمل؟ الخروج للفورة والتنظيف والقراءة.
- ما هي الاقتراحات التي تفضلها لتحسين وضع السجن؟ الحصول على زيادة مدة الاتصالات الهاتفية وان تزيد عن 5 دقائق يومياً.
- من يقوم بأعمال النظافة داخل السجن ومن يحضر الطعام للسجناء؟ السجناء .
- كيف توصف العلاقة بينكم وبين الإدارة، هل يتقبلوا الشكاوي منكم؟ العلاقة جيدة.
- هل المعاملة حسنة داخل السجن من قبل الحراس؟ العلاقة ممتازة جداً.
- هل تختلط بالسجناء البالغين؟ نعم أثناء الفورة فقط.
- هل لديك حد أدنى عن حقوق السجناء التي منحها القانون لكم؟ لا أعلم.

السجين عدد (6)

- العمر: 25 سنة
- الحالة الاجتماعية: أعزب
- الحالة الجزائية: مبتدئ
- المستوى التعليمي: العاشر
- مدة العقاب: لا يزال موقوف من مدة 4 سنوات ونصف.
- الجريمة: القتل
- ما هي الأسباب التي دفعتك لارتكاب الجريمة؟ استخدام السلاح أثناء الشجار بين عائلتين.
- ما هي المهنة التي مارستها قبل إيداعك بالسجن؟ عسكري في جهاز الـ 17.
- ما العمل الذي تمارسه داخل السجن؟ لا شيء.
- هل كان لدخولك السجن تأثير سلبي على عائلتك؟ نعم هل أنت العائل الوحيد للأسرة؟ نعم، وبناء على طلب من المحافظ تم نفي عائلتي بالكامل من بيوتهم إلي الإيجار في مدينة أخرى، لست العائل الوحيد للأسرة، فهناك الأب والأخ الكبير.

- ماذا كانت ردود فعل المقربين والعائلة؟ تفهم الوضع.
- هل زيارة أفراد العائلة لك منعمة أم مكثفة أم متوسطة؟ أسبوعيا الأهل. والمحامي عند الطلب.
- هل تعتبر السجن وسيلة للردع أم وسيلة للانحراف؟ السجن وسيلة للانحراف بسبب الاختلاط والازدحام بالسجناء فيوجد 16 نزيل في غرفة واحدة، وعدم توفر مرشد اجتماعي لتأهيل وإصلاح السجناء.
- ما وضع التغذية داخل السجن، هل تحصلون على وجبات طعام كافية ومتنوعة ومغذية؟ وهل هناك أوقات محددة لتناول الطعام؟ وجبات الطعام جيدة. ثلاثة وجبات في اليوم.
- ما الذي يدفع السجناء إلى احترام الواجبات المفروضة عليهم؟ هل يوجد معاملة قاسية وغير إنسانية من قبل العاملين في السجن؟ الاحترام المتبادل، والعلاقة جيدة، وبسبب مشكلة أترتها داخل السجن تمت معاقبتي وإرسالي إلى سجن أريحا لمدة سنة، ولكن هذا سابقا ولكن بعد تحويل هذا المكان لمركز إصلاح وتأهيل تحولت الأمور ووضحت المخالفات والعقوبات.
- ما هو التكوين الدراسي الذي تلقينته داخل السجن؟ هل توفر الإدارة الصحف والكتب للاستطلاع والقراءة؟ لا أفكر في الدراسة، والكتب متوفرة.
- ما هي الصعوبات التي تواجه أي سجين داخل السجن من حيث الإقامة والعلاقة بين السجناء والاحتياجات الخاصة؟ من حيث الفراش المستقل ووضع المبيت داخل السجن؟ الإقامة مع 16 نزيل في غرفة واحدة، والعلاقة جيدة، والفراش جديد والبطانيات كافية والغرفة جيدة. كما يحدث أحيانا بعض المشاكل بين السجناء وتحل فيما بيننا دون تدخل الشرطة.
- هل تقدم إدارة السجن العلاج مجانا، وهل يوجد عيادة داخل السجن؟ هل تم الكشف عليكم حال دخولكم السجن؟ وكيف تستدعي الطبيب بشكل دوري أم عند الحاجة؟ الطبيب متواجد يوميا، داخل السجن، والخدمات الطبية متوفرة مجانا.
- ما هي الصعوبات التي تعتقد أنها من المحتمل أن تتعرض لها بعد الإفراج؟ (نظرة السجن للمجتمع)؟ لا يوجد أي صعوبات.
- هل وجدت مساعدة مالية ومعنوية من قبل أفراد العائلة؟ مساعدات مالية (200) شيقل أسبوعيا من الأب، من أجل توفير الدخان والكروت وبعض الحاجيات..
- كيف تقضي أوقات الفراغ، هل تمارسون الأنشطة الرياضية والترفيه بعد العمل؟ الخروج للفورة والتنظيف والقراءة. ومشاهدة التلفاز (محطات محلية) وموعددين بتوفير محطات أخرى غير محلية، ولعب الشطرنج والتنس وكرة السلة.
- ما هي الاقتراحات التي تفضلها لتحسين وضع السجن؟ ترميم الحمامات، زيادة مدة الخروج للفورة، وكذلك زيادة مدة التحدث بالهاتف العمومي، وتقليل عدد النزلاء في الغرفة الواحدة.
- من يقوم بأعمال النظافة داخل السجن ومن يحضر الطعام للسجناء؟ السجناء .
- كيف توصف العلاقة بينكم وبين الإدارة، هل يتقبلوا الشكاوي منكم؟ العلاقة جيدة، حيث طلبت الحديث مع مدير السجن وفعلا تحدثت معه وطلبت النظر في حالتي كموقوف حتى الآن وتوفير الشهود لتسريع المحاكمة ومن أجل توفير الوقت.

ملحق (6): البحث الذي أجرته الباحثة مع بعض النزلاء في مركز إصلاح وتأهيل جنين بتاريخ
2009/2/26

السجين عدد (1)

• العمر : 28

- الحالة الاجتماعية: متزوج، ولديه بنت تبلغ من العمر سنة ونصف والآن هي مع زوجته.
- الحالة الجزائية: محكوم ، مبتدئ.
- المستوى التعليمي: الثالث اعدادي.
- مدة العقاب: اعدام، ويمكن تحول إلى أشغال شاقة.
- الجريمة المرتكبة: الخيانة الوطنية.
- ما هي الأسباب التي دفعتك لارتكاب الجريمة؟ لا توجد اسباب، لأنني بريء من التهمة.
- ما هي المهنة التي مارستها قبل ايداعك بالسجن؟ عسكري، في بيت لحم.
- ما العمل الذي تمارسه داخل السجن؟ لا شيء
- هل كان لدخولك السجن تأثير سلبي على عائلتك؟ هل أنت العائل الوحيد للأسرة؟ العائل للأسرة والأهل أيضا ، ولذلك كان له تأثير كبير على العائلة وتدهور وضعها الإقتصادي.
- ماذا كانت ردود فعل المقربين والعائلة؟ وهل تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة بعد دخولك السجن؟ تفاجأت الأسرة وخصوصا الزوجة، وبالنسبة للوضع الإقتصادي متدهور نوعا ما، والكل متعاون من الأهل.
- هل زيارة أفراد العائلة لك منعمة أم مكتفة أم متوسطة؟ الزيارات متوفرة دائما عند الطلب، من قبل الأهل والأصحاب ماعدا الزوجة والبنت الصغيرة بسبب رفض أهلها وموقفهم المعارض.
- هل تعتبر السجن وسيلة للردع أم وسيلة للانحراف؟ وسيلة للانحراف، لأن الإختلاط موجود بين السجناء سواء بالغرفة او في وقتنا الفورة.
- ما وضع التغذية داخل السجن، هل تحصلون على وجبات طعام كافية ومتنوعة ومغذية؟ وهل هناك أوقات محددة لتناول الطعام؟ الأكل متنوع وكافي، لا اعتراض نهائيا عليه.
- ما الذي يدفع السجناء إلى احترام الواجبات المفروضة عليهم؟ هل يوجد معاملة قاسية وغير إنسانية من قبل العاملين في السجن؟ السجن يحترم نفسه عند اتباع التعليمات المطلوبة فكل شيء متوفر فهذا يجعل السجن راضخ للواجبات، والمعاملة جيدة من قبل العاملين في السجن.
- ما هو التكوين الدراسي الذي تلقينته داخل السجن؟ هل توفر الإدارة الصحف والكتب للاستطلاع والقراءة؟ لم اطلب سوا قراءة الجريدة، وذلك بشرائها من الدكان الموجود داخل السجن.
- ما هي الصعوبات التي تواجه أي سجين داخل السجن من حيث الإقامة والعلاقة بين السجناء والاحتياجات الخاصة؟ من حيث الفراش المستقل ووضع المبيت داخل السجن؟
- المبنى جديد، فكل المستلزمات متوفرة، وجميعها جيدة وجديدة.
- هل تقدم إدارة السجن العلاج مجانا، وهل يوجد عيادة داخل السجن؟ هل تم الكشف عليكم حال دخولكم السجن؟ وكيف تستدعي الطبيب بشكل دوري أم عند الحاجة؟ يتم فحص السجناء حال دخوله السجن، وعمل

تقرير خاص به من قبل طبيب السجن يوضع في ملفه الخاص، ويتم يوميا مجيء الطبيب على السجناء ويفحص من يطلب ذلك او تستدعي حالته المرضية ذلك، اما طبيب الأسنان فيتم طلب لزيارته، وهو حاليا موجوده عيادة اسنان داخل مبنى المركز.

- ما هي الصعوبات التي تعتقد أنها من المحتمل أن تتعرض لها بعد الإفراج؟ (نظرة السجن للمجتمع)؟ هل وجدت مساعدة مالية ومعنوية من قبل أفراد العائلة؟ لا افكر بذلك حاليا.
- كيف تقضي أوقات الفراغ، هل تمارسون الأنشطة الرياضية والترفيه بعد العمل؟ الخروج للوفرة، واللعب مع السجناء اثناء الخروج للساحة بالكرة، سواء قدم او طائرة، ومشاهدة التلفاز.
- ما هي الاقتراحات التي تفضلها لتحسين وضع السجن؟ لا يوجد شيء.
- من يقوم بأعمال النظافة داخل السجن ومن يحضر الطعام للسجناء؟ السجناء أنفسهم.
- كيف توصف العلاقة بينكم وبين الإدارة، هل يتقبلوا الشكاوي منكم؟ العلاقة ممتازة، ويستجيب مقابلة أي سجين عندما يطلب ذلك.
- هل المعاملة حسنة داخل السجن من قبل الحراس؟ جيدة نوعا ما.
- هل تميز الإدارة في المعاملة بين الموقوف والمحكوم عليه؟ لا يوجد تمييز، وخصوصا الموقوف والمحكوم موجودين بغرفة واحدة.
- هل لديك حد أدنى عن حقوق السجناء التي منحها القانون لكم؟. نعم، يوجد كتيب داخل الغرفة يبين الحقوق والواجبات.

السجين عدد (2)

- العمر: 26.
- الحالة الاجتماعية: متزوج.
- الحالة الجزائية: محكوم ، مبتدئ.
- المستوى التعليمي: العاشر
- مدة العقاب: سنة
- الجريمة المرتكبة: سرقة.
- ما هي الأسباب التي دفعتك لارتكاب الجريمة؟ سرقة ماتور، وكان الحكم غيابي، لأنني لم أسرقه ولم استطع ان أدافع عن نفسي.
- ما هي المهنة التي مارستها قبل إيداعك بالسجن؟ عامل في معمل حجر.
- ما العمل الذي تمارسه داخل السجن؟ لا يوجد عمل مطلوب القيام بهمن السجن، سوا تنظيف مكانه، ولكن اعمل في التطريز، حيث طلبت من الإدارة توفير ادوات شغل للعائل التطريز على حسابك.
- هل كان لدخولك السجن تأثير سلبي على عائلتك؟ هل أنت العائل الوحيد للأسرة؟ العائل الوحيد للأسرة، لم يكن هناك تأثير سلبي على الأسرة.
- ماذا كانت ردود فعل المقربين والعائلة؟ وهل تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة بعد دخولك السجن؟ تدهور الوضع المالي، وطبعا لم يتوقعوا ذلك.

- هل زيارة أفراد العائلة لك منعذمة أم مكثفة أم متوسطة؟ الزيارة من قبل الأهل والزوجة والأولاد والأصحاب مكثفة تقريبا اسبوعيا، مع احضار الأطعمة المسموح بها، والفلوس ايضا.
- هل تعتبر السجن وسيلة للردع أم وسيلة للانحراف؟ يوجد محكومين وموقوفين داخل الغرفة الواحدة، وذلك يؤثر سلبا حيث يوجد اختلاط بين المحكومين في الجرائم الجنائية والحقوقية. فهي تعتبر بنظري وسيلة انحراف وتعليم الإجرام والنصب.
- ما وضع التغذية داخل السجن، هل تحصلون على وجبات طعام كافية ومتنوعة ومغذية؟ وهل هناك أوقات محددة لتناول الطعام؟ يتم تقديم ثلاث وجبات طعام يوميا، ولكن غير كافية من حيث الكمية، ولكن الأكل موجود من قبل الأهل اثناء الزيارات.
- ما الذي يدفع السجناء إلى احترام الواجبات المفروضة عليهم؟ هل يوجد معاملة قاسية وغير إنسانية من قبل العاملين في السجن؟ احيانا تحصل اعمال شغب داخل الغرفة، ويتم احضارهم امام مدير السجن او من ينوبه ف يحال غيابه، حتى يوقع العقوبة التأديبية عليهم، أما بالنسبة للعلاقة بين السجناء والعاملين فهي جيدة.
- ما هو التكوين الدراسي الذي تلقينه داخل السجن؟ هل توفر الإدارة الصحف والكتب للاستطلاع والقراءة؟ لم اطلب استكمال دراستي، ومن حيث المطالعة يتم توفير الكتب والصحف اليومية.
- ما هي الصعوبات التي تواجه أي سجين داخل السجن من حيث الإقامة والعلاقة بين السجناء والاحتياجات الخاصة؟ من حيث الفراش المستقل ووضع المبيت داخل السجن؟
- يوجد داخل الغرفة 18 نزيل، مما يبب ذلك بعدم الراحة، ولكن الفراش متوفرة والمنامة مريحة، والحمامات جيدة لأن المبنى جديد، وجميع الإحتياجات متوفرة.
- هل تقدم إدارة السجن العلاج مجانا، وهل يوجد عيادة داخل السجن؟ هل تم الكشف عليكم حال دخولكم السجن؟ وكيف تستدعي الطبيب بشكل دوري أم عند الحاجة؟ بشكل دوري يمر الطبيب على الغرف للكشف على النزيل المريض، ويتم توفير الدواء مجاناً للنزلاء، وفي حال استدعت حالة النزيل المريض علاجه في الخارج يتم احضار دورية لإرساله للخدمات الطبية القريبة من المركز.
- ما هي الصعوبات التي تعتقد أنها من المحتمل أن تتعرض لها بعد الإفراج؟ (نظرة السجن للمجتمع)؟ هل وجدت مساعدة مالية ومعنوية من قبل أفراد العائلة؟ لا يوجد أي صعوبات.
- كيف تقضي أوقات الفراغ، هل تمارسون الأنشطة الرياضية والترفيه بعد العمل؟
- سماع الراديو ومشاهدة التلفاز، والخروج للفورة يوميا، واللعب بالشطرنج والشدة، وكذلك الخروج للساحة للعب كرة القدم والطائرة مع النزلاء.
- ما هي الاقتراحات التي تفضلها لتحسين وضع السجين؟
- زيادة وقت الفورة، وتمديد مدة الإتصالات الهاتفية، توفير أكثر من هاتف عمومي لسمح المجال للمحادثة لفترة اطول.
- من يقوم بأعمال النظافة داخل السجن ومن يحضر الطعام للسجناء؟ السجناء انفسهم. حيث يتم تنظيف الغرف من قبل الساكنين بها بالتعاون، ويتم تحضير الطعام من قبل سجناء مختصين باعداد الطعام يوميا مع مقابل لذلك.

- كيف توصف العلاقة بينكم وبين الإدارة، هل يتقبلوا الشكاوي منكم؟ العلاقة جيدة، وإدارة السجن جيدة، تسمح بتقبل الشكاوي ومقابلة السجناء كل فترة.
- هل المعاملة حسنة داخل السجن من قبل الحراس؟ المعاملة جيدة.
- هل تميز الإدارة في المعاملة بين الموقوف والمحكوم عليه؟ المعاملة واحدة.
- هل لديك حد أدنى عن حقوق السجناء التي منحها القانون لكم؟.على علم بها من قبل الإدارة والعاملين داخل السجن، من حيث التنبيه للواجبات والإلتزام بها والعقوبات، وكذلك متوفر كتيب " اعرف حقوقك وواجباتك" يوزع على كل نزيل جديد ليقرأه لإرشادهم.

السجين عدد (3)

- العمر: 21 سنة.
- الحالة الاجتماعية: أعزب.
- الحالة الجزائية: محكوم ، مبتدئ.
- المستوى التعليمي: أول ثانوي.
- مدة العقاب: سنة واحدة.
- الجريمة المرتكبة: سرقة.
- ما هي الأسباب التي دفعتك لارتكاب الجريمة؟ ردة فعل لمشاجرة حصلت.
- ما هي المهنة التي مارستها قبل إيداعك بالسجن؟ عسكري في الأمن الوقائي، من ثلاث سنوات.
- ما العمل الذي تمارسه داخل السجن؟ التنظيف فقط.
- هل كان لدخولك السجن تأثير سلبي على عائلتك؟ هل أنت العائل الوحيد للأسرة؟ لا تأثير للعائلة لأنه يوجد أخوة غيري يعملون أيضا، والأب هو يعمل ويمول الأسرة.
- ماذا كانت ردود فعل المقربين والعائلة؟ وهل تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة بعد دخولك السجن؟ طبعاً لم يتوقعوا ذلك، والوضع الأسري جيد ولم يتأثر أحد من محكوميتي.
- هل زيارة أفراد العائلة لك منعدمة أم مكتفة أم متوسطة؟ مكتفة حيث تتم الزيارة اسبوعياً من قبل الأهل والأصحاب.
- هل تعتبر السجن وسيلة للردع أم وسيلة للانحراف؟
- وسيلة للانحراف، لأنه لا يوجد مرشدين اجتماعيين ولا يوجد اي اصلاح وتوعيه للنزلاء.
- ما وضع التغذية داخل السجن، هل تحصلون على وجبات طعام كافية ومتنوعة ومغذية؟ وهل هناك أوقات محددة لتناول الطعام؟ الأكل متوفر ومتنوع، حيث يقدم للنزلاء ثلاث وجبات رئيسية، غير الطعام الذي بحوزة السجن من الأهل، فلا يوجد اي اعتراض على الطعام.
- ما الذي يدفع السجناء إلى احترام الواجبات المفروضة عليهم؟ هل يوجد معاملة قاسية وغير إنسانية من قبل العاملين في السجن؟ "احترم نفسك تحترم" والعلاقة جيدة مع العاملين على الحراسة، والمعاملة من قبلهم ايضاً جيدة.
- ما هو التكوين الدراسي الذي تلقينته داخل السجن؟ هل توفر الإدارة الصحف والكتب للاستطلاع والقراءة؟ ليس هناك مجال لإكمال دراستي، ولكن يتم توفير كتب للقراءة وكذلك قراءة القرآن، والصحف.

- ما هي الصعوبات التي تواجه أي سجين داخل السجن من حيث الإقامة والعلاقة بين السجناء والاحتياجات الخاصة؟ من حيث الفراش المستقل ووضع المبيت داخل السجن؟ داخل الغرفة الواحدة 15 نزيل، ولكن الراحة موجودة لأن الأسرة والفراش جديد والاحتياجات كاملة متوفرة.
- هل تقدم إدارة السجن العلاج مجاناً، وهل يوجد عيادة داخل السجن؟ هل تم الكشف عليكم حال دخولكم السجن؟ وكيف تستدعي الطبيب بشكل دوري أم عند الحاجة؟ يومياً يحضر الطبيب، ويسأل أي نزيل عن صحته، ومن يحتاجه يكشف عنه فوراً، ولكن يوم الجمعة لا يأتي طبيب السجن، فإذا استدعى احد النزلاء يتم ارساله للخدمات الطبية.
- ما هي الصعوبات التي تعتقد أنها من المحتمل أن تتعرض لها بعد الإفراج؟ (نظرة السجن للمجتمع)؟ هل وجدت مساعدة مالية ومعنوية من قبل أفراد العائلة؟ نظرة عادية، لان الناس ورأيهم لا يهموني كثيراً، والمساعدة متوفرة من الأهل.
- كيف تقضي أوقات الفراغ، هل تمارسون الأنشطة الرياضية والترفيه بعد العمل؟
- الألعاب الرياضية، والخروج للفرجة، وقراءة القرآن، ومشاهدة التلفاز .
- ما هي الاقتراحات التي تفضلها لتحسين وضع السجن؟ متوفر كل شيء.
- من يقوم بأعمال النظافة داخل السجن ومن يحضر الطعام للسجناء؟ الطباخ السجن هو من يقوم باعداد الطعام وتوزيعه على النزلاء، وكل يوم مخصص لأحد المقامين بالغرفة بالقيام بتنظيفها.
- كيف توصف العلاقة بينكم وبين الإدارة، هل يتقبلوا الشكاوي منكم؟ العلاقة جيدة وودية.
- هل المعاملة حسنة داخل السجن من قبل الحراس؟ المعاملة ممتازة، طالما لا يوجد ضرب وأهانات للنزيل.
- هل تميز الإدارة في المعاملة بين الموقوف والمحكوم عليه؟ داخل الغرفة يوجد 3 محكومين و 12 موقوف، ومع ذلك لا يوجد تمييز.
- هل لديك حد أدنى عن حقوق السجناء التي منحها القانون لكم؟. ليس لدي اي معلومات عن حقوقي، وليس هناك لوائح تنظم الواجبات والمخالفات والعقوبات.

السجين عدد (4)

- العمر: 42 سنة.
- الحالة الاجتماعية: متزوج ولديه أربع اولاد و بنت.
- الحالة الجزائية: موقوف ، له سوابق "عائد".
- المستوى التعليمي: الصف الخامس.
- مدة العقاب: لم تحدد، وموقوف من شهر تقريبا.
- الجريمة المتهم بها: مخدرات، واتلاف مال الغير.
- ما هي الأسباب التي دفعتك لارتكاب الجريمة؟ مدمن مخدرات، وبحاجة للبدل.
- ما هي المهنة التي مارستها قبل ايداعك بالسجن؟ دهان سيارات.
- ما العمل الذي تمارسه داخل السجن؟ لا شيء.
- هل كان لدخولك السجن تأثير سلبي على عائلتك؟ هل أنت العائل الوحيد للأسرة؟ العائل الوحيد لأسرتي، والأبناء طلاب جامعة.

- ماذا كانت ردود فعل المقربين والعائلة؟ وهل تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة بعد دخولك السجن؟ مشاكل عائلية دائمة، والوضع الاقتصادي والاجتماعي منعدم بسبب دخول السجن.
- هل زيارة أفراد العائلة لك منعومة أم مكثفة أم متوسطة؟ منعومة، بسبب العلاقة السيئة مع أفراد أسرتي، رافضين الحالة وغير متقبلين وضعي نهائياً.
- هل تعتبر السجن وسيلة للردع أم وسيلة للانحراف؟ لا أعلم.
- ما وضع التغذية داخل السجن، هل تحصلون على وجبات طعام كافية ومتنوعة ومغذية؟ وهل هناك أوقات محددة لتناول الطعام؟ الطعام كافي ومتوفر دائماً.
- ما الذي يدفع السجناء إلى احترام الواجبات المفروضة عليهم؟ هل يوجد معاملة قاسية وغير إنسانية من قبل العاملين في السجن؟ لا يوجد مشاكل، ولا يوجد معاملة قاسية من قبل الحراس.
- ما هو التكوين الدراسي الذي تلقينته داخل السجن؟ هل توفر الإدارة الصحف والكتب للاستطلاع والقراءة؟ غير مهتم بذلك نهائياً.
- ما هي الصعوبات التي تواجه أي سجين داخل السجن من حيث الإقامة والعلاقة بين السجناء والاحتياجات الخاصة؟ من حيث الفراش المستقل ووضع المبيت داخل السجن؟ لا يوجد صعوبات.
- هل تقدم إدارة السجن العلاج مجاناً، وهل يوجد عيادة داخل السجن؟ هل تم الكشف عليكم حال دخولكم السجن؟ وكيف تستدعي الطبيب بشكل دوري أم عند الحاجة؟ الطبيب موجود عند الحاجة إليه، والعلاج متوفر، ولكن بالنسبة لمدمني المخدرات لا يستكملوا العلاج. ويوفر العلاج مجاناً وكذلك الدواء.
- ما هي الصعوبات التي تعتقد أنها من المحتمل أن تتعرض لها بعد الإفراج؟ (نظرة السجن للمجتمع)؟ هل وجدت مساعدة مالية ومعنوية من قبل أفراد العائلة؟ لا أفكر بذلك، والمساعدات معدومة.
- كيف تقضي أوقات الفراغ، هل تمارسون الأنشطة الرياضية والترفيه بعد العمل؟ مشاهدة التلفاز، والخروج للفورة.
- ما هي الاقتراحات التي تفضلها لتحسين وضع السجين؟ لا يوجد.
- من يقوم بأعمال النظافة داخل السجن ومن يحضر الطعام للسجناء؟ السجناء.
- كيف توصف العلاقة بينكم وبين الإدارة، هل يتقبلوا الشكاوي منكم؟ العلاقة جيدة.
- هل المعاملة حسنة داخل السجن من قبل الحراس؟ المعاملة ممتازة.
- هل تميز الإدارة في المعاملة بين الموقوف والمحكوم عليه؟ لا.
- هل لديك حد أدنى عن حقوق السجناء التي منحها القانون لكم؟ لا أعلم.

ملحق (7): قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م، والتعديل قانون رقم (3) لسنة 2005م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

بعد الاطلاع على قانون السجون رقم 3 لسنة 1946 المعمول به في محافظات غزة، وعلى قانون السجون رقم 23 لسنة 1952م المعمول به في محافظات الضفة الغربية، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبناء على موافقة المجلس التشريعي،
أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

مادة (1)

تعريف

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

المركز: أي مكان أعلن مركزاً للإصلاح والتأهيل بمقتضى هذا القانون.

النزيل / النزيلة: كل شخص محبوس تنفيذاً لحكم صادر من محكمة جزائية أو خاصة أو موقوفاً تحت الحفظ القانوني أو أي شخص يحال إلى المركز تنفيذاً لإجراء حقوقي.

المدير العام: مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل.

المدير: مدير مركز الإصلاح والتأهيل الموكول إليه مهمة الإشراف على المركز أو أي شخص آخر عين للقيام بالواجبات المنوطة بالمدير جميعها أو بعضها.

مأمور المركز: هو الضابط الموكول إليه الإشراف على المركز.

المديرية العامة: مصلحة مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين المشكلة بموجب هذا القانون.

المادة الممنوعة: هي كل مادة يحظر إدخالها إلى النزيل في المركز وتشمل النقود والثياب والمشروبات الروحية والمخدرات والسموم والآلات والأدوات والعصي والشفرات والسكاكين والأسلحة على اختلاف أنواعها والطعام قبل فحصه وكل مادة ضارة بالجسم والحياة وأي مادة يحظر على النزيل حيازتها بمقتضى أحكام هذا القانون والنظم والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

الفصل الثاني

المراكز والإشراف عليها

مادة (2)

إنشاء المراكز وإلغاؤها والعدول عن استعمالها

تتأشأ المراكز وتحدد أماكنها بقرار من الوزير، ويجوز له إلغاؤها والعدول عن استعمالها عند الضرورة.

مادة (3)

تبعية المراكز لوزارة الداخلية

المراكز تتبع الوزارة وتتولى المديرية العامة إدارتها والإشراف عليها ويتم تعيين المدير العام بقرار من الوزير أما مأموري المراكز فيتم تعيينهم من المدير العام.

مادة (4)

إدارة مراكز الإصلاح

يتولى مدير المركز إدارة وسير أعمال المركز وتنفيذ أحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو لوائح أو تعليمات أخرى صادرة بمقتضاه تحت إشراف مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل أو أي مسؤول آخر يفوضه بذلك.

مادة (5)

سجلات وملفات مراكز الإصلاح

يحفظ في كل مركز سجل عام مرقوم للنزلاء ودفتر يومية لحوادث المركز، وينشأ ملف خاص لكل نزير وتخضع هذه السجلات والملفات لإشراف ورقابة المدير ويكون مسؤولاً عن تنظيمها واستيفاء بياناتها.

الفصل الثالث

قبول النزلاء

مادة (6)

إجراءات إدخال النزلاء في مراكز الإصلاح

- 1 - يكون إدخال النزير إلى المركز بموجب مذكرة قانونية ويحظر إبقاؤه في المركز بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً في المذكرة. 2 - يتعين على مأمور المركز التثبت من هوية النزير وقانونية المذكرة. 3 - يفتح ملف خاص لقيود التفاصيل المتعلقة بالنزير.

مادة (7)

إعتبار النزلاء في عهدة مدير المركز

يودع كل من يحجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو تقيده حريته وفق القانون في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير وفقاً للمادة الثانية من هذا القانون ويعتبر النزلاء في أي مركز من المراكز تحت الحفظ القانوني في عهدة مدير المركز ويخضعون لانضباط المركز وأنظمة المديرية العامة.

مادة (8)

نقود وأمتعة النزلاء

- 1 - يجب تفتيش النزير لدى دخوله المركز وتضبط منه المواد الممنوعة ويجري تفتيش النزير الأثنى بواسطة أثنى.
- 2 - يحتفظ مأمور المركز بنقود وأمتعة النزير التي يجلبها معه أو التي ترسل إليه بموجب إيصالات ترد إليه فور الإفراج عنه.
- 3 - تسلم نقود وأمتعة النزير في حالة وفاته إلى ورثته.
- 4 - يسقط حق النزير المفرج عنه أو ورثته في حال وفاته في المطالبة بنقوده وأمتعته بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج أو الوفاة، وتؤول ملكيتها إلى الدولة إذا لم يتقدم أحد لاستلامها خلال تلك المدة.

مادة (9)

ملابس النزلاء

- 1 - يرتدي النزيل لباساً خاصاً بالمركز .
- 2 - تتلف ثياب النزيل إذا اتضح أنها مضرّة بالصحة العامة إذا كانت مدة سجنه سنة فأقل فإن زادت على ذلك تسلم إلى من يختاره النزيل .

الفصل الرابع

تفقد المراكز وتفتيشها

مادة (10)

تفقد المراكز وتعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين

- 1 - لوزير الداخلية والعدل أو من ينتدبه أي منهما حق الدخول لأي مركز بقصد تفقده وإبداء الملاحظات أو المقترحات التي يرونها على أن تدون في سجل خاص .
- 2 - يجوز للوزير وبالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة لدراسة حالة النزيل النفسية والاجتماعية .

مادة (11)

التحقق من انضباط المراكز وتطبيق القوانين واللوائح

- للنائب العام أو وكلائه وللمحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية كل في دائرة اختصاصه الدخول في جميع أماكن المركز في أي وقت لتفقدته بقصد التحقق مما يلي :-
- 1 - صحة السجلات والأوراق والقيود المتعلقة بإدارة المركز وانضباطه ونظامه .
 - 2 - فحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعه .
 - 3 - تطبيق ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات .
 - 4 - عدم وجود شخص نزيل بغير وجه قانوني .
 - 5 - تنفيذ أحكام المحاكم وأوامر النيابة وقاضي التحقيق يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها ولهم قبول شكاوي النزلاء وإبداء ملاحظاتهم وعلى المدير أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول إليهم القيام بها .

مادة (12)

الزيارات التفتيشية الدورية

- يقوم المدير العام بزيارات تفتيشية دورية لجميع المراكز للتحقق من تنفيذ النظم والتعليمات والقرارات كافة ويرفع تقريره في هذا الشأن إلى الوزير .

الفصل الخامس

الرعاية الصحية والخدمات الطبية

مادة (13)

مهام أطباء المركز

- 1 - تنشأ في كل مركز عيادة وتزودها الخدمات الطبية بطبيب وعدد من الممرضين والمعدات والأدوية اللازمة ويقوم الطبيب بالمهام التالية:-
- 1 - معاينة كل نزيل لدى دخوله المركز وقبل الإفراج عنه ويدون تقريراً عن حالته الصحية موضحاً به تاريخ وساعة إعداد ذلك التقرير.
- 2 - الإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام.
- 3 - العناية بصحة النزلاء وتقديم تقرير دوري عنها إلى المدير متضمناً توصياته بهذا الشأن.

مادة (14)

واجبات الطبيب

- 1 - يتعين على الطبيب تفقد أماكن نوم النزلاء والحجر الانفرادي والتثبت من حالة النزلاء الصحية ومعالجة المرضى منهم ونقل من تتطلب حالته المرضية إلى العيادة أو إلى المستشفى المختص وعزل المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية لحين الشفاء وتطهير الألبسة والفراش والأطعمة.
- 2 - تحتسب المدة التي يقضيها النزيل في المستشفى من ضمن مدة العقوبة المقررة.

مادة (15)

إحالة النزلاء إلى المستشفى

- 1 - يحال النزيل المريض فوراً إلى المستشفى إذا استدعت حالته ذلك وأن تبادر إدارة المركز إلى إبلاغ جهة الإدارة التي يقيم في دائرة اختصاصها أهله لإخطارهم بذلك فوراً ويؤذن لهم بزيارته وإذا توفي أي النزيل يقوم الطبيب بعمل تقرير يتضمن ما يلي:-
- أ - تاريخ اشتكائه من المرض أو التاريخ الذي لوحظ فيه لأول مرة بأنه مريض.
- ب - نوع العمل الذي كان يقوم به النزيل في ذلك اليوم.
- ج - يوم دخوله للمستشفى للعلاج.
- د - اليوم والوقت الذي تبلغ فيه الطبيب بحالة النزيل المرضية.
- هـ - نوع المرض وآخر مرة تم الكشف فيها على النزيل المريض قبل وفاته.
- و - تاريخ الوفاة وأسبابها وأية ملاحظات أخرى يراها الطبيب على المتوفى عند معاینته للجنة.
- 2 - يعتبر النزيل أثناء فترة مكوثه في المستشفى أو في أي مكان آخر للعلاج تحت الحفظ القانوني ويترتب على المأمور اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليه أثناء وجوده تحت العلاج وبشكل لا يسيء إلى ذلك النزيل.

مادة (16)

وفاة النزلاء

- يجب على المدير أو من ينوب عنه إبلاغ النيابة العامة أو أي جهة مختصة فوراً بوفاة أي نزيل يموت فجأة أو نتيجة حادث أو إصابته إصابة بالغة وبكل جنابة تقع من النزلاء أو عليهم أو أي حادث كان خطيراً.

الفصل السادس

إعلان النزلاء وإبلاغهم بالأوراق القضائية

مادة (17)

حق النزلاء في إطلاعهم على الأوراق القضائية الخاصة بهم على مأمور المركز أو من ينوب عنه اطلاع النزيل على أية أوراق قضائية أو أية أمور تخصه فور وصولها لإدارة المركز واثبات وصولها إليه في سجل رسمي.

مادة (18)

حق النزلاء في تقديم شكاوي

للنزيل الحق في تقديم أية شكوى أو أي طلب ويتم ذلك:

- 1 - برفع طلبه أو شكواه على النموذج الخاص بذلك.
- 2 - يسجل طلبه أو شكواه في سجل خاص قبل إرساله إلى الجهة المختصة ويبلغ بالرد فور وصوله.

الفصل السابع

حالات استخدام الأسلحة النارية

مادة (19)

حظر الدخول إلى الزنازين بدون مرافق

يحظر على المدير أو من ينوب عنه أو أية فرد من أفراد المركز الدخول لأية زنزانية بها أحد النزلاء ما لم يكن مصحوباً بمرافق له.

مادة (20)

إستثناءات على حظر حمل السلاح داخل المركز

يحظر على أفراد المديرية العامة حمل السلاح داخل المركز إلا في الأحوال الضرورية الآتية:

- 1 - للدفاع عن النفس بعد استنفاد الوسائل الأخرى مثل الغاز المسيل للدموع أو خراطيم المياه أو الهروات.
- 2 - لمنع هروب النزيل إذا تخطى حدود السجن وتعذر منعه بالوسائل الأخرى.
- 3 - لإنهاء أي تمرد أو شغب أو أعمال عنف باتت تهدد باقتحام أبواب المركز أو تسلق أسواره أو تتذر بالإخلال الجسيم بالأمن والنظام فيه.
- 4 - لدفع الأذى عن النزلاء أو غيرهم ممن يتواجدون في المركز عند تعرضهم للخطر أو للأذى المحقق واستنفاد الوسائل الأخرى لإنقاذهم.

مادة (21)

قواعد استخدام السلاح الناري

إذا ما استخدم السلاح الناري لإنذار النزيل أو تخويفه أو ردهه يتعين إطلاق ثلاث عيارات تحذيرية، فإن لم يمتثل تطلق النار باتجاه ساقيه مع الحرص قدر الإمكان لتجنب الإصابات الخطرة ويقدم للمصاب الإسعاف والعلاج اللازم.

مادة (22)

حظر استخدام السلاح في الحالات التي تعرض حياة الآخرين للخطر

لا يجوز استخدام السلاح الناري في الحالات التي تعرض حياة الآخرين للخطر.

مادة (23)

الإبلاغ عن استخدام الأسلحة والتحقق الإداري
على المدير إبلاغ الجهات المعنية باستخدام الأسلحة النارية مع البدء بالتحقق الإداري للوقوف على أسباب
ووقوع الحادث.

الفصل الثامن

تصنيف النزلاء

مادة (24)

فصل النزلاء حسب الجنس

يوضع النزلاء الذكور في قسم منفصل عن النزليات الإناث بحيث يتعذر الحديث أو الاتصال أو الرؤية بينهما،
ويوضع الأحداث في مراكز خاصة بهم.

مادة (25)

تصنيف النزلاء

يصنف النزلاء من كل جنس داخل المراكز ويوزعون في أقسام منفصلة بالقدر الذي تسمح به ظروف كل
مركز:

- 1 - النزلاء الموقوفون الذين لم تصدر ضدهم أحكام من المحاكم المختصة.
- 2 - النزلاء في دعاوى حقوقية كدعوى الدين والنفقة.
- 3 - النزلاء من غير ذوي السوابق.
- 4 - النزلاء من ذوي السوابق.

مادة (26)

حقوق النزلاء الموقوفين أو المحكوم عليهم في قضايا حقوقية
للنزلاء الموقوفين أو المحكوم عليهم في قضايا حقوقية الحق في إدخال أطعمة خاصة أو ملابس أو أغطية من
خارج المركز.

مادة (27)

معاملة النزيلة الحامل

تعامل النزيلة الحامل ابتداء من ظهور أعراض الحمل عليها والى ما بعد الوضع بستين يوماً، معاملة خاصة من
حيث التغذية وأوقات النوم والعمل وتوفير لها العناية والرعاية الطبية وفق ما يوصي به الطبيب وتتخذ التدابير
اللازمة كي تضع حملها في المستشفى.

مادة (28)

معاملة الطفل المولود لنزيلة

إذا وضعت النزيلة طفلها في المركز فلا يذكر ذلك في السجلات الرسمية ولا في شهادة الميلاد ويعتبر المستشفى
مكان الولادة ويبقى الطفل بمعوية أمه حتى بلوغه السنيتين من العمر وعلى المدير أن يوفر للأم المرضعة مكاناً
منفصلاً عن بقية النزليات.

مادة (29)

عدم رغبة النزيلة في إبقاء طفلها معها

- 1 - إذا لم ترغب النزيلة في إبقاء طفلها معها بعد ولادته أو إذا بلغ الثانية من عمره يسلم لمن له الحق في حضائته شرعاً بعد الأم إلا إذا قرر الطبيب أن حالة الطفل الصحية لا تسمح بذلك.
- 2 - وإذا لم يوجد من له حق حضانة الطفل شرعاً يتم إيداعه في إحدى مؤسسات رعاية الأطفال على أن تخطر الأم بمكان إيداع طفلها ويسمح لها برؤيته دورياً.

الفصل التاسع

تعليم وتنقيف النزلاء

مادة (30)

تنظيم الدورات وتأمين الفرص التعليمية

تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة بتنظيم دورات تعليمية لمحو الأمية للنزلاء الذين لا يحسنون القراءة والكتابة كما وتقوم بتأمين الفرص التعليمية للنزلاء الآخرين لمواصلة تعليمهم في مختلف المراحل الدراسية سواء في المدارس الملحقة بالمركز أم في المدارس العامة أو المهنية خارجها، وفق الإمكانيات المتاحة ومتطلبات الحفاظ على النزلاء وأمن المركز.

مادة (31)

توفير مقومات المطالعة وإيجاد وسائل مواصلة الدراسة الجامعية

على المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة توفير المقومات اللازمة للنزلاء لتمكينهم من المطالعة والاستذكار وإيجاد الوسائل التي تضمن لهم مواصلة دراستهم الجامعية استثناء على شرط الدوام اليومي وتمكينهم من أداء الامتحانات تحت الإشراف المباشر للجهات التعليمية المختصة سواء داخل المركز أو خارجه.

مادة (32)

شهادة النزيل الدراسية

يجب ألا تتضمن الشهادة الدراسية أو المهنية الممنوحة للنزيل أية بيانات تفيد بأنها قد منحت له أثناء وجوده في المركز أو من مدرسة ملحقة بالمركز.

مادة (33)

الحوافز التشجيعية

تمنح المديرية العامة حوافز تشجيعية مناسبة للنزيل الذي يحصل على الشهادات العامة أو الجامعية أثناء وجوده في المركز.

مادة (34)

عقد الندوات والمحاضرات

تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع إدارة المراكز بعقد الندوات التنقيفية وإلقاء المحاضرات الإرشادية والأخلاقية والدينية والتربوية والثقافية وإتاحة الفرصة للنزلاء كافة للمشاركة فيها.

مادة (35)

إنشاء مكتبة في كل مركز

تنشأ في كل مركز مكتبة عامة تهدف إلى تنقيف وتهذيب النزلاء على أن تضم المطبوعات النافعة والمسموح بتداولها قانوناً، ويشجع النزلاء على المطالعة والانتفاع بتلك الكتب والمطبوعات في أوقات فراغهم وتتاح لهم الفرص المناسبة لتحقيق ذلك.

مادة (36)

السماح بإحضار الكتب والمجلات والصحف

يجوز للنزلاء إحضار الكتب والمجلات والصحف المسموح بتداولها قانوناً على نفقتهم وذلك وفق الضوابط التي تحددها إدارة المركز في هذا الشأن وفق اللوائح والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة.

الفصل العاشر

حقوق النزلاء

مادة (37)

حقوق النزلاء

- 1 - يمنع تشغيل النزيل في البيوت أو في الأمور الخاصة.
- 2 - يمنع تعذيب النزيل أو استعمال الشدة معه.
- 3 - يمنع مخاطبة النزيل ببذاءة أو بألقاب محقرة.
- 4 - يحظر على الأفراد في المركز مواكلة النزيل أو زائره أو مزارحته.
- 5 - يحظر دخول حجرة النزيل ليلاً إلا عند الضرورة وبحضور المدير أو من ينوب عنه.
- 6 - يسمح للنزيل بإقامة شعائره وتأديته فرائضه الدينية بحرية تامة.
- 7 - يستحم النزيل مرتين على الأقل في الأسبوع صيفاً ومرة واحدة على الأقل في الأسبوع شتاءً.
- 8 - يغسل النزيل وجهه وأطرافه مرتين في اليوم صباحاً ومساءً.
- 9 - يغسل النزيل ملابسه مرة واحدة على الأقل في الأسبوع.
- 10 - يقص شعر النزيل مرة واحدة في الشهر.
- 11 - يزال شعر النزيل المحكوم عليه بالحبس ثلاثة أشهر بأكثر.
- 12 - يحلق النزيل ذقنه مرتين على الأقل في الأسبوع.
- 13 - تزود إدارة المركز حجرة النزيل بوسائل الإنارة ووسائل التدفئة أيام البرد.
- 14 - يتكون فراش النزيل من فرشاة إسفنج وخمس بطانيات صوف.
- 15 - توزع وجبات الطعام على النزيل في المكان المعد له في حجرته في الأوقات المقررة.
- 16 - توزع وجبة العشاء وقت غروب الشمس.

الفصل الحادي عشر

نقل النزلاء

مادة (38)

إحضار النزلاء

يتولى المدير مسئولية تنفيذ كل أمر قضائي بشأن إحضار أحد النزلاء أو إيداعه في الوقت المحدد في ذلك الأمر.

مادة (39)

نقل حاجيات النزيل

تنتقل أوراق النزيل وحاجياته وأماناته إلى المركز المنقول إليه.

مادة (40)

محظورات عند نقل النزيل

1 - يحظر عند نقل النزيل ما يلي:

- أ - تعريضه لأنظار الجمهور إلا لأدنى قدر ممكن ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله وعدم تعريضه للعلائية بشتى أشكالها.
- ب - نقله في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة أو بأية وسيلة تعرضه لعناء جسدي لا ضرورة له.

الفصل الثاني عشر

تدريب وتشغيل النزلاء

مادة (41)

العمل على إكساب النزلاء مهناً أو حرفاً

يعمل المركز على تدريب النزلاء مهنيًا وتنمية مهاراتهم وإكسابهم حرفاً أو مهناً مفيدة خلال مدة تنفيذ العقوبة، تساعدهم على كسب عيشهم بعد إطلاق سراحهم ويتم التدريب المهني النظري والعملية في ورش التدريب والتشغيل داخل المركز أو خارجه وفق النظم والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة بهذا الخصوص.

مادة (42)

تشغيل النزلاء

- 1 - يجوز تشغيل النزلاء المحكومين داخل نطاق المركز أو خارجه في أي عمل من الأعمال المناسبة ولا يجوز تشغيل النزلاء الموقوفين إلا إذا رغبوا في ذلك على أن لا تزيد ساعات العمل اليومي عن ثمان ساعات ولا يجوز تشغيلهم في أيام أعيادهم.
- 2 - يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة (1) أعلاه النزلاء المرضى ومن بلغوا سن الستين إلا إذا رغبوا في العمل وشهد الطبيب بقدرتهم على ذلك.

مادة (43)

طبيعة الشغل في المركز

- 1 - يجوز تشغيل النزيل المحكوم عليه بالحبس البسيط في أعمال خفيفة إذا رغب في ذلك، ولا يجوز تشغيل النزيلة خارج المركز.
- 2 - فيما عدا المحكومين بالأشغال الشاقة يجب ألا يتصف الشغل في المركز أو خارجه بالقسوة أو الإيلام.

مادة (44)

أجر النزلاء

يمنح النزيل مقابل عمله في المركز أو خارجه أجراً تحدده الأنظمة والتعليمات.

الفصل الثالث عشر

تخفيض مدة العقوبة

مادة (45)

تخفيض العقوبة لحسن السير والسلوك

- 1 - يفرج عن النزيل إذا أمضى ثلثي المدة المحكوم بها عليه وكان خلال تلك المدة حسن السير والسلوك ولا يشكل الإفراج عنه خطراً على الأمن العام.
- 2 - إذا كانت العقوبة الحبس المؤبد فيفرج عنه إذا أمضى عشرين عاماً في المركز وكان سلوكه خلالها حسناً.

مادة (46)

الإفراج المشروط

- 1 - يكون الإفراج طبقاً للمادة السابقة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المدير العام، وتحدد في القرار أسباب الإفراج.
- 2 - إذا كان الإفراج مشروطاً يجوز إعادة المفرج عنه إلى المركز لإتمام مدة العقوبة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه إذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه أو إذا خالف شروط الإفراج عنه، وذلك بقرار من النائب العام يذكر فيه الأسباب الموجبة لإعادة.

مادة (47)

تقارير المدير إلى المدير العام

يجب على المدير أن يرسل تقريراً للمدير العام عن كل نزيل تزيد مدة محكوميته على عشرة سنوات بعد مضي الست سنوات الأولى، موضحاً فيه كافة البيانات المتعلقة بالنزيل على أن يتبعه تقريراً دورياً كل سنة من السنوات التي تنقضي من المدة المتبقية.

مادة (48)

العفو العام

يجوز لرئيس السلطة الوطنية الإفراج عن بعض النزلاء في المناسبات الوطنية أو الدينية ويتم الإفراج في الوقت المحدد بقرار العفو.

الفصل الرابع عشر

المواد الممنوعة

مادة (49)

حظر إدخال مواد ممنوعة

لا يجوز إدخال المادة الممنوعة إلى النزيل في المركز، ولا يجوز له حيازتها أو إخراجها منه إلا في الحدود التي يسمح بها هذا القانون.

مادة (50)

فحص الأشياء وتفتيش الأشخاص لضبط المواد الممنوعة

يجوز لمأمور المركز أو من ينوب عنه فحص كافة الأشياء التي يتم إدخالها إلى المركز أو إخراجها منه وله أن يوقف أو يستوقف كل شخص أو نزيرل يشتبه بأنه يدخل أو يخرج أو يحوز أية مادة ممنوعة إلى المركز وله أن يوعز بتفتيشه قانوناً فإذا وجدت تلك المادة فله ضبطها وتقديم الشخص الذي ضبطت معه للجهات المختصة.

مادة (51)

صلاحيات المدير

إذا لم ينتج عن المادة الممنوعة جريمة جاز للمدير ما يلي:

- 1 - استعمالها على الوجه الذي يرتأيه لمنفعة النزلاء.
- 2 - إتلافها إذا كانت عديمة النفع والقيمة.
- 3 - بيعها ودفع قيمتها إلى الخزينة العامة للسلطة إذا كانت ذات قيمة.

الفصل الخامس عشر

الزيارات

مادة (52)

مواعيد الزيارات

يسمح بزيارة النزيرل في فترات دورية منتظمة تحدد الأنظمة والتعليمات مواعيدها شريطة أن يسمح بالزيارة الأولى بعد انتهاء التحقيق أو انقضاء مدة شهر من تاريخ التوقيف أيهما أقرب.

مادة (53)

حق النزيرل في المراسلة

للنزيرل الحق في أن يرأسل أسرته وأصدقائه وأن يتسلم الرسائل منهم، ولإدارة المركز أن تطلع على الرسائل الواردة إليه أو الصادرة منه مع الحفاظ على سرية الرسائل.

مادة (54)

مقابلة المحامي

يسمح لمحامي النزيرل الموقوف أو المحكوم في مقابله على انفراد سواء كانت المقابلة بدعوة من النزيرل أو بناء على طلب المحامي.

مادة (55)

الزيارات الخاصة

للمدير أن يسمح بزيارة النزيرل المريض بناءً على توجيه الطبيب، كما يجوز له السماح لرجال الدين بزيارة النزلاء بقصد الوعظ والإرشاد أو إقامة الشعائر الدينية في الأوقات والأمكنة التي تحددها الأنظمة والتعليمات.

مادة (56)

سجل الزائرلن وجواز تفتيشهم

- 1 - للمدير أن يعد سجلاً خاصاً للزائرلن يدون فيه اسم وعنوان كل زائرل يدخل المركز.
- 2 - ويجوز له تفتيش أي زائرل يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة وإذا رفض الزائرل خضوعه للتفتيش فيجوز منعه من الزيارة ويدون أسباب الرفض في السجل المذكور.

مادة (57)

إجازات النزلاء

- 1 - يجوز للمدير منح النزيل إجازة طارئة مدتها ثلاثة أيام في حالة وفاة أو نقل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى المستشفى في حالة مرضية خطيرة شريطة أن يقدم كفيلاً يضمنه أثناء فترة الإجازة والعودة إلى المركز حال انتهائها.
- 2 - للمدير منح النزيل حسن السلوك إجازة مدتها أربع وعشرون ساعة كل أربعة أشهر على الأقل شريطة أن يكون قد أمضى ربع مدة محكوميته وقدم كفيلاً يضمنه أثناء هذه الإجازة.

مادة (58)

عدم عودة النزيل من الإجازة

يعتبر النزيل في حالة هروب ويحال إلى المحكمة المختصة لمحاكمته عن هذه الجريمة إذا لم يعد إلى المركز خلال اثنتي عشرة ساعة من انتهاء مدة إجازته.

الفصل السادس عشر

النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام

مادة (59)

معاملة النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام

- 1 - يعزل النزيل المحكوم عليه بالإعدام عن سائر النزلاء ويوضع تحت الرقابة الدائمة وتمنع زيارته إلا بعد الحصول على إذن خطي من المدير العام.
- 2 - للنائب العام أو ممثليه أو أحد رجال الدين أو طبيب المركز زيارته في أي وقت.
- 3 - على المدير حال تلقيه قرار التصديق على حكم الإعدام إبلاغ النزيل وإشعار أسرته أو أحد أقاربه لزيارته في اليوم الذي يسبق اليوم المعين لتنفيذ الحكم.
- 4 - يتلو المدير التهمة ومنطوق الحكم على مسمع الحاضرين شريطة أن يكون من بينهم النائب العام أو وكيله وطبيب المركز ومندوب عن الشرطة وشخصين آخرين يختارهما النائب العام واحد رجال الدين ينتمي إليه المحكوم عليه ومحاميه إذا رغب في ذلك.
- 5 - تنفذ عقوبة الإعدام داخل المركز بناء على طلب النائب العام إلى المدير العام وتسلم الجثة إلى أهله فإذا لم يتقدموا لاستلامها تسلم للهيئة المحلية الواقع بدائرتها المركز لدفنها.

مادة (60)

حالات تأخير تنفيذ حكم الإعدام

- 1 - يوقف تنفيذ حكم الإعدام بحق النزيلة الحامل المحكوم عليها بالإعدام إلى ما بعد الولادة وحتى بلوغ الطفل سنتين من عمره.
- 2 - لا ينفذ الحكم المذكور في أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية والوطنية.
- 3 - لا يجوز تأخير تنفيذ حكم الإعدام بعد تسلم قرار التصديق على الحكم وإخطار المحكوم عليه وأسرته بالأمر.

الفصل السابع عشر

نظام الانضباط والعقوبات

مادة (61)

اللائحة التنظيمية

- 1 - يصدر الوزير لائحة تنظم الواجبات والأعمال التي يجب أن يلتزم بها النزير وكذلك المحظورات التي ينبغي تجنبها.
- 2 - يجب إعلام النزير باللائحة التنظيمية المذكورة في البند السابق.
- 3 - دون الإخلال بالمسئولية الجنائية يعاقب النزير تأديبياً إذا خالف القوانين أو الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المركز.
- 4 - تدون المواد المتعلقة بالجرائم والعقوبات على لوحة وتعلق في مكان ظاهر على باب المركز الخارجي وفي غرفة طعام النزلاء للاطلاع عليها.

مادة (62)

عقوبات النزلاء التأديبية

تفرض على النزير إذا خالف الأنظمة أو التعليمات بداخل المركز إحدى العقوبات التأديبية التالية:-

- 1 - الإنذار.
- 2 - الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على أسبوع.
- 3 - الحرمان من بعض المزايا المقررة لفئته من النزلاء لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.

مادة (63)

وجوب التحقيق قبل فرض العقوبات التأديبية

لا يجوز توقيع أي من العقوبات المذكورة في المادة السابقة على النزير إلا بعد إجراء تحقيق يتضمن مواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون قرار توقيع الجزاء مسبباً وأن يتم التحقيق بمعرفة المحقق كتابة وتفيد الجزاءات التي توقع على النزلاء في سجل الجزاءات.

الفصل الثامن عشر

إطلاق سراح النزلاء

مادة (64)

الإفراج عن النزلاء

- 1 - يجب على المدير الإفراج عن النزير بعد ظهر اليوم الذي تنتهي فيه مدة محكوميته أو اليوم السابق له، ولا يجوز إبقائه في المركز بعد ذلك.
- 2 - يتم الإفراج عن النزير فوراً إذا صدر بحقه عفو عام أو خاص.
- 3 - إذا كان النزير موقوفاً احتياطياً وصدر أمر بالإفراج عنه، فيجب تنفيذ أمر الإفراج فوراً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

الفصل التاسع عشر

أحكام عامة

مادة (65)

إصدار الأنظمة والتعليمات

يصدر الوزير الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (66)

الإلغاءات

يلغى كل من قانون السجون رقم (3) لسنة 1946 المعمول به في محافظات غزة وقانون السجون رقم 23 لسنة 1952 المعمول به في محافظات الضفة الغربية وأية أحكام أخرى تتعارض مع أحكامه.

مادة (67)

التنفيذ والنفذ

على جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 28 / 5 / 1998 ميلادية.

الموافق 2 / 2 / 1419 هجرية.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

تعديل القانون

قانون رقم (3) لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم (6) لسنة 1998م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وعلى القانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون"، وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2004/12/8م، أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

تعديل الفقرة (1) من المادة (60) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) لتصبح على النحو التالي: لا ينفذ حكم الإعدام بحق النزيلة الحامل المحكوم عليها بالإعدام، فإذا وضعت مولوداً حياً، تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بعقوبة الإعدام، النزول إلى عقوبة السجن المؤبد.

مادة (2)

تضاف مادة جديدة برقم (44) مكرر إلى القانون المشار إليه على النحو التالي: تطبق القواعد الخاصة بالتعويض عن إصابات العمل الواردة في قانون العمل على الإصابات التي تحدث للنزلاء أثناء عملهم.

مادة (3)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (4)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 11/ يناير/ 2005 ميلادية الموافق: 30/ ذو القعدة/ 1425 هجرية روعي فتوح
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

**Prisoner rehabilitation
According to the law of the rehabilitation and
reform centers the Palestinian (6) for the year
1998**

**By
Tahani Rashed Mustafa Bawaqneh**

**Supervised by
Dr. Fadi Shadid
Dr. Ghazi Dwekat**

**Submitted in partial fulfillment of the degree of master in Public
Law, Faculty of Graduate Studies, at An -Najah National
University, Nablus-Palestine.**

2009

**Prisoner rehabilitation
According to the law of the rehabilitation and reform centers the
Palestinian (6) for the year 1998**

**By
Tahani Rashed Mustafa Bawaqneh**

**Supervised by
Dr. Fadi Shadid
Dr. Ghazi Dwekat**

Abstract

This study was presented to the subject of rehabilitation of the prisoner during the execution of punishment, in order to reach a clear and comprehensive account of the methods of rehabilitation, had to be exposure to the subject of theoretical and practical side.

The study has been necessitated by the needs of research, including the statement of the meaning of the prisoner, and the methods of rehabilitation and reform, and set things right. Terminated and that the prisoner, which for this study was not detained in custody or sentenced to a fine or a precautionary measure, or events, all of whom are coming out of this into consideration.

And paved the way for the subject, presented a summary of the nature of rehabilitation, and the historical development of the death of deprivation of liberty has changed since the purpose of punishment is no longer painful and torture for the purpose of punishment, but rehabilitation and reform are the desired end of the gun, and this certainly requires the need for the treatment of punitive methods to achieve this purpose, and touched on the disadvantages of the prison imprisonment and alternatives, as well as pre-trial proceedings to go before the punitive treatment.

A detailed presentation was made for each of the rehabilitation of physical and moral rehabilitation of the prisoner during the execution of the sentence, and explained how the methods of rehabilitation and a statement of fundamental rights of the prisoner and the legal basis to it.

Addressed the training grounds that the prisoner is a human being did not lose his humanity, and therefore the integrity of enforcement of penalties requires punitive treatment methods to help the prisoner rehabilitation and reform, to find the correct place in society after his release. The absence of these methods provides a great opportunity to commit crimes, but on the contrary, it might pay to repeat the crime. It was not necessary to enjoy the fundamental rights of the prisoner to the success of the purpose of punishment, and this does not mean - in any way curtail the right of community punishment, however, that if the state has the right to confiscate his freedom to implement the law have no right to confiscate any other work or health care or education or refinement. Community itself, which gives this right, could only be a violation of human rights does not deserve to remain on the ground presence.

Accordingly, this study divided into two parts, shown in the first part of physical rehabilitation of the prisoner in terms of organization of the life of a prisoner inside the prison, especially the humane treatment of prisoners and security procedures in place, and then subjected to appropriate living conditions for prisoners, health care and work, and indicated that the prisoner of all human and, therefore, has the right to preserve his dignity and the treatment of his humanity.

Turning to the second part of the moral rehabilitation of the prisoner, and dealing with the emotional care of the psychological and social prisoners, and the need to strengthen its relationship with the outside world, and the right to freedom of expression and opinion, and deviant behavior as well as to amend and refine the prepared educationally, morally, religiously, and indicated that the prisoner's mental care is reflected positively on the society, especially as the psychiatric and the impact of ignorance and illiteracy in the commission of the crime.

In addition to these theoretical study, the researcher prepared the forms and interview a random sample of prisoners and put several questions to them to demonstrate the commitment of public administration and the centers mentioned in the law of the Palestinian reform and rehabilitation centers for the year 1998, in the various prisons in the West Bank prison is prison, Tulkarm and Jenin and Ramallah prison. Then attached to the forms and answers to the prisoners in the study and met for the purposes of this study.

Then after I finished the study of theoretical and practical methods of rehabilitation, which the absence of the text on how to undermine the exercise of its existence and perhaps cancel this and what is happening already in prison in a study researcher. This necessarily requires the development of regulations and instructions.